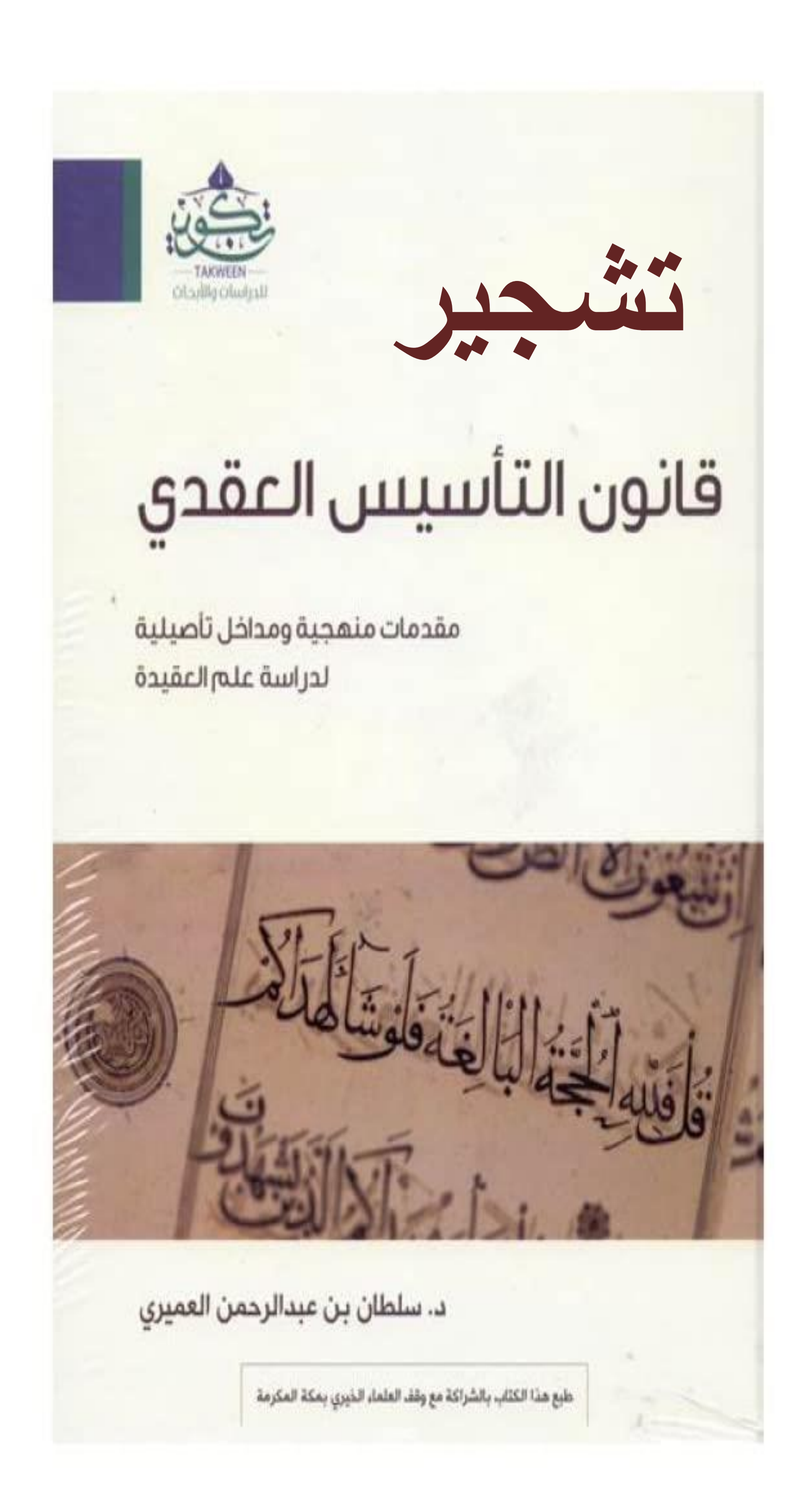


إعداد وتصميم : رضا أحمد السباعي

المقدمة

الملاحظات حول كتب مدخل العقيدة

(٣)	(٢)	(١)
التقصير في عرض عدد من المباحث فتعرض لبعض المباحث عرضاً مختصراً لا يعين الدارس على الترقي في درجات ذلك العلم	إغفال عدد من المباحث المهمة المتعلقة بعلم العقيدة مثل المدارس العقدية وأحكام مسائل العقيدة ومسالك تحصيله والقوانين المعينة على بلوغ درجة التميز فيه	الخلط بين مسائل العقيدة وعلم العقيدة فكثير من هذه الكتب يتكلم عن مسائل العقيدة ويترك الحديث عن علم العقيدة وتطوره ومدارسه ومباحثه

المحاور التي يقوم عليها التعريف بعلم العقيدة

الجانب التعريفي
(تعريف العقيدة وعلم العقيدة - منزلته - حكمه)

الجانب التكويني
(موضوع علم العقيدة مصنفاته - مناهجه)

الجانب المنهجي
(المدارس العقدية أصولها - منطلقاتها)

الجانب التاريخي
(مراحل تشكل علم العقيدة)

الجانب التحصيلي
(مسالك التأصيل العقدي - قوانين التحرير فيه)

الجانب التطويري
(مسالك التجديد العقدي - الكشف عن توهمات المستشرقين)

مبادئ العلوم (التعريف والأهمية)

التعريف	الأهمية
المعارف والمعلومات الأساسية التي تُعين معرفتها الطالب لعلم ما على تحصيل تصور إجمالي عن هذا العلم وماهيته	قال ابن العربي المعافري" حق على كل من يحاول تحصيل علم من العلوم ... أن يحاول الإحاطة بسوابقه التي لابد له منها في معرفته وشروطه التي هي معونة عليه " قال الآمدي " حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً ...وأن يعرف موضوعه... وما هي الغاية المقصودة من تحصيله ...وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها وما منه استمداده ... وأن يتصور مبادئه ..."

قال محمد بن علي الصبان رحمه الله:

إن مبادي كلّ فنٍ عشرةْ * الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرةْ
وفضلُه ونسبةٌ والواضعْ * والاسمُ والاستمدادُ حكمُ الشارعْ
مسائلٌ والبعضُ بالبعض اكتفى * ومَن درى الجميعَ حاز الشرفا

يطلق مصطلح مبادئ العلوم ويراد به المعارف الأساسية التي تبنى عليها التصورات المتعلقة بالعلوم فهي أشبه بالأصول والقواعد الأساسية يقول القنوجي (ت : ١٣٠٧ هـ) :
((البيان الثاني : في المبادئ وهي المعلومات المستعملة في العلوم لبناء مطالبها المكتسبة عليها))

الحد	التعريف الجامع المانع للعلم المعين
الموضوع	المجال الذي يبحث فيه هذا العلم
الثمرة	الفائدة التي يمكن تحصيلها من ذلك العلم
النسبة	صلة ذلك العلم بالعلوم الأخرى وعلاقته بها
الفضل	منزلة العلم ومكانته وشرفه
الواضع	من وضع أسس العلم وضبط قواعده
الاسم	ألقاب هذا العلم وأسماؤه التي تُميزه عن غيره
الاستمداد	مصادر هذا العلم وأصوله التي يستند إليها
حكم الشارع	حكم تعلم ذلك العلم في الشريعة
المسائل	موضوعات هذا العلم ومباحثه

الاقتصار على المبادئ العشرة السابقة في التعرف الأولي بكل العلوم قاصر وذلك لأمرين هما :

(١) أن ثمة معارف أخرى مؤثرة في تصور العلوم فلابد من إضافتها

(٢) أن العلوم متفاوتة فبعضها له من الخصوصية ما يتطلب البحث في عدد من المعارف قبل الدخول فيها وتعتبر تلك المعارف مبادئ في أولها

أمور يُمكن أن تُضاف إلى مبادئ العلوم وهي:

- **مراحل العلم**: أهم التطورات التي مر بها العلم وأظهر المراحل التي أثرت في مراحله
- **مناهج التصنيف**: مسالك العلماء في تصنيف مسائل العلم وترتيب أبوابه وأغراضهم من التأليف
- **المصنفات الأساسية**: أصول المؤلفات التي يعتمد عليها في دراسة هذا العلم والقراءة فيه
- **الاتجاهات والمذاهب**: أصول الاتجاهات والمذاهب التي استقر عليها العمل في دراسة علم من العلوم (مدرستى الكوفة والبصرة في النحو - مدرستي أهل السنة وأهل الكلام في العقيدة)
- **أصول الأدلة**: أصول الأدلة المعتمدة في كل اتجاه أو مذهب بشكل إجمالي وكذلك أصول المصطلحات (القطعي - الظني الظاهر - المجمل - الناسخ - المنسوخ)

قضية الرؤوس الثمانية

(التعريف) أصول القضايا التي لابد من معرفتها عن كل كتاب من الكتب وهي تشترك مع المبادئ في عدد من الأمور وتختلف عنها في عدد من الأمور	يقول ابن الأكفاني :((قد رتبوا في صدر كل كتاب تراجم تعرب عنها سمّوها الرؤوس وهي ثمانية : الغرض والمنفعة والسمة والواضع ونوع العلم ورتبة ذلك الكتاب وترتيبه ونحو التعليم المستعمل فيه)) يقول المقريزي : ((اعلم أن عادة القدماء من المعلمين قد جرت أن يأتوا بالرؤوس الثمانية قبل افتتاح كل كتاب وهي : الغرض والعنوان والمنفغعة والمرتبة وصحة الكتاب ومن أي صناعة هو وكم فيه من أجزاء وأي أنحاء التعاليم المستعملة فيه))

الغرض
الغاية والهدف من تأليف الكتاب

المنفعة
الأثر العلمي المترتب على الكتاب

السمة
عنوان الكتاب المعبر عن مضمونه

الواضع
مؤلف الكتاب

نوع العلم
تحديد طبيعة العلم موضوع الكتاب

مرتبة الكتاب
تحديد منزلة الكتاب في سلم القراءة

الترتيب
تحديد الخطة التي قام عليها الكتاب

صحة الكتاب
صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

مفهوم العقيدة

(اصطلاحاً)	(لغةً)
* ما وصل إلينا من تعاريف العقيدة تعريف الإيجي وهو من الأشاعرة وكرره الجرجاني وهو ((العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل))	*على وزن فعيلة بمعنى مفعول أي معقود وهو ما يعتقده الإنسان بقلبه وقد عد بعض العلماء المعاصرين هذا اللفظ من الألفاظ المولدة
* أبرز الاتجاهات المعاصرة في تعريف العقيدة	* مادة عقد جاءت في المعاجم اللغوية على معان متعددة وكلها ترجع إلي معنى واحد وهو الشدة والربط قال ابن فارس : العين والقاف والدال أصل واتحد يدل على شد وشدة وثوق
١- التركيز وحصر العقيدةعلى موطنها وهو القلب (المطيعي - الفاغوري)	* كل ما يعتقده القلب ويجزم به يسمى عقيدة في اللغة سواء كان متعلقاً بالدين أم بالدنيا وسواء كان صحيحاً أم خاطئاً
٢- التركيز على العلم المشترط في العقيدة وهو اليقين (عثمان ضميرية - البريكان)	

تنبيهات على مفهوم العقيدة

(١) لا يوجد في نصوص الكتاب والسنة استعمال للفظ العقيدة مع كثرة استخدام مادة عقد

(٢) قال ﷺ "لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة ..... " الحديث وفيه استعمال عقد القلب

(٣) لم يهتم العلماء المتقدمون ببيان مفهوم العقيدة ولم يقدموا تعريفاً لهذا المصطلح وإنما اهتموا بتعريف الاعتقاد

التعريف المختار للعقيدة

باعتبار المعنى اللغوي

التصديق بكل ما يتعلق بالدين الإسلامي (الجوانب النظرية والخبرية - التشريعات العملية الفقهية) وعلى هذا فالتصديق والتسليم المتعلق بوجوب الصلاة والزكاة والحج يدخل في معنى الاعتقاد القلبي

باعتبارها علماً

(طبيعة الموضوعات المذكورة في العقيدة)

موضوعات التوحيد والإيمان وما يتعلق به والمغيبات والنبوات والقدر والأصول العقدية التي وقعت المخالفة من المبتدعة فيها

الموقف من استعمال مصطلح العقيدة

لفظ العقيدة على وزن فعيلة ليس لفظاً شرعياً فلم يرد في الكتاب ولا في السنة مثل المصطلحات التي أحدثها علماء الإسلام للتعبير عن العلوم الشرعية مثل النحو وأصول الفقه

الأصل الذي يقوم عليه باب المصطلحات أنه باب اجتهادي وليس توقيفياً فيشترط فيه عدم مخالفة الشريعة ولا يشترط فيه موافقة الشريعة

شرط عدم المخالفة يمكن أن يتحقق بقيود أهمها قيدان : صحة المعنى والبنية والوزن في اللغة وعدم تضمن معاني تخالف الشريعة

<u>تنبيهات :</u> ١- تواردت المدارس العقدية كلها على استعمال مصطلح العقيدة واعتماده في التعبير به عن المقاصد الشرعية

٢- قال المرداوي ((يجوز تسمية الشئ بغير التوقيف ما لم يحرمه الله تعالى فيبقى له اسمان : توقيفي واصطلاحي)) وممن قال بذلك القاضي أبو يعلى والشيخ تقي الدين والباقلاني وخالف في ذلك الظاهرية

المواقف المعاصرة من استعمال مصطلح العقيدة

الموقف الأول

استعمال لفظ العقيدة بدعة محدثة فقد أنكر بعض المعاصرين لفظ العقيدة بحجة أنه ليس له أصل شرعي من الكتاب والسنة والسلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى وأوصوا بعدم استعماله لما يترتب عليه من الآثار السيئة

الموقف الثاني

إقرار صحة استعمال لفظ العقيدة وإباحة استعماله مع التحفظ على أفضليته وممن تبنى هذا الموقف الدكتور محمد المبارك حيث فضل استعمال مصطلح الإيمان وزعم أن استعمال مصطلح العقيدة يتضمن فصل العنصر العقلي الذي هو مضمون العقيدة عن العنصر النفسي وهذا الاعتراض غير دقيق حيث أن الإيمان في اللغة راجع إلى التصديق أو الأمان وهو بهذا الاعتبار لا يستلزم وجود الدليل العقلي

دعوى والرد عليها

ادعاء أن المدرسة السنية متناقضة في استعمالها مصطلح العقيدة حيث أنها أنكرت على المدارس الأخرى استعمال الألفاظ المبتدعة كلفظ الجوهر والجزء والجسم والرد من وجوه :

- عدم التسليم بعدم ورود أي إشارة لمصطلح العقيدة في النصوص الشرعية لقول النبي ﷺ "لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال إلا دخل الجنة ..." الحديث
- عدم ورود المصطلح في نصوص الشريعة ليس مسوغاً كافياً للحكم عليه بالبدعة والخطأ
- عدم استغناء المدرسة السنية بمصطلح العقيدة عن باقي المصطلحات الواردة في النصوص الشرعية
- إنكار المدرسة السنية على المتكلمين استعمالهم لعلم الكلام لم يكن لأجل ما فيه من مصطلحات حادثة ولكن لما تضمنه علم الكلام من معان باطلة وتقريرات مخالفة للنصوص الشرعية

الموقف من تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة

تقسيم العلماء الدين إلى عقيدة وشريعة يقصد به أنها تخصصات متداخلة فيما بينها تكون في مجموعها حقيقة الدين وصورته	هذا التقسيم له سند عن النبي ﷺ فقد صح عنه أنه قسم الدين في حديث جبريل إلى ثلاثة أقسام : الإسلام والإيمان والإحسان وهذا التقسيم لا يعني استقلال كل قسم بذاته ولكن معناه التداخل والتضافر فيما بينها في تكوين حقيقة الدين	توارد العلماء من جميع المدارس العقدية والفقهية على تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة وهذا التقسيم ليس بدعة ولا مذموماً لأنه ليس تقسيماً للدين في ذاته وإنما هو تقسيم اعتباري تعليمي مثل تقسيم الصلاة إلى أركان وواجبات وشروط ومستحبات

أنكر بعض المعاصرين هذا التقسيم بحجة أنه خطر في نتائجه حيث يقول الدكتور غازى التوبة ((إن ثنائية تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة من أخطر الأمور التي جرت آثار سيئة على ديننا الحنيف وذلك لأنم هذا التقسيم مخالف لحقيقة الدين التي تقوم على أمر واحد وهو تأليه الله ﷻ وحده)) وهذا النقد مبني على مقدمة خاطئة وهي أن هذا التقسيم يعني تفريق وحدة الدين إلى كيانات مستقلة وهذا فهم خطأ لطبيعة هذا التقسيم كما سبق بيانه

المبحث الأول : مفهوم علم العقيدة

مفهوم علم العقيدة

علم العقيدة أوسع من مفهوم العقيدة في اللغة فالموضوعات التي تتضمنها الكتب المؤلفة في علم العقيدة أوسع بكثير من مفهوم العقيدة الذي يرجع إلى المعنى القلبي حيث أن المؤلفات العقدية دخلت فيها الكثير من المسائل العملية مثل المسح على الخفين ودخلت فيها الكثير من المسائل الظنية

الأمور التي تؤثر على تحديد مفهوم علم العقيدة :

١- أن هناك فرقاً بين علم العقيدة وبين العلم بالعقيدة فعلم العقيدة هو الفن الذي يختص بدراسة مسائل العقيدة (مراحل العقيدة - مذاهبها - مصنفاتها) والعلم بالعقيدة هو إدراك مسائل العقيدة ذاتها ومعرفتها فالعلم بالعقيدة يتمحور حول إدراك مسائل العقيدة فقط وأما علم العقيدة فهو يهتم بدراسة قضايا أوسع من ذلك

٢- أن كثيراً من الحدود التي ذكرت لعلم العقيدة ذكرها أصحاب المدرسة الكلامية وهم لا يفرقون بين علم العقيدة وعلم الكلام

الحدود التي قيلت في مفهوم علم العقيدة(١)

- علم يقتدربه علي إثبات العقائد الدينية من أدلتها الثابتة اليقينية
- علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الشريعة
- العلم الذي يبحث عما يجب لله من صفات الكمال والجلال وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق به وما يجوز له من الأفعال وعما يجب للرسل والأنبياء وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب والملائكة ويوم البعث والجزاء والقضاء والقدر
- العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية من قاطع عقلي أو سمعي أو وجداني
- العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية

الحدود التي قيلت في مفهوم علم العقيدة(٢)

العلم الكاشف عن أحكام العقائد

القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة أحكام العقائد

العلم الذي يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرح بها صاحب الشريعة وإثباتها بالأدلة العقلية ونصرتها وتزييف كل ما خالفها

العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسبة من الأدلة اليقينية ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية

* أصول الغلط الواقعة في الحدود المذكورة لعلم العقيدة ترجع إلى أربعة أنواع:

(١) الخلط بين العلم بالعقيدة وعلم العقيدة

(٢) القصور في تحديد ما يدخل في علم العقيدة

(٣) القصور في تحديد نوع الأدلة المعتمدة في علم العقيدة

(٤) القصور في تحديد طبيعة علم العقيدة وأن المراد به الإثبات أو الدفاع

التعريف المقترح لعلم العقيدة

الفن المختص بالبحث في الأحوال المتعلقة بمسائل أصول الإيمان وما يقترن بها اعتماداً على الأدلة الشرعية المعتبرة

هذا الحد من أدق الحدود التي ذكرت في تعريف علم العقيدة وقد روعي فيه ما كان عليه أئمة السلف وما تقتضيه الأدلة الشرعية وما حصل من تطور تاريخي في علم العقيدة

العلم الذي يبحث في موضوعات التوحيد والإيمان والغيبيات والنبوات والقدر والأصول العقدية التي وقعت المخالفة فيها من المبتدعة ومن في حكمهم من خلال الأدلة الشرعية المعتبرة

هذا الحد يتضمن من المعاني ما يتضمنه الحد السابق إلا أن فيه تفصيلاً في أصولا الإيمان وما يقترن بها من مسائل

العلم بالعقيدة هو : العلم بالأحوال المتعلقة بأصول الإيمان وما يقترن بها اعتماداً على الأدلة الشرعية المعتبرة

وبناءً على ذلك فالفرق بين علم العقيدة والعلم بالعقيدة :

أن **علم العقيدة** هو أحد العلوم الشرعية وهو علم يعنى بمعرفة مسائل الاعتقاد أصولاً وفروعاً، والاستدلال عليها، والرد على مخالفيها. أما **العلم بالعقيدة** فهو المعرفة لها من قبل المسلم.

تنبيهات :

١-لا يشترط إدراك الأدلة في العلم بالشئ

٢- لفظ العلم تختلف إطلاقاته كثيراً فتارة يطلق على مجرد الإدراك وتارة يطلق على الملكة العلمية وتارة يطلق على الإدراك اليقيني

٣- لا يشترط في إطلاق وصف العلم بالعقيدة على المرء أن يكون عالماً بكل ما فيه من التفاصيل ومستحضراً لها وإنما يكفي أن يكون عالماً ومستحضراً لأكثر ما يتعلق بها قال ابن عبد البر في التعليق على جهل عروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم ببعض المسائل :((هذا دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالما بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب))

المبحث الثاني : منزلة علم العقيدة

التفاضل والتفضيل بين العلوم يقوم على ثلاثة أصول :

الأفضلية قضية مركبة	الفرق بين التفضيل المطلق والتفضيل النسبي	الفرق بين التفضيل الجملي والتفضيل التفصيلي
فهي ذات جهات متعددة والأفضلية تكون بقدر عدد الجهات التي يقع بها التفاضل قال ابن الأكفاني "العلوم مع اشتراكها في الفضل تتفاوت فمنها ما هو بحسب الموضوع كالطب ومنها ما هو بحسب الغاية كعلم الأخلاق ومنها ما هو بحسب الحاجة إليه كالفقه ومنها ما هو بحسب وثاقة الحجج كالعلوم الرياضية ومن العلوم ما يقوى شرفه باجتماع هذه الاعتبارات فيه أو أكثرها كالعلم الإلهي"	فثبوت التفضيل المطلق لا يلزم منه إلغاء التفضيل النسبي والتفضيل النسبي لا يناقض التفضيل المطلق فمن الممكن أن يحوز علم من العلوم الكثيرمن موجبات التفضيل ولكن قد تحتف بعلم آخر أحداث تجعله أفضل منه في تلك الحالة	فالحكم على علم ما بأنه أفضل من غيره لا يستلزم أن كل مسألة فيه أفضل من كل مسألة موجودة في العلم الآخر

تنبيه(١) : من خلال هذا التأصيل ندرك الخطأ الذي وقع فيه عدد من العلماء حين أطلقوا القول بشرف علومهم بتراكيب مطلقة غير مقيدة

تنبيه(٢) : توارد كثير من العلماء على التنصيص بإن علم العقيدة هو أفضل العلوم وأعلاها قدراً وأكثروا من بيان منزلته وشرف مكانته (أصحاب المدرسة السنية – أصحاب المدرسة الكلامية)

موجبات شرف علم العقيدة وتقدمه على العلوم الأخرى

من جهة الموضوع	فموضوعه من أشرف الموضوعات وأجلها وهو ذات الله ﷻ وما يتعلق به من العقائد وما يتعلق بأصول الإيمان الستة
من جهة الأدلة	فجنس أدلته هى من أقوى الأدلة وأشرفها وأكثرها تنوعاً
من جهة الغاية	فغايته أشرف الغايات وأعلاها وهي معرفة الله الرب والخالق
من جهة الحاجة إليه	فهو من أكثر العلوم التي يحتاجها الناس ليصححوا به دينهم
من جهة التأثير	فهو من أكثر العلوم تأثيراً فيما عداه من العلوم وأصوله حاضرة في مسائل العلوم الأخرى

تنبيه (٣) : القول بأن علم العقيدة هو من أشرف العلوم وأعلاها إنما هو حكم على الجملة لا بالجملة

المبحث الثالث : حكم علم العقيدة وفائدته

حكم علم العقيدة

مسالك العلماء في بيان حكم تعلم العلوم الشرعية

(١)

حكم تعلم العلم يأخذ حكم المعلوم

حيث أن حكم المعلوم الشرعي يتنوع منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه ما هو مستحب يقول ابن عبد البر: " أجمع العلماء أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع" وممن سلك هذا المسلك ابن تيمية وابن نجيم الحنفي والزرنوجي الحنفي رحمهما الله تعالى وورد عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ما يؤيده

نتيجة هذا المسلك أن حكم تعلم العقيدة متنوع منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية لأن مسائل العقيدة ليست على درجة واحدة

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الأعيان "

(٢)

التفريق بين حكم تعلم العقيدة وحكم تعلم علم العقيدة

فعلم العقيدة هو الفن الذي يختص بدراسة أحوال مسائل العقيدة والمراد بالعلم بالعقيدة إدراك مسائل العقيدة ذاتها ومعرفتها وهو يتحقق عن طريق دراسة فن علم العقيدة وقد يتحقق بغيرها (سماع محاضرة أو خطبة - قراءة كتاب) وممن أشار إلى هذا المعنى وطبقه على علم التجويد ساجقلي زادة رحمه الله تعالى

نتيجة هذا المسلك أن حكم تعلم علم العقيدة فرض على الكفاية وأما حكم تعلم العقيدة ذاتها فهو متنوع منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومن آثار اعتماد هذا المسلك ضبط تحديد الأولويات في التعلم وماذا يقدم وماذا يؤخر ؟ وممن نبه على هذا المعنى صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى

فائدة علم العقيدة

- معرفة أشرف العلوم وأجلها (العلم بالله ووجوده وصفاته وكمالاته)
- ضبط التصورات عن الحياة والوجود والكون فالإسلام منظومة متكاملة نستطيع من خلالها بناء تصورات ناضجة وكاملة عن الحياة (العلاقة بالرب والعلاقة بالكون والعلاقة بالآخرين)
- البلوغ إلى حالة الإتقان في الدفاع عن حياض الإسلام ضد الناقدين له أو المعترضين عليه
- إدراك مداخل الخلل والابتداع الموجبة للوقوع في المخالفة للشريعة وهذا من أوجب ما يجب على طالب العلم
- القدرة على ضبط علاقة المسلم مع الآخرين سواء من الكفار أو من إخوانه المسلمين ممن وقع في بدعة(قضية الإعذار بالجهل والتأويل ومسألة الأسماء والأحكام)

المبحث الرابع : علاقة علم العقيدة بالعلوم الأخرى

علاقة العلوم الشرعية بعضها ببعض

* الأصل أن العلوم الإسلامية متمايزة فيما بينها في موضوعها ومنهجية معالجتها وفي غايتها إلا أن بينها قدراً عالياتً من التداخل والاشتراك والترابط وذلك لكونها متمحورة حول النص الشرعي

* التداخل بين العلوم الشرعية يتحقق في أربعة أنماط :

١- التداخل الاستمدادي

٢- التداخل التحصيلي

٣- التداخل الموضوعي

٤- التداخل التأثيري

التـــداخـــل الاســـتـــمـــدادي

(المعنى)

أن العلوم الشرعية يحتاج بعضها إلى بعض في تكميل متطلباتها البحثية فلا يوجد علم يستقل بكل البحوث التي تندرج فيه من غير أن يحتاج إلى علم آخر يعينه ويساعده في تكميل النظر والتدقيق في بعض مكوناتها

(الصور)

* قضية الاستمداد المذكورة في المبادئ العشرة حيث يذكر فيها العلماء العلوم والمواد التي يستمد منها العلم في تكميل هيكله

* يوجد في علم العقيدة مواد مستمدة من الوحيين ومن العقل ومن الفطرة ومن علوم العربية وكذلك من العلوم التجريبية

التـــداخـــل التـــحـــصـيـــلي

(المعنى)

أن العلوم الشرعية مترابطة ومتداخلة فيما بينها بحيث أن المرء لا يستطيع أن يفهم علماً تمام الفهم دون أن يكون لديه إدراك لأصول العلوم الأخرى فكل علم من علوم الشريعة محتاج لعلم آخر من العلوم الشرعية في الفهم والتحصيل

(الصور)

* حديث العلماء عن شروط الفقيه والمفسر حيث يذكرون من شروطهما تحصيل معارف من علوم متعددة

* تقسيم العلوم الشرعية إلى علوم غاية(المقاصد) وعلوم آلة وهذا يقتضي بالضرورة وجود ترابط وتكامل بينهما

عملية الاستدلال الكاملة عند المعلمي اليماني رحمه الله تعالى تتطلب معرفة قدر من العلوم وهي:

- إتقان العربية وطول ممارستها
- المعرفة بالمعاني والبيان مع حظ من معرفة أشعار العرب وفهم معانيها ولطائفها
- معرفة أصول الفقه والتمكن فيها على وجه التحقيق لا التقليد وكثرة الممارسة لتطبيق الفروع على الأصول
- معرفة مصطلح الحديث والتمكن فيه وطرف صالح من معرفة الرجال ومراتبهم وأحوالهم
- كثرة مطالعة كتب الحديث وتفهم معانيه ومعرفة صحيحه من سقيمه ويلحق بذلك معرفة السيرة النبوية وأحوال العرب قبل الإسلام وأحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم
- معرفة العلماء ومراتبهم في العلم ومزاياهم الخاصة التي يتفاوتون فيها (الورع - الاعتصام بالكتاب والسنة - الإخلاص - عدم العصبية)
- كثرة تدبر كتاب الله تعالى وتفهم معانيه
- الإخلاص ومحبة الحق وتطهير النفس من الهوى والتعصب وحب الجاه والشهرة

تنبيه : التكامل التحصيلي بين العلوم قد يكون مخصوصاً أي أن علماً ما يحتاج إلى علم آخر مخصوص في تكميل بعض مكوناته ومن ذلك مثلاً احتياج علم الفقه إلى قدر من علم الفلك والهيئة والحساب (معرفة القبلة والزوال وأوقات الصلوات وكيفية قسمة المواريث والغنائم) وهذا واقع في علم العقيدة حيث تؤثر معرفة قدر من علم الهيئة والفلك في حل بعض معضلات الصفات وقد جاء في رسالة في إثبات الاستواء والفوقية " ومن عرف هيئة العالم ومركزه من علم الهيئة وأنه ليس له إلا جهتا العلو والسفل، ثم اعتقد بينونة خالقه عن العالم، فمن لوازم البينونة أن يكون فوقه؛ لأن جميع جهات العالم فوق، وليس السفل إلا المركز وهو الوسط" ومن ذلك أيضاً الاطلاع على قدر من العلوم الصعبة والدقيقة لصقل الذهن وشحذه وتمرينه مثل الجبر وعويص الفرائض والوصايا وعلم المنطق

التـــداخــل المــوضــوعي

(المعنى)	(تنبيهات)
أن ثمة موضوعات تُبحث في عدد من العلوم الشرعية لكونها متعلقة بها جميعاً مسألة المحكم والمتشابه والنسخ (علم التفسير - علم أصول الفقه) مسألة أنواع السنة ومراتب الأحاديث (علم المصطلح -علم أصول الفقه) مسائل دلالات الألفاظ (علم اللغة وعلم أصول الفقه)	* بعض الموضوعات يكون اختصاصها ببعض العلوم أكثر من غيرها (النسخ ألصق بعلم أصول الفقه من علم التفسير كما قرره أبو حيان) * أن العلوم تختلف جهات بحثها للموضوعات المشتركة بينها فمثلاً الكلام ينظر فيه اللغوي ببيان ما وضع له من حيث العموم والخصوص وينظر فيه النحوي إعراباً وبناءً وينظر فيه التصريفي وزناً وزيادةً وتجريداً وينظر فيه الأصولي من حيث الحجية

هناك عدد مما يُبحث في علم العقيدة يُبحث في علوم أخرى كمسألة التحسين والتقبيح ومسألة الحقيقة والمجاز والقطعي والظني فإنها تُبحث في أصول الفقه أيضاً فلابد من إدراك تلك المواد ومعرفة طبيعة بحث كل علم لها وأغراضه ومنطلقاته

التــداخــل التــأثيـري

(المعنى)

أن العلوم الشرعية يؤثر بعضها في بعض من جهة تقرير المسائل والدلائل والتأثر الواقع بين العلوم مختلف فبعضه محمود وبعضه مذموم وبعضه كثير وبعضه قليل

* هذا النمط واقع في عدد من العلوم مثل تأثير علم الفقه بأصول الفقه وعلم التفسير بما يقرر في علم العربية

* علم العقيدة هو العلم الذي سيطر على العلوم بالتأثير الأقوى لدرجة أن العلوم الأخرى تكاد تكون كلها متأثرة به وذلك بسبب أنه متعلق بأصل الدين الذي هو الأساس في بناء التصورات

تأثير علم العقيدة في العلوم الشرعية

علم أصول الفقه

- يقول ابن تيمية عن المعتزلة والأشاعرة "ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة "

علم التفسير

- تأثر علم التفسير بعلم العقيدة في أمور منها : حمل معاني القرآن على المذهب العقدي - جمع النصوص المناقضة للمذاهب الأخرى - تأويل النصوص المعارضة - تفسير غريب القرآن بناءً على أصول المذهب - بناء قواعد التفسير والترجيح بناءً على الأصول العقدية

علم النحو

- كل صاحب مذهب عقدي يراعي أصوله المقررة في علم العقيدة في بناء تصوراته على علم النحو وعلوم العربية الأخرى (توقيف اللغة - الموقف من القراءات - التعليل النحوي - الاحتجاج بالحديث النبوي في النحو)

تأثر علم العقيدة بالعلوم الأخرى

- من أكثر العلوم التي كان لها تأثير في علم العقيدة علم العربية وخصوصاً في قضية دلالات الألفاظ إما على جهة التأسيس والبناء الصحيح في كثير من التقريرات العقدية وإما على جهة الاستثمار الخاطئ لنصرة المقالات المنحرفة لأهل البدع والأهواء وقد قرر تأثر علم العقيدة بعلم العربية ابن جني ونجم الدين الطوفي رحمهما الله تعالى

المبحث الخامس : أسماء علم العقيدة وألقابه

تنبيهات على قضية التسمية

الأصل في تسمية العلوم الإباحة فلا مشاحة في الاصطلاح

تختلف تسمية علم العقيدة باختلاف المدارس العقدية وأسماء العقيدة تنقسم إلى قسمين :

- أسماء مشتركة بين مدرستين من المدارس العقدية أو أكثر
- أسماء خاصة بمدرسة دون غيرها من المدارس

فائدة

لا يمكن حصر أسماء العقيدة بناءً على أسماء الكتب التي تتناولها وذلك لأن تسمية الكتب يدخل فيها قدر كبير من التجوز والتوسع فلا يصح أن تجعل ألقاباً للعلم ذاته لأنه سيلزم من ذلك تسمية العلم بعدد تسميات الكتب التي أُلفت فيه

أسماء علم العقيدة عند مدرسة أهل السنة والجماعة

الاسم	الفترة الزمنية	القائلون به
علم العقيدة	القرن الثالث الهجري	الطحاوي - اللالكائي - الصابوني
الفقه الأكبر	القرن الثاني الهجري	يُنسب إلى أبي حنيفة والشافعي - أبو مطيع البلخي
علم السنة	القرن الثاني الهجري	الثوري- ابن القاسم - ابن عيينة وكثير من السلف
أصول الدين	القرن الرابع الهجري	الرازيين - الدارمي - الطحاوي - الصابوني
الإيمان	القرن الثالث الهجري	بشر الحافي - ابن منده - ابن أبي شيبة - ابن سلام
التوحيد	القرن الثالث الهجري	المزني - ابن سريج - البخاري - ابن خزيمة
الشريعة	القرن الرابع الهجري	الآجري - ابن بطة

تنبيهات

لا نكاد أحداً من المتقدمين استعمل التركيب اللقبي"علم العقيدة"

لا تصح نسبة كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك لضعف السند الذي وصلنا الكتاب به ففيه رواة مجهولون وكذلك لتضمنه قضايا كثيرة لم تكن موجودة في زمن أبي حنيفة أصلاً

كتاب الفقه الأكبر ثابت النسبة إلى أبي مطيع البلخي كما قال الذهبي رحمه الله تعالى

لا تصح نسبة كتاب الفقه الأكبر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

اسم علم السنة من أكثر الأسماء استعمالاً عند السلف وذلك لأن علم العقيدة في أول ظهوره كان في مقابلة البدع

ضوابط التفريق بين أصول الدين وفروعه

أصول الدين هي القضايا التي يدل عليه العقل وفروع الدين هي القضايا التي لا تدل عليها العقل

أصول الدين هي القضايا القطعية وفروع الدين هي القضايا الظنية

أصول الدين هي القضايا الاعتقادية وكل ما يتعلق بالقلب وفروع الدين هي القضايا العملية وكل ما يتعلق بالجوارح

أصول الدين هي القضايا التي يكفر المخالف فيها وفروع الدين هي القضايا التي لا يكفر المخالف فيها

تنبيهات : * نسب بعض المعاصرين لابن تيمية أنه يرى بدعية تقسيم الدين إلى أصول وفروع وهذا كلام غير صحيح فقد استخدم ابن تيمية هذا التقسيم وأقره في كلامه كثيراً فمن ذلك "فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين دون أصوله"

* سُمي علم العقيدة بعلم أصول الدين لأن الأصل فيه بحث المسائل المتعلقة بأصول الدين أو لأن أصول الدين أكثر فيه من غيره فمسائل أصول الدين فيه كثيرة وليست هي الأكثر فيه فيكون من باب تسمية العلم بأشرف ما فيه

* سُمي علم العقيدة بعلم الإيمان لأن أصول المسائل فيها هي أصول الإيمان الستة ولأن الإيمان يطلق في النصوص ويراد به ما يتعلق بأصول الدين إذا كان في مقابل اسم الإسلام

* المؤلفات التي تحمل اسم الإيمان عند المتقدمين يراد بها أحد معنيين : عموم مسائل علم العقيدة (الإمام أحمد – ابن منده) أومسائل الإيمان بعينها (ابن سلام)

تنبيهات(تابع) : * مصطلح التوحيد اسم شرعي ورد في النصوص وفي لغة الصحابة "فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى" "أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فأعتقتم عنه"

* لفظ الشريعة يطلق عند العلماء المتقدمين على معنيين : كل ما نقل عن النبي ﷺ في الدين والثاني العقائد الموافقة لما كان عليه النبي ﷺ

أسماء علم العقيدة في المدرسة الكلامية

الاسم	الفترة الزمنية	القائلون به
علم العقيدة	القرن الرابع الهجري	الجويني - الغزالي - البيهقي
الفقه الأكبر	القرن الرابع الهجري	المدرسة الماتريدية
علم التوحيد	القرن الرابع الهجري	أبو منصور الماتريدي- اللامشي - التفتازاني
أصول الدين	القرن الخامس الهجري	الجويني – عبد القاهر البغدادي - الغزالي
علم الكلام	القرن السادس الهجري	الشهرستاني - الرازي - الآمدي

المبحث السادس : مدارس علم العقيدة

مفهوم المدرسة العقدية (المنهج العقدي)

تاريخية اللفظ	التعريف	
لفظ المدرسة ليس مستعملاً عند المتقدمين من العلماء وكانوا يستعملون بدلاً عنه ألفاظ المذهب والفرقة والطائفة والمنهج	هي الاتجاه الذي يختص بمنهجية محددة ومتميزة عن غيره في دراسة علم العقيدة ومسائله وقضاياه	**الفرقة العقدية :** الطائفة التي يجمعها قول مشترك ولا يلزم أن تكون لها منهجية محددة (الخوارج - القدرية الأولى - مرجئة الفقهاء) **المدرسة العقدية :** التي تعتمد على قضايا كلية استدلالية تبني عليها آرائها العقدية وتنطلق منها في دراسة المسائل العقدية وبناءً على ذلك فكل مدرسة عقدية فرقة وليس كل فرقة عقدية مدرسة

الفرق العقدية نوعان :

- فرق ليس لديها أصول عقلية كلية تحاكم إليها النصوص الشرعية
- فرق لديها أصول عقلية كلية تحاكم إليها النصوص الشرعية

وهي أضيق من المدرسة العقدية فهي جزء منها مثل المعتزلة فرقة من المدرسة الكلامية

مدارس علم العقيدة

(اعتبارات تقسيمها)	(تقسيم الغزالي)	(التقسيم الأكمل والأضبط)
١- باعتبار منهجها الاستدلالي ٢- باعتبار نتائجها العقدية ٣- باعتبار أسمائها وألقابها	قسم الغزالي المدارس العقدية إلى أربع مدارس: ١- المتكلمون ٢- الباطنية ٣- الفلاسفة ٤- الصوفية وهذا تقسيم قاصر لأنه لم يذكر المدرسة السنية	١- المدرسة السنية (مدرسة أهل السنة والجماعة) ٢- المدرسة الكلامية ٣- المدرسة الفلسفية ٤- المدرسة الكشفية وهذا التقسيم باعتبار مناهج الاستدلال ومصادره فهو الكاشف عن طبيعة كل مدرسة وتحديد مقولاتها العقدية

أهمية دراسة المدارس العقدية

- تعين على فهم كثير من المضايق الواقعة في مباحث علم العقيدة
- الكشف عن المميزات المؤثرة بين الآراء والأقوال العقدية وعدم الخلط بين المدارس المتقاربة
- تساعد على معرفة الخلل الاستدلالي المؤثر في بناء الآراء العقدية
- تعين على نصرة المذهب الحق في علم العقيدة وتأييده بالأدلة والبراهين

المدرسة الأولى : المدرسة السنية
(مدرسة أهل السنة والجماعة)

(١) سميت بذلك نسبةً إلى السنة والمراد بالسنة موافقة العقائد التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه الكرام

(٢) عُرفت مدرسة أهل السنة والجماعة بتعريفات كثيرة عبر العصور

السجزي(٤٤٤هـ)	الثابتون على اعتقاد ما نقله السلف الصالح عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول
ابن حزم(٤٥٦هـ)	أهل الحق ومن عداهم فأهل البدع فإنهم الصحابة وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء ومن اقتدى بهم من العوام
ابن تيمية(٧٢٨هـ)	المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفق عليه السابقون السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن اتبعوهم بإحسان
ابن كثير(٧٧٤هـ)	المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه
السفاريني(١١٨٨هـ)	ما كان عليه الصحابة وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالأمانة وعرف بعظم شأنه في الدين
السعدي(١٣٧٦هـ)	السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه في الأصول كلها (التوحيد - الرسالة - القدر - مسائل الإيمان)

التعريف المختار لمدرسة أهل السنة والجماعة

اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة علم العقيدة
على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من حيث الأساس

١ـ المدرسة العقدية كيان قائم بنفسه له ماهية مميزة عن غيره

٢ـ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام يشمل المسائل والدلائل

٣ـ المدرسة السنية تجعل الوحي الأساس الأولي لبناء الدين كله ومنه العقائد

٤ـ المدرسة السنية تعتبر الأدلة الأخرى (العقلية ـ الحسية) الصحيحة

٥ـ المدرسة السنية تعتمد على منهج التخريج على المنقالات المروية عن المتقدمين من أئمة السلف

ألقاب المدرسة السُّنية

مدرسة أهل السنة
مدرسة أهل السنة والجماعة
مدرسة أهل الجماعة

أهل الأثر

أهل الحديث

الطائفة المنصورة

المدرسة السلفية

الفرقة الناجية

(١)أهل السنة والجماعة

(تاريخياً)

* هذا اللقب من أقدم الألقاب استعمالاً عند الأئمة قال ابن سيرين(١١١هـ) : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم وقال أيوب السختياني (١٣١هـ) : إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي.

وهذا يدل على أن لقب أهل السنة والجماعة كان مستعملاً في المائة الثانية وأنه كان ذا مفهوم مستقر بين

* في ثبوت استعماله في عصر الصحابة نظر لعدم ثبوت الأثر الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

(استعمالاً)

* مصطلح أهل الحديث يستعمل بإطلاقين:

١- يطلق على كل من أقر بإمامة الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واعتقد شرف الصحابة ويقابل هذا الإطلاق الشيعة

٢- يطلق على كل من حقق الاتباع الكامل المحض للصحابة رضي الله عنهم في أصول العقائد ويقابل هذا الإطلاق المعتزلة والخوارج والأشاعرة والماتريدية والصوفية

وجه تسميتهم بأهل السنة والجماعة أنهم أخلصوا الاتباع للسنة واجتمعوا عليها وعلى الأخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

(٢)أهـل الحـديـث

(تاريخياً)

* هذا اللقب قديم استعمالاً عند الأئمة قال الشافعي(٢٠٤هـ) : القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم

* ممن استعمل هذا اللقب ابن المبارك (١٨١هـ) وعلي بن المديني (٢٣٤هـ) والإمام أحمد (٢٤١هـ) والبخاري (٢٥٦هـ) والصابوني (٤٤٩هـ)

(استعمالاً)

* مصطلح أهل السنة يستعمل بإطلاقين:

١- من هو مشتغل بعلم الحديث رواية ودراية

٢- من هو محقق للسنة المحضة في أصول العقائد

وجه تسميتهم بأهل الحديث أن الأئمة المؤسسين لعلم العقيدة على مذهب أهل السنة كانوا هم أهل الحديث في زمانهم

لم يسموا بأهل القرآن لأن مصدرية القرآن لم يخالف فيها المبتدعة مخالفة ظاهرة

أهل الأثر - الطائفة المنصورة - الفرقة الناجية

(٣)أهل الأثر	(٤)الطائفة المنصورة	(٥)الفرقة الناجية
* وهو مستعمل قديماً بقلة قال أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ): مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان وتمسك بمذهب أهل الأثر	* ورد عن كثير من الأئمة تفسير الطائفة المنصورة بأهل الحديث قال ابن المبارك (١٨١هـ): الطائفة المنصورة هم عندي أصحاب الحديث وممن قال بذلك ابن المديني والبخاري * أصل هذه التسمية قول النبي ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"	* فسر الإمام أحمد الفرقة الناجية بأهل الحديث فقال : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم * أصل هذه التسمية قول النبي ﷺ "وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا : من هم ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي"

العلاقة بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

ذهب عدد من المعاصرين إلى التفريق بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية حيث ذكروا أن الطائفة المنصورة جزء من الفرقة الناجية فهم من يغلب عليهم الجهاد في سبيل الله

قال الصنعاني : الطائفة المنصورة هم المجاهدون أهـ. وبناءً عليه فالطائفة المنصورة ليست هي الفرقة الناجية وإنما هي نمط منها فليست مطابقة لها من كل وجه

من العلماء من وافقه وأقره

من العلماء من خطأه ولم يبدعه

بدعة لأن الأئمة المتقدمين لم يذكروا هذا التفريق

الموقف من هذا التفريق

الأمر في هذه المسألة قريب لا يوجب تبديعاً ولا تضليلاً وإنما هو من الأمور الاجتهادية المحضة

(٦)المدرسة السلفية

(تاريخياً)	(استعمالاً)
* هذا اللقب لم يكن مستعملاً عند المتقدمين من الأئمة وإن استعمل عندهم فإنه يستعمل بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي ويقصدون به من تقدم من الأئمة والعلماء * ورد استعمال هذا اللفظ بالمعنى اللغوي في كلام النبي ﷺ حيث قال لفاطمة رضي الله عنها "فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك"	* مصطلح السلفية أصبح مستعملاً عند المتأخرين من أهل السنة والجماعة بالمعنى الاصطلاحي * ممن استعمل هذا المصطلح من أهل السنة الآمدي (٦٣١هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) والسمعاني(٥٦٢هـ)

اختلف الدارسون في تحديد من هم السلف الذين تُنسب إليهم السلفية على ثلاثة أقوال :

١- السلف هم الصحابة فقط ٢- السلف هم أصحاب القرون المفضلة الثلاثة
٣- أصحاب القرون المفضلة مع القرن الرابع(ابن رجب)

الألقاب التي أطلقها المخالفون على المدرسة السُّنية

جمع هذه الألقاب ورصد أغراضها وبين من أطلقها أبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ)

المشبهة

الجبرية

الحشوية

النابتة

الشُّكاك

الجمهور

(١) المشبهة

أضحى هذا اللقب لقباً تشنيعياً في التاريخ العقدي فكل طائفة تطلقه على المخالفين لهم في باب الصفات

أطلقه على أهل السنة المعتزلة وعدد من أتباع المدارس

يقصدون بهذا اللقب أهل السنة وكذلك الأشاعرة والماتريدية

(٢)الجبرية

تنبيه : الأشاعرة أصلاً
جبرية في باب القدر




أطلقه على أهل السنة المعتزلة ولا يخصون به المدرسة السنية وإنما يقصدون الأشاعرة أيضاً

سبب إطلاق المعتزلة هذا اللفظ على أهل السنة اعتقادهم أن كل من أثبت أن الله تعالى يخلق أفعال العباد فهو جبري

(٣)الحشوية

وهو مأخوذ من الحشو وهو الأمر الذي لا فائدة منه أطلقه على أهل السنة المعتزلة ولا يخصون به المدرسة السنية وإنما يقصدون كل من عداهم حتى الأشاعرة

هذا اللقب تحول إلى لفظ تشنيعي كل طائفة تستعمله في تقبيح المخالف لها وأول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد أفاده ابن تيمية

(٤) النابتة

وهو لقب تحقيري يقصد به أن أهل السنة مبتدؤون في العلم ضعفاء فيه ليس لهم عمق ولا بصيرة

أكثر من يطلق هذا اللقب علي المدرسة السنية هم المعتزلة

(٥) الشُّكاك

وهو مأخوذ من الشك وهذا لقب تحقيري في باب الإيمان لأن أهل السنة ذهبوا إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يجوز دخول الاستثناء فيه

هذا اللقب يطلقه المعتزلة وبعض المرجئة لأنهم أجمعوا على أصل واحد وهو أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يصح دخول الاستثناء فيه

(٦)الجمهور

والمراد به ما يقابل الخاصة لا ما يقابل القليل ويقصدون أن أهل السنة من العامة الذين لا فقه لهم

هذا اللقب يطلقه على المدرسة السنية المعتزلة وأصحاب المدرسة الفلسفية ويُدخلون فيه المعتزلة وأصحاب الاتجاه الكشفي

نـشـأة الـمـدرسة الـسُّـنـيـة

عمر بن عبد العزيز (١٠١هـ)
رسالة تحدث فيها عن القدر - رسالة في التمسك بالسنة

أبو محمد الهلالي (١٠٥)
رسالة في الكلام عن الإيمان وشعبه

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (١٣١هـ)
رسالة في بيان منزلة السنة والتحذير من البدعة

الأوزاعي (١٥٧هـ)
رسالة في الرد على المخالفين في القدر

سفيان الثوري (١٦١هـ)
رسالة لخص فيها اعتقاده في عدد من الأبواب

عبد العزيز بين الماجشون (١٦٤هـ)
عدد من الرسائل في الصفات والقدر والنهي عن الجدل

الملاحظات على التأليف العقدي عند أئمة السلف

أن التأليف بدأ بشكل جزئي بحيث أنه كان مقتصراً على بعض القضايا العقدية وليس شاملاً لكل المسائل

أن أكثر قضية كتب فيها أئمة السلف المتقدمون قضية القدر والرد على المنكرين له

تنبيهات هامة

واضع علم العقيدة هو عمر بن عبد العزيز لأنه هو أول من ألف فيه ولكن أول كتاب متكامل في العقيدة كان متأخراً عن زمنه رحمه الله تعالى

المحدثون هم من أسسوا علم العقيدة ولذلك فالكتب التي ألفها المتقدمون أخذت طابع كتب الحديث (أسانيد ومتون)

مدرسة أهل السنة والجماعة هي الأصل في العالم الإسلامي وسبب ذلك أن هذه المدرسة هي امتداد لعلم الصحابة

الصحابة خرجوا من المدينة واستوطنوا الأمصار الإسلامية (العراق والشام ومصر واليمن وما وراء العراق)

احتف بهم التابعون من تلاميذهم ثم قاموا ينشرون العلم من بعدهم

كلام الأئمة في تقرير
أن المدرسة السُّنية هي الأصل

أدركت الناس بمكة والمدينة والبصرة ومصر وخراسان فأدركتهم مجتمعين على السنة والجماعة

ابن المبارك

هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة والمتمسكين بها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت عليها من علماء الشام والحجاز وغيرها

الإمام أحمد

لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر......فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء ثم ذكر جملة من عقائد أهل السنة

البخاري

هذه مذاهب أئمة العلام وأصحاب الأثر وأصحاب السنة والمعروفين بها المقتدى بهم فيها من أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها

الكرماني

الكتب التي يستعان بها على إثبات أن المدرسة السنية هي الأصل

الأمصار ذوات الآثار الإمام الذهبي (٧٤٨هـ)	مشاهير علماء الأمصار ابن حبان (٣٥٤هـ)	رسالة في تسمية فقهاء الأمصار ابن عبد البر (٤٦٣هـ)

أحــوال أمــصــار الإســلام

المصر الأول : المدينة النبوية

١- المدينة الأولى للعلم الشرعي لأنها كانت موطن الصحابة رضي الله عنهم

٢- اشتهر فيها الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقيل أن السابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن وقيل : سالم بن عبد الله بن عمر وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن

٣- استمر حالها كذلك في زمن صغار التابعين ثم في زمن أتباع التابعين (مدرسة الإمام مالك) فكانت المدينة معقل من معاقل السنة ولم يظهر فيها بدعة في الزمن الأول كما قرره ابن تيمية

المصر الثاني : مكة المكرمة

١- ذكر الذهبي أن العلم لم يكن منتشراً فيها زمن الصحابة رضي الله عنهم.

٢- انتشر العلم فيها في عصر التابعين كمجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومن بعدهم كعبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن كثير المقرئ وابن جريج ومن بعدهم كمسلم بن خالد الزنجي والفضيل بن عياض وابن عيينة

٣- لم يُعرف في مكة بدعة في القرون الأولى وبناءً عليه فبدعة القدر لم تظهر في مكة وإنما في البصرة والعراق

٤- علم الكلام لم يدخل مكة إلا في زمن متأخر يقول الحسن المكي : لعن الله أبا ذر الهروي فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم

أحــوال أمــصــار الإســلام

المصر الثالث : الشام

١- من أكبر أمصار الإسلام وقد نزل بهاعدد من الصحابة كعبادة بن الصامت في بيت المقدس وبلال بن رباح في دمشق

٢- كثر فيها العلم والفقه في زمن معاوية وعبد الملك بن مروان

٣- ظهرت فيها بدعة النصب وبدعة القدر في القرن الثاني إلا أن الانتشار كان للمدرسة السنية كما قرره ابن تيمية

المصر الرابع : خراسان

١- خراسان بقعة واسعة من بلاد المسلمين تشمل مدناً كثيرة منها : جرجان وطوس وبخارى ومرو وهراة

٢- هذه المدن كانت عامرة بأهل السنة والجماعة كابن المبارك في مرو والبخاري في بخارى

أحــوال أمــصــار الإســلام (العراق)

من أوسع أمصار الإسلام وأكثرها اشتغالاً بالعلم ومن أهم مدنها الكوفة والبصرة ويطلق عليهما عندج المتقدمين : العراقان وقد أسسهما الصحابة في زمن عمر بن الخطاب

البـصـرة	الـكـوفـة	بـغـداد
١- نزل بها من الصحابة أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وابن عباس وأنس بن مالك ٢- ظهر فيها عدد من كبار أئمة الإسلام من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وأبو العالية وقتادة والسختياني وابن عون الذين كان لهم أثر بليغ في تأسيس العلوم بالبصرة ٣- ظهر في البصرة بعض البدع مثل القدر والاعتزال	١- نزل بها عدد من الصحابة كابن مسعود وعمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب ٢- ظهر فيها عدد من التابعين كعلقمة النخعي ومسروق وعبيدة السلماني والأسود النخعي والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي إسحاق السبيعي والأعمش ٣- ظهر فيها التشيع والخوارج والإرجاء وكذلك الجهمية والتصوف والمشبهة	١- أنشأها أبو جعفر المنصور في آخر عصر التابعين وانتشر فيها أهل السنة ٢- ظهر فيها عدد كبير من علماء الإسلام من أئمة المدرسة السنية كهشام بن عروة وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير ثم ظهرت مدرسة الإمام أحمد وعلي بن المديني ٣- هي دار الإسناد العالي والحفظ ومنزل الخلافة والعلم كما قرر ذلك الذهبي ٤- ظهر فيها الاعتزال

تنبيهات

١- هناك أمصار أخرى كسمرقند ونيسابور ومصر واليمن والمغرب والأندلس وكلها كانت مدرسة أهل السنة فيها ظاهرة في القرون الأولى لأجل من كان فيها من الصحابة والتابعين

٢- القول بأن الأصل في الأمصار الإسلامية من حيث الجملة كان لمدرسة أهل السنة لا يعني نفي وجود المدارس الأخرى وإنما غاية ما يعني بيان الأقدمية والكثرة في الأزمان والأحوال المتقدمة

فوائد دراسة انتشار مذهب أهل السنة في الأمصار

من أقوى ما يعين على فهم كثير من تقريرات المدرسة السنية وتطوراتها

من أقوى ما يعين على إدراك تميزات أهل الأمصار وقد نبه ابن تيمية على أن أهل السنة في خراسان أفقه بمقالات الجهمية من أهل العراق

من أقوى ما يعين على إدراك فقه عدد من الفتاوى العقدية فقد تنتشر فتوى عقدية وتكون خاصة بالحال المنتشر في إقليمها فلا يصح تعميمها على كل الأقاليم الإسلامية

إشكال ورفعه

الإشـكـال

- ما روي عن عدد من العلماء بإن أهل السنة غرباء وأنهم أقل من غيرهم قال الثوري رحمه الله : استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء وقال الحسن البصري رحمه الله : ياأهل السنة ترافقوا رحمكم الله فإنكم أقل الناس

الـرفـع

- هذه الأقوال لا تناقض ما تم تقريره أن المدرسة السنية هي الأصل في العالم الإسلامي وذلك لأن هذه الأحكام نسبية اعتبارية بناء على حال عصر قائليها وليس بناءً على الحقيقة ذاتها

سمات المدرسة السنية وأوصافها

السمة الأولى

تمحض الانتساب إلى السنة وما يمثلها

فالمدرسة السنية لا تنسب إلى شخص ولا إلى مصر من الأمصار وليس لها مؤسس وإنما تنسب إلى السنة وموافقة الصحابة

* قال مالك رحمه الله (أهل السنة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي)

* قال ابن تيمية رحمه الله (مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله تعالى أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد)

السمة الثانية

شدة الاعتصام بالكتاب والسنة والإكثار من الدعوة إليهما

وليس المراد مجرد التمسك بالكتاب والسنة وإنما جعل ذلك قاعدة وقيمة مطلقة وتصييرها معنى محورياً يربى عليه الناس وجعلها المعيار الأولي والميزان الأساسي في تأسيس العقائد وبنائها يقول عمر بن عبد العزيز (ليس لأحد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أمر ولا رأي إلا إنفاذه والمجاهدة عليه)ويقول الزهري (كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة)ويقول ابن المبارك (صفة أهل السنة : الأخذ بكتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم وأحاديث الصحابة أجمعين)

وقال القيرواني (والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولاتدافع بقياس)

السمة الثالثة

التمسك بما كان عليه الصحابة وتلاميذهم وكثرة التواصي بذلك

يقول الأوزاعي (اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل فيما قالوا وكف عما كفوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم) ويقول الثوري (عليك بالأمر الأول والتمسك به) ويقول الإمام أحمد (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم)

الفرق العقدية الأخرى تنسب إما إلى شخص مثل الجهمية (الجهم بن صفوان) والأشاعرة (الأشعري) والماتريدية (الماتريدي) وإما تنسب إلى المقالة وما نتج عنها كالمعتزلة والمشبهة والمرجئة والقدرية والشيعة

المدارس العقدية الأخرى لا يعلنون التسليم التام للوحي ولا الاعتصام المطلق له فهم لا يجعلون الوحي المعيار الحاكم ولا يظهر في تقعيدهم الدعوة إلى التمسك بالوحي والتمحور حوله بما يليق به وحديثهم عن هذا قليل ومجمل لا يؤسس عقيدة ولا يبني منهجاً ولا يربي سلوكاً

ذكر أتباع المدرسة السنية أسماء من ينبغي اتباعهم من أئمة السلف وفي ذلك يقول قتيبة بن سعيد (إذا رأيت الرجل يحب الثوري ومالك وأيوب وابن المبارك وأحمد وأيوب السختياني ... فاعلم أنه على الطريق)

سمات المدرسة السنية وأوصافها

السمة السادسة	السمة الخامسة	السمة الرابعة
التكامل المنهجي والتوازن في الأدلة فالمدرسة السنية لم تبطل المصادر الأخرى كالعقل والحس والتجربة والواقع واعتمدت عليها في إدراك العقائد وتأسيس علم العقيدة وفرقوا بين الأدلة الأصلية والأدلة الفرعية وفرقوا بين مقام الإثبات وبين مقام التشريع	**إجماع أئمة السلف على الأصول وقلة الخلاف في الفروع** فالمدرسة السنية من أقل المدارس العقدية اختلافاً في الفروع ومن أكثرها اجتماعاً في الأصول يقول السمعاني (٤٨٩هـ) "يدل أن أهل الحديث هم على الحق إنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة .... وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد.... لا ترى بينهم اختلافاً وتفرقاً في شئ ما وإن قل بل لو جمعت ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟"	**الاهتمام بجمع الآثار والأحاديث** فقد اجتهد أئمة السلف في جمع مرويات الصحابة وتصنيفها وتبويبها وكذلك اهتموا بالآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين فكان أئمة السنة هم أكثر الناس اشتغالاً بآثار النبي ﷺ والصحابة وهذه السمة ليست موجودة عند المدارس الأخرى فهم قد يستدلون بالآثار ولكنها ليست على جهة الابتداء ولا على جهة الاستقراء ولم ينتشر عندهم تأليف كتب مفردة في الأحاديث والآثار كما فعل أهل السنة

سمات المدرسة السنية وأوصافها

السمة السابعة

الجمع بين العلم والسلوك

* فالمدرسة السنية لا تهتم بالجوانب المعرفية فحسب وإنما تجمع مع ذلك الاهتمام باستقامة السلوك والدعوة إلى البعد عن المحرمات والمعاصي والقبائح قال الإسماعيلي الشافعي (٣٧١هـ) في عقيدته (ويرون مجانبة البدعة والآثام والفخر والتكبر والعجب والخيانة والدغل والاغتيال والسعاية ويرون كف الأذى وترك الغيبة .... والتعفف في المأكل والمشرب .....والإعراض عن الجاهلين حتى يعلموهم ويبينوا لهم الحق) ولقد ألف أئمة أهل السنة في الزهد والورع مثل الإمام أحمد وابن المبارك وقد عقد ابن تيمية في الواسطية فصلاً جمع فيه جملة كبيرة من أخلاق أهل السنة والجماعة وسلوكهم

* الانتساب الحق للمدرسة السنية لابد له من شرطين : موافقتهم في الجانب العقدي وموافقتهم في الجانب السلوكي

إشكال ودفعه

الإشكال

- في بعض مراحل التاريخ كانت المدرسة السنية تُنسب إلى الإمام أحمد (٢٤١هـ) وفي القرن الرابع في بغداد كانت المدرسة السنية تُنسب إلى الحنابلة فكيف يُقال إنهم لا يُنسبون إلا إلى السنة فقط؟

الدفع

- نسبة المدرسة السنية إلى الإمام أحمد ليست هي الأصل ولا الأقدم بل هي طارئة في بعض مراحل التاريخ لأنه كانت له خصوصية في نصرة المذهب في حادثة خلق القرآن (أفاده ابن تيمية)
- كان يُقال الاعتقاد لمالك والشافعي ونحوهما من الأئمة والظهور لأحمد بن حنبل

أدلة صحة مدرسة أهل السنة والجماعة

{تنبيهات هامة}

- الحق في أصول الدين متجمع عند مدرسة معينة وليس موزعاً بين المدارس العقدية وهذا من الأمور المتفق عليها
- المدرسة الصحيحة في دراسة العقيدة هي المدرسة السنية فالحق في أصول الدين لا يخرج عن مجموع ما تقرره
- كل ما تقرره المدرسة السنية باعتبار مجموعها في أصول الدين هو الحق الموافق لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه
- ثبوت صحة المدرسة السنية ليست مسألة شرعية منصوصة وإنما هي مسألة واقعية لأنها من تحقيق المناط وليس من تنقيحه وتحديده فأدلة هذه المسألة أدلة واقعية تاريخية
- حديث الافتراق ليس من الأدلة على صحة مذهب السلف لأن غاية ما فيه إثبات أن طائفة من الطوائف الأمة مصيبة للحق وليس فيه دلالة على أن تلك الطائفة هم أئمة السلف وأتباعهم في المنهج

{الأدلة}

الترابط العلمي فإن أئمة التابعين كانوا في جملتهم من تلاميذ الصحابة وهم أولى الناس بإصابة ما كانوا عليه من الحق وكذلك كان تلاميذ التابعين وقد قرر هذا المعنى الأصفهاني (٥٣٥هـ) والسمعاني (٤٨٩هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ)

استقامة منهجهم الاستدلالي فالمنهج الذي يعتمد عليه أئمة السلف لا يخرج في مجمله عما كان متبعاً عند الصحابة وقد قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله في غير موضع من كتبه

اكتمال الأدوات والمؤهلات فأئمة السنة يمتلكون كل الأدوات التي تؤهلهم لإصابة ما كان عليه الصحابة من الحق (كثرة العلم ودقته - قوة الذكاء والفطنة - عمق الإدراك وانضباطه - كثرة الاشتغال بما كان عليه الصحابة قوة البلاغة والفصاحة - سلامة اللغة)

تحقق التطابق الشرعي فالاستقراء يُثبت أن أئمة السلف لم يُجمعوا على خلاف ما كان عليه الصحابة في أصول الدين ولا فروعه

(الدعـوى)

إن أئمة السلف من التابعين ومن جاء بعدهم لا يُجمعون على مخالفة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولكنهم قد يُجمعون على أمور زائدة على ما كان عليه الصحابة فلا تكون مصيبة للحق ولا ملزمة لغيرهم

(الـرد)

إن حدوث إجماعهم الزائد إما أن يكون في أصول الدين أو في الفروع النازلة أما في أصول الدين فهو أمر باطل لأنه لا يوجد أصل من أصول الدين إلا وفي النصوص الشرعية بيان له وتوضيح لحقيقته وأما إن كان من الفروع فمن المتعذر إثبات اتفاق أئمة السلف على قول مخالف لما كان عليه الصحابة ولا تكاد توجد مسألة شرعية فرعية ظهر فيها الإجماع واستقر عند التابعين إلا ولها سند من أقوال الصحابة ومواقفهم

محورية فهم السلف عند مدرسة أهل السنة والجماعة

فهم السلف من الأصول الكبرى التي تميزت بها المدرسة السنية عن غيرها من المدارس

أئمة السلف المتقدمون لم يستخدموا جملة فهم السلف وإنما استعملوا عبارات أخرى مثل : ما عليه الصحابة و ما عمل به السلف و ما قاله أئمة الهدى

المراد بفهم السلف : ما أجمع عليه أئمة السلف من العلم والفهم والاستنباط والعمل في مسائل الدين العلمية والعملية وقد قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى

الاحتجاج بفهم أئمة السلف وما كانوا عليه من الفهم للدين والاستدلال عليه قديم فقد تشكل في زمن الصحابة ودعا إليه عدد من الصحابة ومن بعدهم (ابن مسعود - ابن عباس - حذيفة بن اليمان - عمر بن عبد العزيز - الأوزاعي - أبو العالية - اللالكائي)

ليس المراد أن الفرد من الصحابة قوله حجة ملزمة لا يمكن الخروج عنها وأن من خرج عنها وقع في الابتداع والضلال والفسق والانحراف فالمقصود الإجماع وليس قول الأفراد

إذا كان فهم السلف لا يخرج عن إجماع العلماء فلماذا يُفرد بالكلام وما فائدة التنصيص على حجيته بمفرده ؟ (فوائد تخصيص إجماع السلف)

(١)	(٢)	(٣)
أن إجماع السلف برز من حيث الأصل في مواجهة أهل الابتداع الذين ظهروا في العصور الثلاثة وخالفوا السنة في عدد من الأصول الشرعية	أن لأئمة السلف هيبة في قلوب طوائف الأمة حتى أضحى كثير من الطوائف تعلن انتسابها إليهم كما فعل القاضي عبد الجبار المعتزلي فذكر إجماعهم وإبرازه يعطي للإجماع المتحقق في أصول الدين هيبة كبيرة في النفوس	أئمة السلف هم مؤسسو العلوم الشرعية فلا يكاد يقع الإجماع على أصل من أصول الدين دونهم فذكر إجماع السلف في الحقيقة إرجاع للإجماع إلى أصله وتعبير عن أساسه وربط بمنبعه

أدلـــة حـــجـيـــة فـهـم الـسـلـف

(١)
أدلة حجية الإجماع مثل قوله تعالى "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" وممن استدل بها ابن قدامة وأبو حاتم الرازي رحمهما الله

(٢)
إطباق أئمة السلف فقد تواردت مقالاتهم الدالة على وجوب الالتزام بما كان عليه أئمة السلف في الفهم والعلم والعمل بما دلت عليه النصوص الشرعية

(٣)
دلالة الحال والواقع فإن ما كان عليه أئمة السلف من العلم والعمل متطابق مع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام فمن المستبعد عقلاً وواقعاً أن يكون حال غيرهم أصوب وأكمل من حالهم

علاقة مدرسة أهل السنة والجماعة بالمذاهب الفقهية

المدرسة السنية مدرسة عامة لا اختصاص لها بأحد المذاهب الفقهية قال ابن تيمية (مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد فإنه مذهب الصحابة الذي تلقوه عن نبيهم)

لقد شارك في ضبط أصول المدرسة السنية وتحديد مقولاتها علماء مختلفون في انتماءاتهم الفقهية في القرون الثاني والثالث والرابع

من علماء أهل السنة من لا ينتسب إلى مذهب محدد وهو الأكثر وبعضهم ينتسب إلى المذهب الحنفي وبعضهم إلى المالكي وبعضهم إلى الشافعي وبعضهم إلى الحنبلي وصارت مؤلفاتهم معتمدة عند المتأخرين من أهل السنة كابن تيمية وابن القيم

تصنيف علماء أهل السنة حسب المذاهب الفقهية

العلماء الغير متمذهبين

حماد بن سلمة(١٦٧) - أسد بن موسى(٢١٢) - نعيم بن حماد(٢٢٨) - ابن أبي شيبة(٢٣٥) - محمد بن أسلم(٢٤٢) البخاري(٢٥٦) - الرازيين(٢٦٤-٢٧٧) - الطبري(٣١٠)

العلماء الحنفية

الحكم بن معبد الخزاعي(٢٩٥) - الطحاوي(٣٢١) - الطبراني(٣٦٠)

العلماء المالكية

ابن القاسم(١٩١) - ابن وهب(١٩٧) - ابن سحنون(٢٥٦) ابن وضاح(٢٨٧) - ابن عون(٢٩٨) - ابن أبي زيد القيرواني(٣٨٦)

العلماء الشافعية

الحميدي(٢١٩) - المزني(٢٦٤) - الدارمي(٢٨٠) - ابن خزيمة(٣١١) الإسماعيلي(٣٧١) - الدارقطني(٣٨٥) - اللالكائي(٤١٨)

العلماء الحنابلة

المروذي(٢٧٥) - أبو داود(٢٧٥) - الكرماني(٢٨٠) - الخلال(٣١١) البربهاري(٣٢٩) - العكبري(٣٨٧) - ابن منده(٣٩٥)

تنبيه (١)

- لا يصح نسبة ضبط أصول المدرسة السنية وتحرير مقولاتها إلى مذهب محدد
- بعض المذاهب الفقهية كان لها اختصاص في تبني المدرسة السنية والدفاع عنها في بعض المراحل التاريخية أو في بعض الأمصار (الحنابلة)

تنبيه (٢)

- كثير من المتكلمين لا يذكر مذهب أهل السنة إلا منسوباً إلى الحنابلة وسبب ذلك راجع إلى الأحداث التاريخية التي وقعت في بغداد في القرن الخامس وما بعده ومن أول الخطابات التي ظهر فيها هذا التصور الخطاب الذي كتبه علماء الشافعية الأشاعرة إلى نظام الملك (الحشوية - الأوباش - الرعاع)
- ليس للحنابلة اختصاص في ضبط أصول المدرسة السنية وإنما لهم اختصاص بإعلان تبنيه والدفاع عنه

المدرسة الثانية : المدرسة الكلامية

سبب التسمية	الخلاف في سبب التسمية	
نسبة إلى علم الكلام الذي عرفه الإيجي (٧٥٦هـ) فقال : علم الكلام هو علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه	١- أن المؤلفين فيه كانوا يُصدرون كلامهم في المباحث فيقولون : الكلام في كذا ٢- أشهر قضية اختلف فيها المتكلمون كلام الله ٣- علم الكلام يُورث قدرة على الكلام في تحقيق المسائل ٤- التعلم الذي هو أول واجب على الإنسان يكون بالكلام ٥- أنه يعطي لمتعلمه القوة في الجدل والحجاج حتى يصير كلامه قوياً مقنعاً وبناءً عليه فأصل التسمية بعلم الكلام كانت لأجل المدح لا لأجل الذم	الصحيح أن علم الكلام سُمي بهذا الاسم على جهة التقبيح والذم من أئمة السلف ثم بعد ذلك اشتهر هذا اللقب وأصبح علماً على العلم الذي يعتمد على الدلائل العقلية وأصبح لقباً ملازماً للمتكلمين فلم يجد المبتدعة بداً من الاعتراف به فأقروه وسلموا به واشتغلوا على تحسينه وتلميع صورته فالشواهد تدل على أن أول من استعمل هذا المصطلح هم أئمة السلف وذلك لأجل الذم لا المدح

تعريف المدرسة الكلامية

اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة العقيدة على مواد عقلية مخصوصة من حيث الأساس

المراد بالمواد العقلية المخصوصة : ما يقرره علماء الكلام من المقدمات والأدلة والمفاهيم التي يرون أنها قطعية ويجب أن تكون ميزاناً لفهم النصوص الشرعية ومعياراً في قبولها (دليل الحدوث - دليل التركيب - معنى التشبيه مفهوم الحيز والجسم[في باب الأسماء والصفات] - الوجود معنى واحد لا يقبل التعدد[باب القدر] - الحقيقة الواحدة لا تقبل الزيادة والنقصان[باب الإيمان] النبوة لا تثبت إلا بالمعجزة[باب النبوات]) وقد اعتقد أتباع المدرسة الكلامية هذه الأصول العقلية حججاً يقينية حاكمة على النصوص الشرعية

تنبيهات وفوائد

(١)

المواد العقلية التي اعتمدت عليها المدرسة الكلامية متنوعة بعضها منقول عن الأمم الأخرى(اليونان والفرس والهند) وبعضها ليس منقولاً وإنما هو من إبداعات علماء الكلام أنفسهم

(٢)

خاصية المدرسة الكلامية تنحصر في أنهم استعملوا العقل بطريقة مخصوصة حيث حددوا أصولاً عقلية وجعلوها أساس منطلقهم ومعيار أحكامهم

(٣)

المشهور عند أتباع المدرسة الكلامية تقسيم مسائل الدين إلى ثلاثة أقسام :

١- لا يُعتمد فيه إلا على العقل(وجود الله والقدر)

٢- لا يُعتمد فيه إلا على الوحي(اليوم الآخر)

٣- ما يُعتمد فيه على العقل والوحي(فروع العقيدة الأخرى)

فرق المدرسة الكلامية

انقسمت المدرسة الكلامية إلى فرق مختلفة نتيجة لاختلاف أتباعها في تحديد أصول الحجج العقلية وتحديد مقتضياتها وحدود حاكميتها وترجع أصول المدرسة الكلامية إلى ست فرق وهي :

(١)الجهمية

سبب التسمية

- نسبةً إلى رئيسهم الجهم بن صفوان الترمذي(١٢٨هـ) وهي من أول الفرق الكلامية نشأة في العالم الإسلامي

أهم مقولاتها

(أول من عارضوا الوحي بالحجج العقلية المتوهمة)

- التعطيل في باب الصفات
- الجبر في باب القدر
- الإرجاء في باب الإيمان

(٢)المعتزلة

سبب التسمية

- اختلف العلماء في سبب تسميتهم بهذا الاسم على أقوال :
- أن واصل بن عطاء (١٣١هـ) حين خالف الحسن البصري(١١٠هـ) في حكم صاحب الكبيرةاعتزل مجلسه فقال اعتزلنا واصل
- لأنهم خرجوا عن أقوال الأمة في صاحب الكبيرة فقالوا : هو في منزلة بين المنزلتين

أصول المعتزلة

(وقد قرر أبو الحسين الخياط المعتزلي(٣١١هـ) والقاضي عبد الجبار(٤١٥هـ) أنه لا يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة)

- التوحيد ويقصدون به نفي قيام معاني الصفات بالذات الإلهية
- العدل ويقصدون به أن الله تعالى لا تأثير له في فعل العبد وأن العبد هو المحدث لأفعاله
- المنزلة بين المنزلتين ويقصدون به أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر(منزلة الفسق) وهذا الأصل يتعلق بحكم صاحب الكبيرة في الدنيا
- إنفاذ الوعيد ويقصدون به أن صاحب الكبيرة لابد أن يدخل النار يوم القيامة ولا يخرج منها أبداً بعد دخولها
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقصدون به البحث في أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق به من تفاصيل الإمامة والتعامل مع الحكام

فائدة إثرائية

* إذا نظرنا إلى أصول المعتزلة الخمسة العقدية، وهي: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والمنزلة بين المنزلتين وجدنا أن من أهم هذه الأصول على الإطلاق عندهم، التوحيد والعدل، ولهذا فإنهم يفخرون بتسميتهم (الموحدة) و (العدلية)، أو (أهل العدل والتوحيد)

(٣) الأشـــاعـــرة

النسبة والتعريف

* نسبة إلى أبي الحسن الأشعري(٣٢٤هـ) ولا يكاد يوجد تعرف للأشاعرة لأن أكثر المؤلفين في المقالات[الشهرستاني(٥٤٨هـ) والبغدادي(٤٢٩هـ)] كانوا من الأشعرية وكانوا يعدون أنفسهم من أهل السنة والجماعة ويتحدثون عن الأشعرية باسم أهل السنة والجماعة

* يمكن أن نعرف الفرقة الأشعرية بأنهاهي التيار العقدي الذي ينتسب إلي منهج أبي الحسن الأشعري في دراسة علم العقيدة

منهج أبي الحسن الأشعري

* أحدث الأشعري منهجاً جديداً في دراسة العقيدة ليس موافقاً لما كان عليه أئمة السلف وإنما موافقاً لطريقة عبد الله بن سعيد بن كلاب(٢٤٠هـ) وبناءً على ذلك أدخل عدداً من المواد الكلامية وأثر ذلك في عدد من تقريراته العقدية وقد شهد بذلك عدد من العلماء من أتباعه وغيرهم مثل الشهرستاني الذي يقول (.... وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفةأي طائفة ابن كلاب ومن جاء بعده فأيد مقالتهم بمناهج كلامية وصار هذا مذهباً لأهل السنة والجماعة وانتقلت سمة الصفاتية إلى الأشعرية)

مراحل تطور المذهب الأشعري

(التطور الواقع فى المذهب الأشعري شمل المقالات والأدلة)

(١)

مرحلة أبي الحسن الأشعري(٣٢٤هـ) وتلامذته وكان المذهب في هذه المرحلة أقرب المذاهب لما كان عليه أئمة السلف

(٢)

مرحلة أبي المعالي الجويني(٤٧٨هـ) وفي هذه المرحلة اقتربت الأشعرية من مذهب المعتزلة فقد استعار الجويني عدداً من المقالات والأدلة منهم

(٣)

مرحلة أبي عبد الله الرازي(٦٠٦هـ) وفي هذه المرحلة اقتربت الأشعرية من مذهب الفلاسفة حيث أدخل الرازي عدداً من المواد الفلسفية في هيكل المذهب الأشعري

استقر المذهب الأشعري بعد الرازي والآمدي ولم يحدث فيه تطور ظاهر وأصبح عمل المنتسبين إلى المذهب الأشعري مقتصراً على التلخيص والتقريب ووضع الشروط والحواشي

أصول المذهب الأشعري

في باب الصفات

* ثبوت الصفات الذاتية والخبرية في الجملة (الاستواء والوجه واليدين) وتأويل الصفات الاختيارية (الحب والمجئ والإتيان) مع إثبات صفات المعاني السبع (الحياة والكلام والسمع والبصروالإرادة والقدرة والعلم)

* تطور الأمر بعد ذلك وأول الأشاعرة الصفات الخبرية (الجويني - البغدادي)

* تطور الأمر مع الرازي فأدخل في المذهب الأشعري المواد الفلسفية في الاستدلال على الصفات الإلهية

في باب الإيمان

* استقر المذهب الأشعري على تبني الإرجاء وإخراج العمل من مسمى الإيمان فحقيقة الإيمان عندهم راجعة إلى التصديق والعمل الظاهر من مكملات الإيمان وليس من أركانه

في باب القدر

* اختلفت أقوال الأشاعرة في الموقف من أفعال العباد واستقر المذهب الأشعري على تبني الجبرية المتوسطة وحقيقتها : أن الإنسان لا تأثير له في فعله وأن الفعل الإنساني لا يؤثر فيه إلا قدرة الله تعالى وأن الإنسان مجرد محل للفعل وآلة له فقط

<u>للمذهب الأشعري آثار متعددة في قدر كبير من الأصول :</u>
كالتحسين والتقبيح ونفي التعليل والسببية ولها آثار بليغة على ما يقرر في المذهب في كثير من القضايا العقدية

(٤) الماتريدية

النسبة والتعريف

* نسبة إلى أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي(٣٣٣هـ)الذي كان على المذهب الحنفي فلا تكاد تجد ماتريدياً إلا وهو حنفي فكل ماتريدي حنفي وليس كل حنفي ماتريدياً

* يمكن أن نعرف الفرقة الماتريدية بأنهاهي التيار العقدي الذي يسلك طريقة أبي منصور الماتريدي في دراسة علم العقيدة

طريقة أبي منصور الماتريدي

* الماتريدي له طريقة خارجة عن طريقة أئمة السلف في دراسة العقيدة فقد سلك طريقة ابن كلاب وهي نصرة مذهب أهل الحديث بالطريقة الكلامية وللماتريدى جهود كبيرة في الرد على المعتزلة وله كتاب "التوحيد" الذي يعتبر رداً على بعض أئمة المعتزلة

* الماتريدي متقارب جداً مع الأشعري في العقائد وذلك للأسباب الآتية:

١- اتحاد الخصم"المعتزلة"

٢- الاتفاق في الهدف"الجمع بين المدرسة الكلامية والمدرسة السنية"

٣- الاتحاد في المصدر"طريقة ابن كلاب" وهذا هو الأقرب

أصول المذهب الماتريدي

في باب الصفات

* أثبتوا ثماني صفات هي صفات المعاني عند الأشاعرة وزادوا صفة التكوين وحملوا الصفات الخبرية كالوجه على التأويل أو التفويض وأرجعوا جميع الصفات الاختيارية إلى صفة التكوين

في باب الإيمان

* تبنوا مذهب الإرجاء فذهب جمهورهم إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب وذهب بعضهم إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان واتفقوا على إخراج العمل الظاهر من حقيقة الإيمان

في باب القدر

* اختلفت أقوالهم في الموقف من أفعال العباد ففي بعضها أن قدرة الله تؤثر في أصل فعل العبد وقدرة العبد تؤثر في صفته وفي بعضها أن للعبد إرادة تجعله مستقلاً في أفعاله (مثل المعتزلة)

* معنى صفة التكوين عند الماتريدية: إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود ويقصدون به فعل الله الذي يؤثر في المعدومات ويحولها إلى أمور وجودية وهي صفة قديمة عندهم وبناءً عليه فهم لا يقرون بالصفات الاختيارية كما يقر بها أئمة السلف لأنهم يقولون فعل الله(التكوين) قديم وأما آثاره فهي حادثة فالحدوث يتعلق بآثار الفعل وليس بالفعل نفسه

(٥) الكرامية

النسبة	طريقة محمد بن كرام السجستاني
* نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني(٢٥٥هـ) وكان لهم انتشار واسع في سجستان ونواحيها * ألف عدد من العلماء في الرد عليهم مثل الفراء(٤٥٨هـ) كما نبه عدد من الأشاعرة على مخالفة الكرامية في عدد من المسائل العقدية وقد كان للرازي(٦٠٦هـ)مناظرات طويلة معهم وذكر عبد القاهر البغدادي(٤٢٩هـ)أن بدعتهم بلغت الآلاف في وقته	* ذكر عدد من العلماء أن ابن كرام سلك مسلك علم الكلام كما قرر ذلك ابن حجر(٨٥٢هـ) وابن تيمية(٧٢٨هـ) * اللوازم التي أخذ بها الكرامية مختلفة عن اللوازم التي أخذ بها الأشعرية والماتريدية فقد سلموا للمعتزلة ببعض الأصول الكلامية مثل أن جنس الحوادث ليس قديماً والقول بأن الله تعالى لم يكن متصفاً بجنس الصفات الاختيارية ثم اتصف بها * مال الكرامية إلى المبالغة في الإثبات لبعض الصفات حتى وصفوا بالمشبهة من بعض أتباع علم الكلام

أصول مذهب الكرامية

في باب الصفات

* بالغوا في إثبات بعض الصفات حتى دخلوا في تحديد الكيفيات ووصل بهم الأمر إلى أن قالوا أن الله جسم وفسروا الجسم بأنه القائم بنفسه وسموا صفات الله أعراضاً

في باب الإيمان

* يقولون أن حقيقة الإيمان هي قول اللسان فمن قال فقد آمن

في باب القدر

* قولهم فيه موافق لمذهب أهل السنة والجماعة فأثبتوا لقدرة العبد تأثيراً في فعله كما نقل عنهم الشهرستاني

(٦) السـالـميـة

النسبة والأتباع

* نسبة إلى أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم(٢٩٧هـ)وابنه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سالم(٣٥٠هـ)وقد عرف ابن سالم وابنه بالتصوف وتأثرا بعلم الكلام وأخذا ببعض أصوله وكان لهما أتباع يتبنون آراءهما مثل أبي طالب الصوفي صاحب "قوت القلوب"وأبي علي الأهوازي (٤٤٦هـ)الذي ألف في مثالب أبي الحسن الأشعري كما قرر ذلك ابن تيمية

طريقة السالمية وما يُنسب إليهم

* ذكر عدد من العلماء منهم الإسفراييني وابن تيمية تبني السالمية للمذهب الكلامي

* من أقوالهم المشهورة إنكار الصفات الاختيارية فالله تعالى لا تقوم به الصفات المتعلقة بمشيئته واختياره وذهبوا إلى أن الكلام حروف وأصوات فاضطروا للقول بالاقترانية وهي أن كلام الله حروف وأصوات وأنه قديم بحروفه فلا يسبق حرف من كلامه حرفاً آخر

* نُسب إليهم أنهم يقولون : إن الله مستو على عرشه بذاته وهو في كل مكان بذاته وهذا القول يقتضي الحلول كما بينه ابن تيمية

* نُسب إليهم أن الكفار والمؤمنين يرون الله يوم القيامة وأن الله يرى المعدومات قبل وجودها وأن الأموات يأكلون ويشربون ويتناكحون في قبورهم

المدرسة الثالثة : المدرسة الفلسفية

النسبة والتعريف

* نسبة إلى الفلسفة وهو لفظ يوناني معرب مركب من كلمتين : (فيلو) (سوفيا) ومعناها في لغة اليونان : حب(محب) الحكمة

* اختلف في تعريف الفلسفة اصطلاحاً وانتهى عدد من الدارسين إلى أن الفلسفة لا يُمكن تعريفها بتعريف جامع مانع لكثرة ما فيها من الاختلاف والتنوع كما قرره جوزيف بوخنسكي

* يمكن تعريف المدرسة الفلسفية في العقيدة بأنها اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة علم العقيدة على المواد الفلسفية المنقولة عن الفلاسفة

طريقة الفلاسفة في دراسة العقيدة

* تعتمد من حيث الأصل على المادة المنقولة عن فلاسفة اليونان أو غيرهم وهذه المادة ليست مقتصرةعلى الأدلة الفلسفية فقط وإنما على جملة مما عليه الفلاسفة من المقولات والتصورات والمصطلحات

* المادة الفلسفية التي اعتمدت عليها المدرسة الفلسفية العقدية بعضها منقول عن الفلاسفة اليونان وبعضها منقول عن غيرهم والذي عن اليونان بعضه عن أرسطو وبعضه عن غيره

* ينتسب الفلاسفة المسلمون (الكندي- الفارابي -ابن سينا - ابن رشد) إلى الفلسفة الأرسطية(الفلسفة المشائية)

المدرسة السنية	المدرسة الكلامية	المدرسة الكشفية
• تعتمد من حيث الأساس على الوحي وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم	• تتضمن قدراً من المواد الفلسفية إلا أن فيها قدراً كبيراً من إبداعات علماء الكلام أنفسهم • لديهم إقرار بأصل التسليم للوحي والنصوص الشرعية ولديهم معارضة بينة لمنهج الفلسفي	• تتضمن قدراً من المواد الفلسفية إلا أن فيها قدراً كبيراً ليس منقولاً عن الفلسفة

أنماط أتباع المدرسة الفلسفية

الـنـمـط الأول

*أصحاب هذا النمط يرون أن الشريعة لم تأت بالحق في نفس الأمر وإنما أتت بخيالات تُقرب الحقيقة للناس ولا تبينها لهم وقد قرر ذلك الفارابي(٣٣٨هـ) وابن سينا(٤٢٨هـ)	* اختلف أصحاب هذا النمط هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الحق في نفس الأمر أم لا؟على فريقين: ١ـ لا يعلم الحق في نفس الأمر ولهذا فضل الفيلسوف على النبي والفلسفة على الدين (الفارابي وابن فاتك) ٢ـ كان يعلم الحق في نفس الأمر ولذلك فالنبي أكمل من الفيلسوف (ابن سينا)	* مقتضى قول الفلاسفة في النبوة وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالجهل بالدين أو وصفه بعدم بيان الحق وكلاهما أمر شنيع جداً كما قرر ذلك ابن تيمية

تنبيهان

١- ذكر عدد من الدارسين أن نسبة تفضيل الفيلسوف على النبي إلى الفارابي أوابن سينا غير صحيحة لوجود أقوال لهما تدل على خطأ هذه النسبة ولكن مع صحة هذه الأقوال فإن الإشكال ما زال باقياً لأن ظاهر كلامهما أن الفيلسوف مساو للنبي في قدراته العقلية وهذا المذهب يتضمن قدراً من التقليل من شأن النبوة

٢- نُقل عن الفارابي أنه يدعو إلى تعظيم الشريعة ولكن كلامه ليس فيه أن الشريعة تعبر عن الحقيقة وقد يقال أن كلامه موجه للمبتدئ في طلب الحكمة

الـنـمـط الثاني

* أصحاب هذا النمط يرون أن الشريعة أتت بالحق في نفس الأمر ومن أشهر من تبنى هذا النمط ابن رشد(٥٩٥هـ) لكنه فرق بين حال العامة وحال الخاصة فقرر أن العوام يجب عليهم الأخذ بالظاهر وأما الخواص فيجب عليهم الأخذ بالباطن وقرر بأن ما في الباطن يخالف ما في الظاهر

تنبيه (١)

- لم نذكر في تعريف المدرسة الفلسفية (من حيث الأساس) وذلك بسبب أنها لا تعتبر الشريعة طريقة لبيان الحق وإنما تعتبرها لتأسيس المدرسة وتسويغها

تنبيه (٢)

- برغم أن المدرسة الفلسفية تنطلق من المواد الفلسفية وتجعلها معياراً للحق إلا أن أشهر أتباعها صرحوا بعدم مخالفتهم للشريعة مثل الكندي(٢٥٦هـ)وابن سينا(٤٢٨هـ)وابن رشد(٥٩٥هـ)

تنبيه (٣)

- من الخطأ الحديث عن المدرسة الفلسفية بما يوحي أنهم متفقون على مقولاتهم فإن بينهم خلافاً كبيراً كما قرر ذلك ابن تيمية

الفرق بين المدرسة الكلامية والمدرسة الفلسفية

الحقيقة أنهما مدرستان مختلفتان في الأصول والمنطلقات وفي المقولات والنتائج وإن كان بينهما قدر مشترك في ذلك

ما يزال الصراع بين المدرستين قائماً فقد ألف الفارابي وابن سينا وابن رشد في نقد المسالك الكلامية وكذلك ألف المتكلمون في الرد على المسالك الفلسفية

إدراك القواسم المشتركة بين المدرستين والفروق المنهجية من أهم ما ينبغي تحصيله أن ذلك يساعد في إدراك حقيقة كل مدرسة والوقوف على طبيعتها

اهتم عدد من العلماء بجمع الفروق بين المدرستين مثل عثمان أفندي "مستجي زادة"(١١٥٠هـ)في كتابه المسالك في الخلافيات بين المتكلمين والحكماء

وجه المقارنة	المدرسة الكلامية	المدرسة الفلسفية
التسليم للوحي	الشريعة بينت الحق في نفس الأمر ولكن عن طريق المجازات اللغوية ففي باب الصفات يقولون أن الشريعة لم تقصد التشبيه وإنما استعملت المجازات للتعبير عن الحق في نفس الأمر (الجرجاني)	الشريعة لم تبين الحق في نفس الأمر وإنما استعملت عبارات تخيلية لتقريب الحق للناس ففي باب الصفات يقولون أن الشريعة قصدت التشبيه لأن التخييل هو المناسب للناس ولم تقصد التشبيه(ابن سينا)
المادة المعتمدة	يعتمدون من حيث الأصل على مادة عقلية خليط من عدد من المواد بعضها منقول عن غيرهم وبعضها ليس كذلك	يعتمدون من حيث الأصل على المادة المنقولة عن أرسطو وأفلاطون والأصل لديهم هو الفلسفة المشائية(ابن رشد)
دائرة إعمال المادة	لا يعملون المواد العقلية في كل ما جاءت به الشريعة وإنما يعملونها فيما يظنون أنه أصل لثبوت الشريعة فالعقائد عندهم ثلاثة أقسام : ما لا يثبت إلا بالعقل وما لا يثبت إلا بالنقل وما يثبت بالعقل وبالنقل فيجعلون ما لديهم من مواد عقلية معياراً للنوع الأول ومنه باب الصفات وباب القدر ولهذا كثر تأويلهم فيهما	يرون أن المواد الفلسفية ينبغي أن تكون عمدة في كل ما يتعلق بالدين ولهذا كان تأويل أصول العقائد وتحريف نصوصها عندهم أوسع مما عند المتكلمين بل شمل تحريفهم كل قضايا الدين(الفارابي - ابن رشد)

تنبيه

- يدخل في المدرسة الفلسفية : أتباع الخطاب الحداثي المعاصر وهو اتجاه فكري يقوم على مبدأ التاريخية والنسبة وأن الأفكار مرتبطة بواقعها وتتغير بتغيره
- أتباع هذا الاتجاه لا يخالفون أتباع المدرسة الفلسفية في تبني المنهج الباطني مع النصوص وإن كانوا يختلفون عنهم في بعض المنطلقات والنتائج

المدرسة الرابعة : المدرسة الكشفية

النسبة

نسبة إلى الكشف وهو نظرية واسعة تقوم على أن العلم الحق هو ما ينكشف للإنسان وينجلي من خلال داخله وكيانه الخاص ولا يقوم على النظر العقلي ولا الاستدلال البرهاني

التعريف

اتجاه علمي ذو أصول محددة يعتمد في دراسة علم العقيدة على المواد المبنية على الكشف وما في حكمه

فالخاصية المميزة للمدرسة الكشفية أنها تعتمد على ما ينكشف للنفس وينقدح فيها من المعاني والإلهامات وتجعلها حجة في بناء العقائد والتصورات

المنهج

يجعلون ما يتوصلون إليه عن طريق الكشف وما في حكمه الأساس في بناء العقائد والمعيار الذي يحاكمون النصوص الشرعية الواردة فيها إليه والميزان الذي يحكمون من خلاله على قضايا العقيدة وأصولها والحجة المعتمدة فيها

تنبيه (١)

- المدرسة الكشفية أوسع من علم العقيدة وهي متعددة المشارب والمنطلقات ولها امتداد في عدد من الثقافات والعصور فهي من المذاهب الشمولية التي لها مقولات في العديد من القضايا

تنبيه (٢)

- يمكن تسمية هذه المدرسة بالمدرسة الإشراقية لكون الاتجاه الإشراقي الفلسفي أحد أهم الاتجاهات المكونة لها ويمكن جعل المدرسة الإشراقية ضمن الاتجاه الفلسفي
- معنى الكشف المعتمد عند بعض التيارات في دراسة علم العقيدة أوسع من معنى الإشراق الفلسفي

تنبيه (٣)

- ما يتوصل إليه أتباع هذه المدرسة عن طريق الكشف ليس مقتصراً على الحجج الاستدلالية وإنما هو معنى عام ومواد متنوعة وبعضها متعلق بالحجج وبعضها متعلق بمقدمات الفهم للنصوص ونحو ذلك

أنماط التيارات المتبعة للمدرسة الكشفية

النمط الأول

* الاتجاه الكشفي الإلهامي الصوفي وهو يقوم على أن الرسول علم الحق وبينه ولكن لابد من معايرته بما يوصل إليه الكشف فإن وافقه أخذ به وإن خالفه أول وفوض وأتباع هذا النمط يجعلون طريق الوصول إلى الكشف قائم على مجاهدة النفس وتصفيتها

* من أشهرأتباع هذا النمط الغزالي وأبو الفضل الأحمدي

* استخدم أتباع هذا النمط مصطلحات عديدة مثل الكشف والإلهام والذوق

النمط الثاني

* الاتجاه الإشراقي الفلسفي وهويقوم على الاعتماد على الإشراقات والأنوار وتحصيل العلوم من خلاله وهذا النمط يرى أن الكشف يحصل من المعارف الإشراقية المتعلقة بالأنوار وليس من طريق العبادة والمجاهدة فالمعرفة عندهم تنقدح في العقل عند تجريد النفس من المواد الجسمية فهي قائمة على التجريد وليس على التجويع والتقشف الصوفي

* من أشهر أتباع هذا النمط الفارابي وابن سينا وابن طفيل والسهروردي

موضوع علم العقيدة وخرائطه
(الموضوع هو المجال الذي يبحث فيه العلم ويجول في أرجائه)

الاختلاف في تحديد موضوع علم العقيدة

كل مدرسة تحدده بناءً علي طبيعة أصولها ومنطلقاتها وتصوراتها وقد اختلف علماء المدرسة الكلامية في ذلك فقال بعضهم أنه ذات الله وصفاته والممكنات من حيث مبدؤها ومعادها وقال بعضهم أنه المعلومات(الموجود المعدوم - الحال) وقال بعضهم أنه ما يجب وما يستحيل وما يجوز لله ولرسوله وما يتعلق بالكتب المنزلة والسمعيات وأما عند أهل السنة فيمكن تحديد موضوع علم العقيدة من خلال رسائل أئمة السلف وكتبهم العقدية

فوائد استعراض كتب أئمة السلف العقدية

١- الوقوف على أصول الموضوعات في علم الاعتقاد

٢- الكشف عن الخرائط والتراتيب وتقاسيم عرض الموضوعات

٣- التعريف المجمل بأهم كتب العقيدة

اسم الكتاب	المؤلف	أصول ما تضمنه
اعتقاد أهل الأثر	ابن المبارك (١٨١هـ)	ذكر الشهادتين والتوحيد - القدر الصحابة ومنزلتهم - الإمامة والسمع والطاعة القول في القرآن - مسألة الإيمان القبر ومسائله - مسائل اليوم الآخر(الحوض والشفاعة والميزان) - رؤية الله يوم القيامة وجوب التسليم للوحي
أصول السنة	عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)	القدر - مسألة الإيمان - الموقف من الصحابة - القول في القرآن - الرؤية يوم القيامة - الموقف من مجمل الصفات(ذكر صفة اليدين والاستواء على العرش)-القول في التكفير خلافاً للخوارج وحكم تارك أركان الإسلام
رسالة في الاعتقاد	قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ)	القدر- وجوب الاخذ عن الوحي - ترك الجدال في الدين المسح على الخفين - السمع والطاعة - الصلاة على من مات من اهل القبلة - مسألة الإيمان - القول في القرآن الشهادة بالجنة والنار- إنكار التكفير بالذنوب - الموقف من الصحابة - الرؤية يوم القيامة - القبر- مسائل اليوم الآخر(الميزان والحوض والشفاعة وخروج العصاة من النار) - خروج الدجال - رجم الزاني - الموقف من أئمة السلف - مسألة العلو والاستواء- الجنة والنار مخلوقتان

أصول السنة (رواية عبدوس)	الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)	التمسك بالوحي وترك البدع - ترك الجدل والجلوس مع اهل البدع - منهج الاستدلال بالنصوص - القدر القول في القرآن وما يتعلق به - الرؤية يوم القيامة رؤية النبي ﷺ لربه - مسائل اليوم الآخر(الميزان والحساب والحوض) - القبر وما يتعلق به – الشفاعة- المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام - مسألة الإيمان - الموقف من الصحابة وتفاضلهم وفضلهم - السمع والطاعة - قتال اللصوص والخوارج - الشهادة بالجنة والنار - رجم الزاني - حكم من انتقص أحداً من الصحابة - مفهوم النفاق - الموقف من نصوص الوعيد - الجنة والنارمخلوقتان - الصلاة على أهل القبلة
رسالة في الاعتقاد (رواية مسدد بن مسرهد)	الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)	الحث على لزوم السنة ووجوب تقديم الكتاب والسنة على ما عداهما - الموقف من الجهم والجهمية مسألة الإيمان وما يتعلق بها والرد على المعتزلة الموقف من الصحابة والرد على الرافضة(كررها مرة أخرى) - مسألة القدر - الرؤية يوم القيامة الإيمان بالأنبياء - اليوم الآخر(الميزان والصراط والحوض والشفاعة) - الإيمان بالعرش والكرسي ذكر الدجال - حجية إجماع أهل السنة التحذير من البدع - الشهادة بالجنة - عدد من العبادات العملية(رفع اليدين في الصلاة والجهر بآمين و لا نكاح إلا بولي وتحريم نكاح المتعة والطلاق بالثلاث والتكبير في صلاة الجنائزوالمسح على الخفين وصلاة الليل والنهار مثنى ولا صلاة بعد العيد وتحية المسجد والوتر بركعة والإقامة فرادى) السمع والطاعة(كرره مرة أخرى) مجمل الاعتقاد في الصفات - التحذير من الجدل
رسالة في الاعتقاد	علي بن المديني (٢٤٣هـ)	الإيمان بالقدر - القول في القرآن مسائل اليوم الآخر(الميزان والحساب والحوض) القبر وما يتعلق به - الشفاعة الإيمان بالدجال ونزول عيسى عليه السلام مسألة الإيمان - الموقف من الصحابة - السمع والطاعة قتال اللصوص والخوارج - الشهادة بالجنة والنار التكفير ومغفرة الذنوب - رجم الزاني- حقيقة النفاق الموقف من أحاديث الوعيد - الجنة والنار مخلوقتان الحث على حب أئمة السلف

رسالة في أصول السنة	محمد بن يحيي الذهلي(٢٥٨ هـ)	مسألة الإيمان- مسألة القدر وما يتعلق به(كرره مرة أخرى) - القول في القرآن - ترك الجدل والمراء في الدين - السمع والطاعة - الموقف من الصحابة إنكار تكفير أهل الذنوب - الشهادة بالجنة والنار حكم ترك الصلاة - رجم الزاني - الجنة والنار مخلوقتان الرؤية يوم القيامة - القول في أسماء الله - مسائل اليوم الآخر
اعتقاد أهل السنة	أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ) أبوحاتم الرازي (٢٧٧هـ)	مسألة الإيمان - القول في القرآن (ثم ذكر حكم من قال : مخلوق ونحوه) - القول في القدر - الموقف من الصحابة - الاستواء على العرش - الرؤية يوم القيامة اليوم الآخر (البعث والجنة والنار والصراط والميزان والحوض والشفاعة وخروج العصاة من النار) القبر وما يتعلق به - حكم أهل الكبائر - السمع والطاعة التعامل مع أهل القبلة - علامة أهل البدع حكم الفرق العقدية (المرجئة والقدرية والجهمية والرافضة والخوارج) - منهج التعامل مع أهل البدع
السنة	حرب الكرماني (٢٨٠هـ)	مجمل اعتقاد أهل السنة - مسألة الإيمان وما يتعلق بها حكم بعض الفرق (المرجئة والجهمية والرافضة) مسألة القدر وما يتعلق بها - مباحث الإمامة والسمع والطاعة – قضية الفتن ومنها الدجال مسألة القبر وما يتعلق به – الصحابة وفضائلهم مباحث اليوم الآخر (الحوض والصراط والميزان والمرور والجنة والنار والشفاعة)- مبحث الصفات (الكلام والقرآن والاستواء والحجب والنزول) - مباحث الرؤية والأحلام - في تعدد الانبياء- فضل العرب والموالي - الموقف من أهل الرأي وأبي حنيفة
السنة	ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)	ذم اتباع الهوى - الحث على لزوم السنة وحكم تاركها موضوع الافتراق وحديثه - مسألة القدر وما يتعلق بها الرؤية يوم القيامة - مباحث الصفات (النزول والكلام واليدين والضحك والعجب والاستواء) بعض مباحث اليوم الآخر (الحوض والشفاعة والورود على النار) - مباحث القبر - بعض الفرق (الخوارج والمرجئة والرافضة) - مباحث الإمامة والسمع والطاعة فضائل الصحابة - فضائل قريش - فضائل أهل البيت

السنة	عبد الله ابن الإمام أحمد (٢٩٠هـ)	حكم الجهمية - قول ائمة السلف في القرآن باقي الصفات (الإصبع والصورة والنزول والرؤية) مسألة الإيمان وما يتعلق بها - مسألة القدر وما يتعلق بها- الموقف من المبتدعة (عمرو بن عبيد والجهمية) الرد على الجهمية - مسائل في الخلافة الراشدة مسألة القبر وما يتعلق به - فرقة الخوارج الموقف من أبي حنيفة
صريح السنة	ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)	فضل أئمة السلف وتاريخ حدوث البدع القول في القرآن وما يتعلق به (كرر الحديث في مسألة اللفظ) - إثبات الرؤية يوم القيامة - القول في القدر وأفعال العباد - القول في الصحابة - مسألة الاسم والمسمى- التحذير من تقويل أحد ما لم يقله
قصيدة الحائية	ابن أبي داوود (٣١٦هـ)	الحث على التمسك بالسنة - مبحث الصفات (الكلام والقرآن والرؤية واليمين والنزول) - مبحث الصحابة وما يتعلق به - مبحث القدر وما يتعلق به - مبحث القبر اليوم الآخر (الشفاعة والحوض والميزان) مبحث الإيمان وما يتعلق به - مصدرية الوحي اتباع أهل الحديث
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة	أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)	مجمل القول في التوحيد - تقرير قدم الصفات القول في القدر وأفعال العباد وما يتعلق بها - منزلة النبي ﷺ - القول في القرآن - إنكار التشبيه - إثبات الرؤية يوم القيامة - وجوب التسليم مجمل القول في الصفات - إثبات المعراج - إثبات الحوض - إثبات الشفاعة - إثبات الميثاق - إثبات اللوح والقلم - إثبات العرش والكرسي - الإشارة إلى صفة العلو والاستواء إثبات الخلة لإبراهيم عليه السلام - الإيمان بالملائكة (كرر الحديث على بعض أفرادهم) -الإيمان بالكتب حكم أهل القبلة وحكم تكفيرهم بالذنب - حكم الأمن واليأس من مكر الله - مسألة الإيمان وما يتعلق بها الموقف من نصوص الكتاب والسنة - مبحث الولاية حكم أهل الكبائر- مبحث الإمامة والسمع والطاعة الشهادة بالجنة والنار - إشارة إلى قضية التكفير - الحث على اتباع السنة والجماعة (كرره مرة أخرى) - الولاء والبراء - مسألة المسح على الخفين - الإيمان بعذاب القبر- الإيمان باليوم الآخر وما فيه

		الجنة والنار مخلوقتان الآن - انتفاع الأموات بدعاء الأولياء - الموقف من الصحابة - الموقف من أئمة السلف - مبحث الأولياء والكرامات - مبحث أشراط الساعة - تحريم تصديق الكاهن والعراف -الإسلام دين الله وصفته
الشريعة	أبو بكر الآجري (٣٦٠هـ)	الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة مبحث الافتراق وأفراد الفرق الحث على التمسك بالسنة وآثار الصحابة الفتنة وطريقة التعامل معها - مسألة القرآن وما يتعلق به - مسألة حقيقة الإيمان وما يتعلق به مسألة القدر وما يتعلق به (مطول) مسألة الرؤية يوم القيامة - الكلام على عدد من الصفات (الضحك والكلام والنزول والأصابع واليدين وغيرها) مسألة الشفاعة - الحوض وما يتعلق به القبر وما يتعلق به - نزول عيسى عليه السلام مسائل اليوم الآخر (الميزان والجنة والنار) فضائل النبي ﷺ وصفاته ومعجزاته فضائل الصحابة رضي الله عنهم (مطول)
اعتقاد أئمة أهل الحديث	أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ)	مجمل اعتقاد أهل السنة - مجمل اعتقادهم في الأسماء والصفات - الكلام على عدد من أفراد الصفات (اليدين والمشيئة والعلم والقرآن والنزول) -القدر وأفعال العباد الرؤية - مسألة الإيمان - مسائل اليوم الآخر (الشفاعة والحوض والمعاد والحساب) - القبر وما يتعلق به ترك الخصومة في الدين - مبحث الصحابة وما يتعلق به - مسألة السمع والطاعة - ضابط دارالإسلام - مسألة الاستحقاق - مسألة الرزق - الشياطين والسحر - الحث على تعلم العلم - الكف عما شجر بين الصحابة لزوم الجماعة - وصف أهل السنة والجماعة
اعتقاد ابن أبي زيد القيرواني	القيرواني (٣٨٦هـ)	مسألة الإيمان - القول في الصفات - القول في القدر نبوة النبي ﷺ - الإيمان بقيام الساعة وما يقع فيها (الجنة والنار والشفاعة والموازين والصحائف والصراط والحوض) - مسألة الإيمان - مصير الأرواح - القبر - القول في الصحابة - السمع والطاعة - اتباع السلف - ترك الجدال والمراء

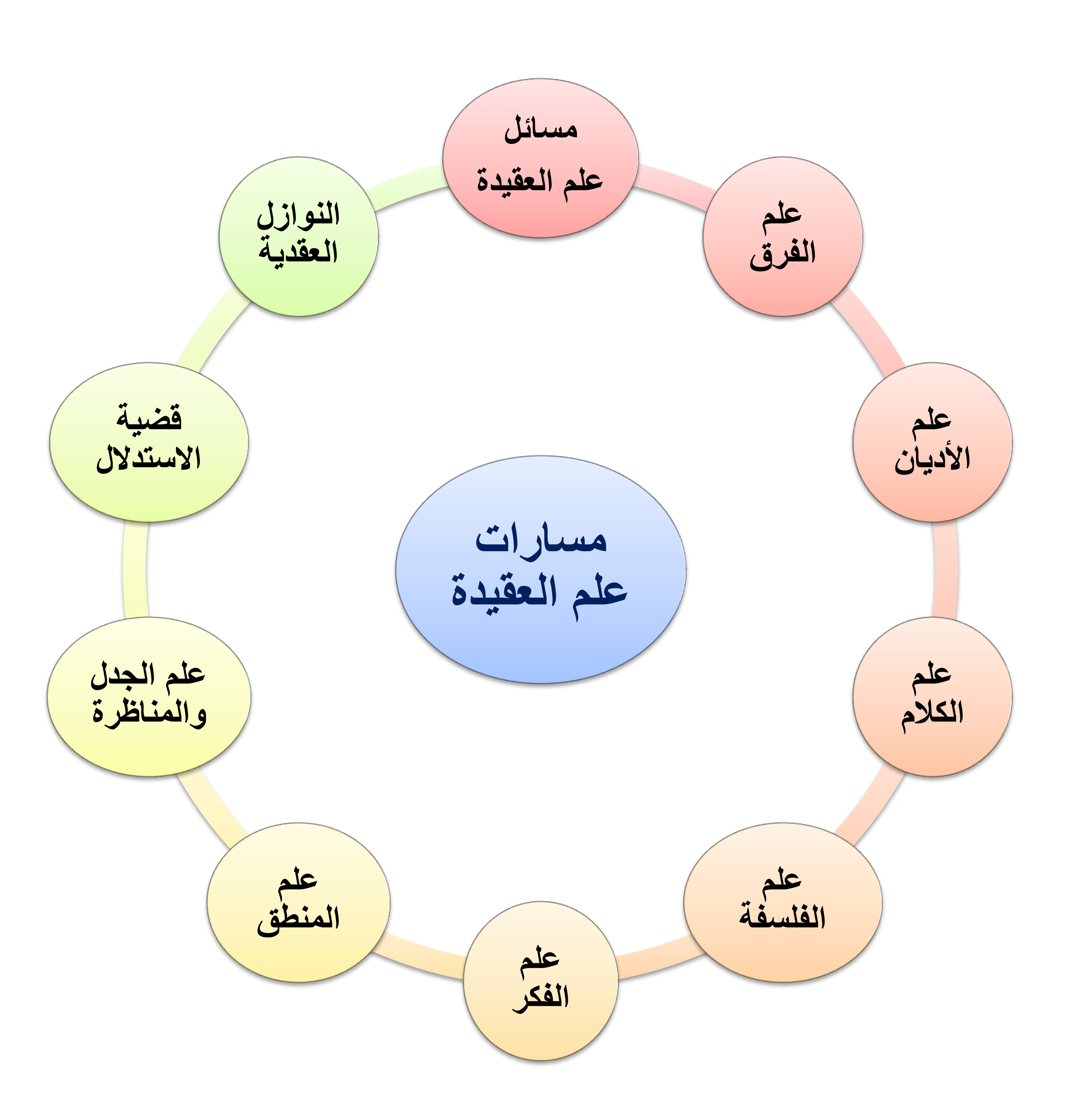
الإبانة	ابن بطة (٣٨٧هـ)	وجوب طاعة الله ورسوله - وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة - مبحث الفتن والتحذير منها مبحث الإيمان والرد على المرجئة - مبحث القدر والرد على القدرية - مبحث الصفات والرد على الجهمية وحكمهم ومنها (الرؤية والضحك والسمع والبصر والغضب والرضا والحجب والتعجب والاستواء على العرش والصورة واليد وصفاتها) - فضائل الصحابة
أصول السنة	ابن أبي زمنين (٣٩٩هـ)	الحث على لزوم السنة واتباع الأئمة - مبحث الصفات (العرش والكرسي والحجاب والنزول ومحاسبة العباد والرؤية) - اللوح والقلم - الجنة والنار مخلوقتان وباقيتان - بعض أعمال الملائكة (الحفظ وقبض الروح) القبر وما يتعلق به - اليوم الآخر (الحوض والصراط والميزان والشفاعة) - أشراط الساعة (طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام) القدر وما يتعلق به - مسألة الإيمان والأسماء والأحكام الوعد والوعيد - السمع والطاعة - النهي عن مجالسة أهل الأهواء - حكم أهل الأهواء
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة	اللالكائي (٤١٨هـ)	الحث على السنة ولزوم الجماعة - جمع عقائد أئمة الأثر - قضية التوحيد وصفات الله تعالى (القرآن وما يتعلق به وصفة الاستواء والعلم والسمع والبصر والنزول والرؤية) - مسألة القدر وما يتعلق به - نبوة النبي ﷺ وفضائله ومعجزاته - مسألة الإيمان وما يتعلق بها - مسألة الكبائر والتوبة - مسألة الشفاعة - الحوض - القبر وما يتعلق به - مسائل اليوم الآخر (الجنة والنار والبعث والميزان والصراط والحساب) السحر وما يتعلق به - السمع والطاعة - الحديث عن الخوارج - مبحث الصحابة وفضائلهم والرد على الرافضة - مبحث الكرامات
عقيدة السلف أهل الحديث	أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ)	مبحث الصفات (مجمل عقيدة أهل السنة والقرآن وما يتعلق به والاستواء على العرش والنزول)- الحث على اتباع السنة وترك البدع - مسائل اليوم الآخر (البعث والأهوال والحوض والكوثر وأهل الجنة وأهل النار وخلودهم) - مسألة الإيمان - مسألة القدر وما يتعلق به الشهادة بالجنة والنار - فضائل الصحابة وإثبات خلافة الخلفاء - السمع والطاعة

		الكف عما شجر بين الصحابة - الموقف من أزواج النبي ﷺ - استحقاق الثواب والعقاب - الشيطان والسحر عدد من الآداب والأخلاق - أهل البدع ومنهج التعامل معهم وصفاتهم - الحث على اتباع السنة وذكر أئمة السنة - وجوب التسليم للسنة

موضوع علم العقيدة عند علماء المدرسة السنية : أصول الإيمان وما يحتف بها من أبواب مما خالفت فيه المبتدعة كحقيقة الإيمان والموقف من الصحابة والإمامة وما يتعلق بها ومباحث الولاء والبراء والتعامل مع الخارجين عن السنة أوالإسلام وما يتعلق بإكمال الإيمان وفقه السلوك والرقائق وما يميز أهل السنة عن غيرهم (ومن هنا ذكر الأئمة بعض الفروع فى كتب العقائد)

أصول الموضوعات	
الفصل الأول وجوب التمسك بالكتاب والسنة ولزوم السنة والتحذير من البدعة	الحديث عن لزوم السنة وضرورة التمسك بها - وجوب التسليم للوحي - التحذيرمن الابتداع وتعريف البدعة وأقسامها وأحكامها وجوب التسليم لنصوص الكتاب والسنة والخضوع لهما - لزوم اقتفاء أثر الصحابة وأئمة الهدى
الفصل الثاني الإيمان بالله	الحديث عن تعريف الإيمان بالله ومنزلته وأنه أول واجب وأنه يشمل أربع أمور : ١- الإيمان بوجود الله تعالى وفيه تقرير أدلة وجوده والرد على المخالفين من الملاحدة وغيرهم ٢- الإيمان بربوبية الله تعالى وفيه تقرير أدلة ربوبية الله والرد على المخالفين ٣- الإيمان بأسماء الله وصفاته وفيه تقرير مذهب أهل السنة في أسماء الله وصفاته وحديث عن جملة من أفراد الصفات والرد على المخالفين مع بيان أقسامهم وأصولهم ٤- الإيمان بألوهية الله تعالى وفيه تقرير مفهوم العبادة ووجوب إفراد الله تعالى بها وإقامة الأدلة على ذلك وأصول العبادات وأحكامها والرد على المخالفين في ذلك وفيه بيان مفهوم الشرك وأقسامه وأحكامه وما يدخل فيه
الفصل الثالث الإيمان بالملائكة	الحديث عن عالم الملائكة وما يتعلق به ويدخل فيه الحديث عن عالم الجن والشياطين وحديث عن مبدأ الإيمان بالغيبيات وجملة من أصولها والرد على المخالفين في ذلك

الفصل الرابع الإيمان بالكتب	الحديث عن كتب الأنبياء وأسمائها وأحكامها وأحوالها الحديث عن تحريف ما حُرف منها ونحو ذلك الحديث عن حفظ القرآن وإعجازه
الفصل الخامس الإيمان بالرسل	الحديث عن مفهوم النبي والرسول ومعرفة الأنبياء وأدلة نبوتهم والحاجة إلى النبوة والرسالة ومفهوم الوحي وطرقه والرد على المخالفين في ذلك من الربوبيين وغيرهم ذكراعتراضات النصارى وغيرهم على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن الولاية وما يتعلق بها من الكرامات
الفصل السادس الإيمان باليوم الآخر	الحديث عن الموت والقبر وعن اشراط الساعة وعن البعث وكل ما يكون بعده إلى أن ينقسم الناس إلى فريقين : فريق في الجنة وفريق في السعير وأحكام الجنة والنار
الفصل السابع مباحث القدر	الحديث عن مفهوم القضاء والقدر- الحديث عن مراتب القدر وما يتعلق به من مسائل - الحديث عن أفعال العباد وما تقوم عليه من أصول وما يتعلق بها من فروع - الجواب عن أهم الأسئلة المشكلة في القدر
الفصل الثامن حقيقة الإيمان والكفر	الحديث عن حقيقة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة وأدلة ذلك وعن حقيقته عند المخالفين والرد على ذلك
الفصل التاسع الأسماء والأحكام	الحديث عن أصحاب الذنوب والكبائر وعن حقيقة التكفير وبيان شروطه وموانعه - الحديث عن أصول الأعمال المكفرة - الحديث عن أحكام تنزيل أحكام الكفر على المعينين - الحديث عن الموقف من نصوص الوعد والوعيد
الفصل العاشر الولاء والبراء	الحديث عن منزلة الولاء والبراء - الحديث عن أحكام التعامل مع الناس المسلم (الصالح والعاصي و المبتدع) والكافر بأنواعه
الفصل الحادي عشر الموقف من الصحابة	الحديث عن الصحابة وبيان فضلهم وتفاضلهم - الحديث عن آل البيت والرد على المخالفين في ذلك - الحديث عن مبحث التفاضل(فضل العرب وقريش ونحوه)
الفصل الثاني عشر مباحث الإمامة والسمع والطاعة	الحديث عن منزلة الإمامة وضرورتها وطرق تحقيقها الحديث عن أحكام التعامل مع الحكام ونحو ذلك
الفصل الثالث عشر استكمال الإيمان والتقوى	الحث على الإكثار من أعمال الإيمان والبر والدعوة إلى المسارعة إلى فعل الخيرات وتنقية القلوب والجوارح من الأعمال القبيحة ونحو ذلك من أنماط السلوك القلبي والعلمي


مسارات
علم العقيدة
مسائل
علم العقيدة
علم
الفرق
علم
الأديان
علم
الكلام
علم
الفلسفة
علم
الفكر
علم
المنطق
علم الجدل
والمناظرة
قضية
الاستدلال
النوازل
العقدية

تنبيهات على المسارات

مسار مسائل علم العقيدة هو المسارالأساس والقاعدة الصلبة التي يقوم عليها علم العقيدة

وجه دخول علم الفرق في علم العقيدة : أن حدوث الافتراق له تأثير عميق في فهم مسائل العقيدة والاستدلال عليها والدفاع عن الحق فيها

وجه دخول علم الأديان في علم العقيدة : أن هذا العلم له تعلق بأصل دين الإسلام لمساعدته على إقامة الأدلة على صحته والدفاع عنه وإقناع الكافرين به

وجه دخول علم الكلام في علم العقيدة : أنه من أكثر العلوم تأثيراً في تقرير مسائل العقيدة والاستدلال عليها تأثيراً منحرفاً

وجه دخول علم الفلسفة في علم العقيدة : أن هذا العلم له تأثيربليغ من جهة مواده وأدلته في كثير ممن خاض في علم العقيدة من المتكلمين

وجه دخول علم الفكر في علم العقيدة : أن الأصول الكبرى المتعلقة بالنظرة إلى الحياة والوجود قائمة على الأصول العقدية (من أنا؟ - من أين أتيت ولماذا؟ - وإلى أين أذهب؟) وكذلك فكثير من التيارات الفكرية لديها مبادئ متعلقة بأصول الدين

وجه دخول علم المنطق في علم العقيدة : أن كثيراً من قوانينه ومصطلحاته انتشرت في المباحث العقدية وكذلك يحتاج طالب علم العقيدة إلى معرفة طرق التصور والاستدلال ومداخل الغلط فيهما

وجه دخول علم الجدل والمناظرة في علم العقيدة : أن مباحث العقيدة من أكثر المباحث التي يكثر فيها الجدل والخصام

علم الفكر هو العلم الذي يسعى إلى إنتاج مواد مخصوصة لصناعة مفاهيم وبرامج تحقق الانسجام الواقعي بين مكونات الحياة

المراد بقضية الاستدلال كل ما يتعلق بعملية الاستدلال من تحديد المصادر المعتمدة وتحديد القواعد والضوابط في فهم تلك المصادر وكيفية إعمالها والاستدلال بها

وجه دخول قضية الاستدلال في علم العقيدة : أن لها أثراً بالغاً في المقولات العقدية بناءً ونقداً فهي بمثابة أصول الفقه لعلم الفقه

النوازل العقدية هي الأمور الحادثة التي تتطلب نظراً خاصاً في البناء والتأصيل وهي أمور متنوعة بعضها متعلق بالمسائل العقدية وبعضها متعلق بالدلائل

وجه دخول النوازل العقدية في علم العقيدة : أن الوقائع التي تتطلب بيان حكمها عقدياً لا حصر لها وبعضها بالغ في التعقيد مبلغاً عظيماً

ملاحظات هامة

(١)

- من الممكن أن نجعل بعض الأمور مسارات مفردة كقضية القواعد العقدية والفروق العقدية والتخريج العقدي ويمكن أن تُدرج فيما عداها من المسارات

(٢)

- التنوع في المسارات ليس خاصاً بعلم العقيدة فجل العلوم الإسلامية فيها هذا التنوع في مساراتها كعلم الفقه الذي يتنوع إلى مسار المسائل الفقهية ومسار القواعد الفقهية

(٣)

- من أراد التخصص في علم العقيدة فعليه الجمع بين العلم بكل هذه المسارات ويقع التفاضل بين المتخصصين فيه بحسب تحصيلهم لتلك المسارات وبقدر إدراكهم لما يتعلق بها من تفاصيل

خارطة مسائل العقيدة

الفوائد	التنوع والاختلاف	التعريف
١- ترتيب مسائل العلوم في ذهن الطالب وجلاؤها في تصوره ٢- معرفة مظان المعلومات والأفكار ٣- معرفة المناسبات والعلاقات بين الأبواب والمسائل ٤- إثراء البحث العقدي وتنوعه في الطرح والنقاش	تختلف صورة الخرائط باختلاف المذاهب والمدارس فخرائط علم الفقه تختلف باختلاف المذاهب الفقهية وكذلك الحال في عدد من العلوم الشرعية	طريقة ترتيب مسائل علم العقيدة والتنسيق فيما بينها وتُسمى التراتيب وهذا الأمر شائع في كل العلوم

خرائط علم العقيدة

(٣)	(٢)	(١)
تقسيم مسائل العقيدة إلى ثلاثة أقسام : ١- التوحيد ٢- بقية أصول الإيمان ٣- الإمامة والخلافة وهذا التقسيم سلكه عدد من المعاصرين	تقسيم مسائل العقيدة إلى ستة أقسام: ١- مقدمات علم العقيدة ٢- الأمور العامة(الوجود والماهية) ٣- الأعراض(حقيقة العرض وأحكامه) ٤- الجواهر(حقيقة الجوهر وأحكامه) ٥- الإلهيات(وجود الله وصفاته وأفعاله) ٦- السمعيات(النبوة والغيبيات) المصنفات : المواقف في علم الكلام للإيجي(٧٥٦هـ) والمقاصد في أصول الدين للتفتازاني(٧٩٣هـ)	تقسيم مسائل علم العقيدة إلى ثلاثة أقسام: ١- قسم الإلهيات(الوجود الإلهي وكماله) ٢- قسم النبوات(النبوة وإثباتها) ٣- قسم الغيبيات(مسائل العقيدة الغيبية) المصنفات : أم البراهين للسنوسي(٨٩٥هـ) وجوهرة التوحيد للقاني(١٠٤١هـ)

تابع خرائط علم العقيدة

(٤)

تقسيم مسائل علم العقيدة إلى ثمانية أقسام:

١- معرفة الله تعالى ٢- أفعال الله تعالى

٣- الأحكام والأسماء

٤- بقية السمعيات وأحوال يوم القيامة

٥- النبوات ٦- الإمامة وما يتعلق بها

٧- أحكام عامة ٨- الأدلة وما يتعلق بها

المصنفات : نهاية المبتدئين في أصول الدين لابن حمدان الحنبلي(٦٩٥هـ) وقلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان لابن بلبان الحنبلي(١٠٨٣هـ) ودمج بين بعض الأبواب ومنظومة السفاريني للسفاريني الحنبلي(١١٨٨هـ)

(٥)

تقسيم مسائل العقيدة إلى ثلاثة أقسام :

١- المسائل المتعلقة بالله تعالى (وجود الله وصفاته وأفعاله)

٢- بقيةالمسائل المتعلقة بالعالم(حدوث العالم وطبيعة الأجسام)

٣- المسائل المتعلقة بالإنسان(النفس والمعرفة والأفعال الإنسانيةوالنبوة والبعث والإمامة)

وهذا التقسيم سلكه عدد من المعاصرين

ملاحظات هامة

(١)

- تحديد الخريطة المعتمدة في ترتيب مسائل العقيدة أمر اجتهادي وكل خريطة لها من المميزات ما لا يكون للأخرى

(٢)

- من أفضل الخرائط في ترتيب مسائل العقيدة الاعتماد على أصول الإيمان الستة وما يتعلق بها من الأبواب وقد سلك نحواً من هذه الخارطة ابن تيمية في العقيدة الواسطية

(٣)

- يقول ابن أبي العز(٧٩٢هـ) "أحسن ما يرتب عليه كتاب أصول الدين ترتيب جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإيمان ..."

الأقرب أن تقسيم مسائل علم العقيدة باعتبار أصول الإيمان وما يحتف بها إلى ثلاثة عشر قسماً :

الأول : التسليم والخضوع للوحي

الثاني : الإيمان بالله

الثالث : الإيمان بالملائكة

الرابع : الإيمان بالرسل

الخامس : الإيمان بالكتب

السادس : الإيمان باليوم الآخر

السابع : الإيمان بالقدر

الثامن : حقيقة الإيمان والكفر

التاسع : الأسماء والأحكام

العاشر : الولاء والبراء

الحادي عشر : الموقف من الصحابة

الثاني عشر : الإمامة وما يتعلق بها

الثالث عشر : السلوك واستكمال الإيمان

المصنفات في علم العقيدة

(التعريف)

١- الكتب التي تتضمن مادة في علم العقيدة شرحاً واستدلالاً وبياناً وجمعاً وغير ذلك

(هذا التعريف يشمل كل المصنفات التي تتضمن مادة في علم العقيدة)

٢- الكتب التي أُلفت في علم العقيدة جمعاً لمسائله وشرحاً لها واستدلالاً عليها ودفاعاً عنها

(هذا التعريف يختص بمصنفات علم العقيدة التي أُلفت فيه بخصوصه)

(فوائد معرفة المصنفات)

١- معرفة مظان العلم

٢- تحديد الأولويات في القراءة والبحث والإحالة

٣- تحقيق التكامل في البناء


ما لابد من معرفته في المصنفات (١)
معرفة أسمائها وضبطها
معرفة حال المؤلف
معرفة مضمونها
معرفة تاريخها
معرفة مناسبتها وأسبابها
معرفة استمدادها ومصادرها
معرفة آثارها
معرفة منزلتها


ما لابد من معرفته في المصنفات (٢)
معرفة ما قيل في الكتاب
الموازنة بينها وبين غيرها في نفس المجال
معرفة الفرق بينها وبين الكتب المشتركة في الاسم نفسه
طرق إثبات نسبتها للمؤلف
المنهج في التأليف
معرفة حجم المصنَّف
معرفة الفرق بين أصل الكتاب ومختصره
وجوده وطبعاته

المبحث التاسع : مناهج التصنيف في علم العقيدة

مبحث مناهج التصنيف

- الطرق التي سلكها المؤلفون في عرض مسائل العقيدة من جهة الاستدلال والعرض والتعبير ونحو ذلك
- مبحث المناهج يجيب عن سؤال كيف أعرض مسائل العقيدة بعد ترتيبها ؟

مبحث خرائط العقيدة

- طريقة ترتيب مسائل علم العقيدة والتنسيق فيما بينها
- مبحث الخرائط يجيب عن سؤال كيف أرتب مسائل العقيدة ؟

أهمية مناهج التصنيف

- إدراك أهمية الكتب وتفاضلها ومعرفة منزلة كل كتاب
- ازدياد الدارس ثراءً في فكرته وقوة في ملكته العلمية والبحثية
- إدراك التفاضل بين المؤلفين ومكانتهم في علم العقيدة
- إدراك الدارس للعلاقة بين الكتب فبعضها يكون اختصاراً لبعض أو شرحاً له وغير ذلك
- تسهيل معرفة مظان ما يحتاجه الدارس من الكتب العقدية
- معرفة قيمة ما ينسبه المؤلفون إلى الأئمة (التحقق من نسبة الأقوال إلى قائليها)

تنبيه

- بعض المؤلفين ينسبون أقوالاً إلى أئمة السلف وهي ليست من أقوالهم وإنما نسبها اعتماداً على الفهم مثل ما فعله رزق الله التميمي الحنبلي (٤٨٨هـ) حيث ألف كتاباً على أنه من كلام الإمام أحمد وهو ليس كذلك [أفاده ابن تيمية]

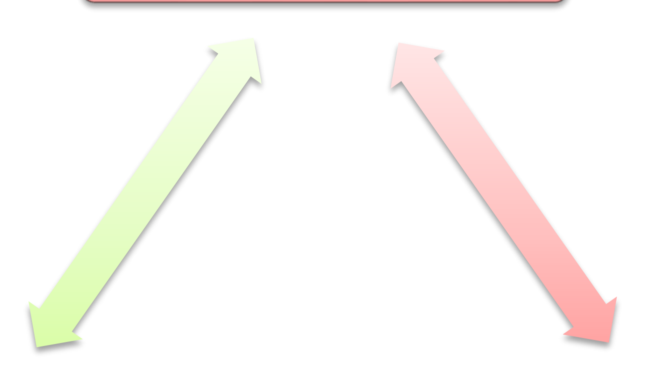
مناهج التصنيف في العقيدة تتنوع بتنوع جهات النظر(١)

- الاستقلال والتبعية
- التقرير والرد
- أنواع الرد ومسالكه
- الإجمال والتفصيل
- الشمول والخصوص
- التعليق والتجريد

مناهج التصنيف في العقيدة تتنوع بتنوع جهات النظر(٢)

- الأصل والاختصار
- التمتين والشرح
- النثر والنظم
- نوع الأدلة
- اشتراط الصحة وعدمها
- العموم والاختصاص

(١) الاستقلال والتبعية



ما ألف في العقيدة استقلالاً وهذا هو الأصل في المؤلفات

ما ألف في العقيدة تبعاً مثل كتب التفسير وشروح الأحاديث النبوية (سنن الدارمي مثلاً)

ما ألف لتقرير العقيدة وبنائها من حيث الأصل (كتب أئمة السلف)

(٢) التقرير والرد

ما ألف للرد على المخالفين من حيث الأصل(الكتب التي عنوانها "الرد على ....")

ما جمع بين الأمرين : التقرير والنقد (الإيمان للقاسم بن سلام)

(٣) أنواع الرد ومسالكه

الرد على فرقة معينة
(الرد على الكرامية لمحمد بن أسلم)

الرد على مبتدع معين
(الرد على المريسي لابن عبد الحكم)

الرد على مقالة معينة
(الرد على اللفظية للبخاري)

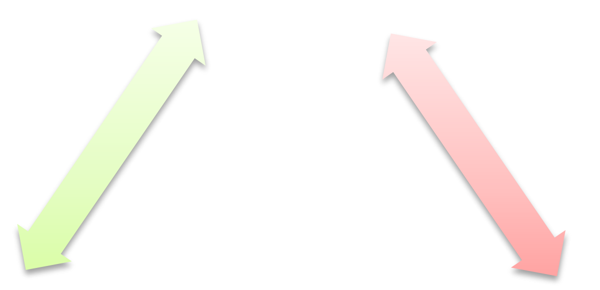
الرد على عموم أهل الأهواء(الرد على أهل البدع لأبي زرعة الرازي)

(٤) التعليق والتجريد

ما ألف مجرداً عن التعليق(الإيمان لابن أبي شيبة)

ما ألف متضمناً للنصوص الشرعية والتعليق عليها بالشرح والاستنباط (الشريعة للآجري)

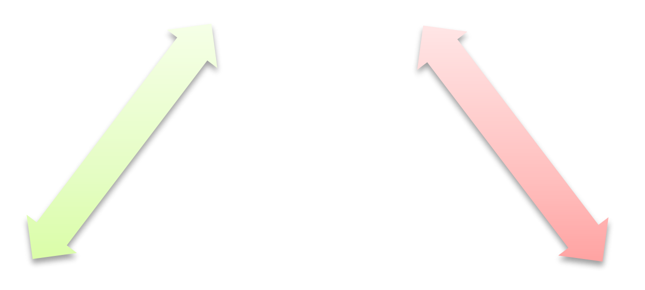
(٥) الشمول والخصوص



المؤلفات الشاملة (الإبانة الكبرى لابن بطة وأصول السنة لابن أبي زمنين)

المؤلفات المخصوصة في موضوع ما (كتاب الصفات وكتاب النزول للدارقطني)

(٦) الإجمال والتفصيل



المصنفات المجملة (شرح السنة للمزني وعقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني)

المصنفات المفصلة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي)

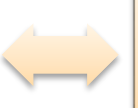


(٧) الأصل والاختصار



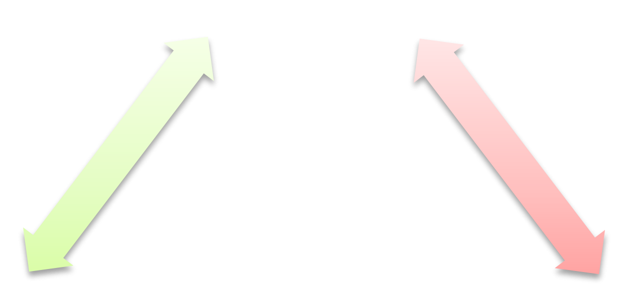


المصنفات الأصلية وهي الأكثر والأساس



المصنفات التي هي اختصار لكتب أخرى (المختار في أصول السنة لابن البناء الحنبلي "اختصار لكتاب الشريعة")

(٨) التمتين والشرح

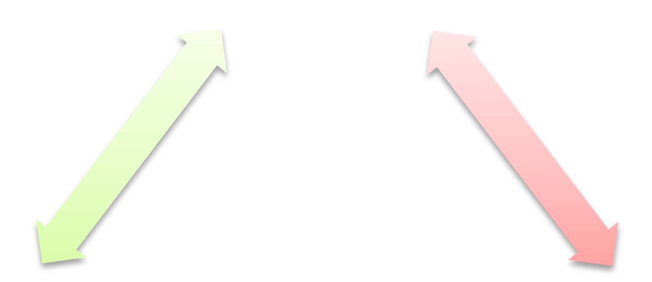


ما ألف ابتداءً ولم يكن شرحاً لغيره ولا تعليقاً عليه



ما ألف شرحاً لغيره وتعليقاً عليه (شرح حائية أبي داود للآجري)

(٩) النثر والنظم



ما كان من قبيل النثروهو الأصل في المصنفات والأكثر انتشاراً

ما كان من قبيل النظم ومن أول من نظم بعض مسائل العقيدة ابن المبارك ثم الإمام الشافعي

المصنفات العامة وهي الأصل فيما كتبه أئمة السلف في العقيدة

(١٠) العموم والاختصاص

المصنفات المختصة في بيان عقيدة إمام معين من أئمة السلف (السنة وألفاظ أحمد لابن أبي عاصم - اعتقاد الإمام الشافعي للعشاري الحنبلي)

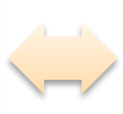
ما ألف لجمع مقالات عدد معين من الأئمة (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول لأبي الحسن الكرجي)

(١١) اشتراط الصحة وعدمها





ما اشترط فيه مؤلفه صحة الأدلة التي يوردها (التوحيد لابن خزيمة)



ما لم يشترط فيه مؤلفه صحة الأدلة التي يوردها (الشريعة للآجري)

لم يستعمل الأدلة ولم يورده وهذا هو الغالب على المصنفات المختصرة المجملة

(١٢) نوع الأدلة التي يعتمد عليها المؤلف

اقتصر على الاعتماد على الأدلة النقلية فقط (الشريعة للآجري وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي)

من جمع بين استعمال الأدلة العقلية والنقلية (الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد)

تنبيهات هامة

المؤلفات في الرد على المبتدعة قد تكون مجرد جمع للنصوص من غير مناقشة ولا جدل

اسم كتاب التوحيد لابن خزيمة هو كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب التي وصف بها نفسه في محكم تنزيله الذي أنزله على نبيه المصطفى ﷺ وعلى لسان نبيه بنقل الأخبار الثابتة الصحيحة نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار

الأحاديث الضعيفة ليست حجة في باب العقائد وأما المصنفات التي ذكرت فيها الأحاديث الضعيفة فذلك بسبب :

- أن المؤلف لم يكن يعلم بضعف الحديث فأورده ظناً منه أنه محتج به كما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى
- أن المؤلف أراد أن يجمع كل ما قيل في الباب ليتعرف القارئ جملة النصوص الواردة في الباب
- أن المؤلف أراد بيان ضعفها ومن أمثلة ذلك ما فعله الذهبي في كتاب العلو
- أن تلك الأحاديث الضعيفة لم يستدل بها في أصول العقائد وإنما في فروعها والأمر فيها قريب مع خطئه

المبحث العاشر : أحكام مسائل العقيدة

التعريف	الأهمية	تتناول مسائل العقيدة من جهتين :
الأحكام الشرعية والاستدلالية المتعلقة بالمسائل المندرجة ضمن علم العقيدة مثل حكم المخالف في مسائل العقيدة وحكم الاستدلال عليها بخبر الآحاد والقياس	١- من أكثر القضايا التي لها آثار عملية في البناء والاستدلال ٢- يعين إدراكها على الانضباط في مسالك الاستدلال مما يعين على الانضباط في الأحكام	١- من جهة حكمها في الشريعة (هل كل مسائل العقيدة من أصول الدين؟) ٢- من جهة الاستدلال عليها (هل يشترط الدليل اليقيني؟)

مسرد الأحكام

مسائل العقدية متفاوتة في منزلتها

يستدل على مسائل العقيدة بكل دليل صحيح في الشريعة

مسائل العقيدة تشملها دائرة الاجتهاد في الجملة

الخلاف في مسائل العقيدة ليس مذموماً بإطلاق

الحق في مسائل العقيدة واحد والمصيب فيها واحد

أحكام المخالفين في العقيدة ليست على درجة واحدة

التقليد جائز في جنس المسائل العقدية

يصح الاستدلال بالقياس في مسائل العقيدة في الجملة

النسخ يدخل في مسائل العقيدة في الجملة

مسائل العقيدة ليست آكد من غيرها في كل الأحوال

مسائل العقيدة متفاوتة في منزلتها

فمسائل العقيدة ليست في منزلة واحدة من الدين وليست كلها من أصول الدين كما هو شائع بين طلاب العلم

وممن قرر هذا ابن تيمية رحمه الله حيث قررأن مسائل العلم فيها أصول وفروع ومسائل السلوك والعمل فيها أصول وفروع

هذا التقرير يدل على أن التعامل مع مسائل العقيدة على أنها تمثل أصول الدين غلط بين

العلاقة بين أصول الدين ومسائل العقيدة علاقة عموم وخصوص وجهي(اجتماع الشيئين في شئ وينفرد كل واحد منهما بشئ) فأصول الدين بعضها من مسائل العقيدة ومسائل العقيدة بعضها من أصول الدين

لدينا أربعة أنواع من المسائل

- مسائل من أصول الدين وفي نفس الوقت مسألة عقدية (وجود الله تعالى وصفاته والإيمان بالنبوة والملائكة والقدر)
- مسائل من أصول الدين وليست من مسائل العقيدة (وجوب الصلاة والزكاة والصيام)
- مسائل من علم العقيدة وليست من أصول الدين (رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج وسؤال الله تعالى بجاه النبي ﷺ)
- مسائل من فروع الدين وليست من مسائل العقيدة (أحكام الصلاة والصيام التفصيلية)

يستدل على مسائل العقيدة بكل دليل صحيح في الشريعة

فجنس مسائل العقيدة يصح أن يستدل عليها بجنس الأدلة الصحيحة في الشريعة كل بحسبه ولا يشترط في جنسها القطع كما هو شائع عند كثير من أتباع علم الكلام

هناك أمران مهمان :

١- بعض مسائل العقيدة يُشترط في دليلها اليقين لا من جهة كونها مسألة عقدية ولكن من جهة كونها أصلاً من أصول الدين

٢- أخبار الآحاد ليست على مرتبة واحدة فبعضها يدل على اليقين(بالقرائن) وبعضها لا يفيد اليقين(بغير القرائن)

(تـنـبـيـه)

كثيراً ما يقال أن خبر الآحاد حجة في مسائل العقيدة وهذا الإطلاق غير دقيق لأنه يوهم بأن كل الآحاد حجة في كل مسائل العقيدة وهذا غير صحيح وقد نقل الإجماع على أن خبر الآحاد حجة في مسائل العقيدة ابن عبد البر وأبو المظفر السمعاني وابن تيمية وابن القيم وهذا الإجماع لابد من فهمه على وجود القرائن التي تفيد اليقين في خبر الآحاد

هذا الإجماع مبني على أصلين هما :

أحاديث الآحاد يمكن أن تدل على العلم واليقين في وجود القرائن الدالة على ذلك وممن قرر ذلك أبو نصر السجزي وابن تيمية والسمعاني

مثل حادثة تحويل القبلة

لا يشترط اليقين في كل مسائل العقيدة فمسائل العقيدة ليست على مرتبة واحدة فبعضها يشترط في تحصيله اليقين والقطع وبعضها لا يشترط فيه ذلك وقد قرر ذلك ابن تيمية وابن العثيمين

تنبيهات

العلم بيقين الأخبار ليس مقتصراً على عدد المخبرين وإنما يؤثر فيه معان أخرى تحتف به مثل حال المخبرين وكذلك حال الخبر ذاته

مسائل العقيدة ليست كلها داخلة في أصول الدين وإنما بعضها من أصوله وبعضها من فروعه

التعبير المحرر في قضية الاستدلال بخبر الآحاد

خبر الآحاد الذي يدل على اليقين حجة في كل مسائل العقيدة وخبر الآحاد الذي لا يدل على اليقين حجة في فروع العقيدة لا في أصولها بل أصول الدين لا تثبت بخبر الآحاد الظني أصلاً

قول المتكلمين في عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة

ذهب جمهور المتكلمين لا سيما المتأخرين منهم إلى أن خبر الآحاد لا يحتج به في مسائل العقيدة

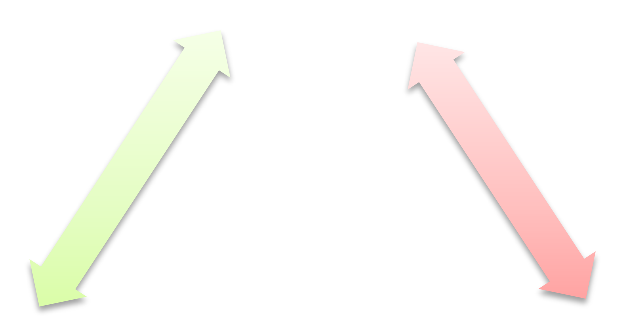
ممن قرر ذلك القاضي عبد الجبار من المعتزلة والجويني من الأشاعرة والناصري من الماتريدية

هذا القول مبني على أصلين هما :

١- خبر الآحاد لا يفيد اليقين ألبتة(الرازي والسمرقندي)

٢- مسائل العقيدة يشترط اليقين في جميعها

مسالك نقد مذهب جمهور المتكلمين في خبر الآحاد



التفصيلي	الإجمالي
هو الذي يركز على نقد المعاني التفصيلية المتعلقة بالقول	هو الذي يركز على المعاني المنهجية الكلية في نقد القول

النقد الإجمالي المنهجي

هذا القول مبني على مقدمات خاطئة وهي : اليقين بصحة الخبر لا يقوم إلا على العدد وأن مسائل العقيدة كلها من أصول الدين التي يشترط فيها اليقين

هذا القول مخالف لقواطع النصوص الشرعية فالنبي ﷺ كان يقتصر في بيان الحق في أصول الدين وتبليغه للناس على آحاد الصحابة (إرسال معاذ إلى اليمن)

هذا القول مخالف لإجماع الصحابة كما قرر ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى

كثير من علماء الكلام الذين قرروا هذا القول لم يلتزموا به وإنما وقعوا في التناقض فاستدلوا بأحاديث الآحاد على قدر من مسائل العقيدة كما قرر ذلك الإمام السمعاني رحمه الله

مسائل العقيدة تشملها دائرة الاجتهاد في الجملة

(المعنى)
بعض المسائل المندرجة في علم العقيدة يقبل فيها الاجتهاد والتأمل والنظر للوصول إلى الحكم المناسب لها

مسائل العقيدة نوعان :

١- نوع لا يدخله الاجتهاد ولا يشمله وهي المسائل القطعية الإجماعية فالمخالفة فيها موجبة للتبديع أو للتكفير

٢- نوع يدخله الاجتهاد ويشمله وهي المسائل الفرعية الظنية والمخالفة فيها لا توجب تبديعاً ولا تضليلاً فضلاً عن التكفير

الاجتهاد المشروع في بعض المسائل العقدية يأتي من ثلاث جهات

- من جهة ثبوت النص (قطعية الثبوت وظنية الثبوت)
- من جهة دلالة النص (قطعية الدلالة وظنية الدلالة)
- من جهة تحقيق المناط (الاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي)

كل هذه الجهات تستلزم اجتهاد الناظر وبذل وسعه وجهده في معرفة حال النص وفهمه وكذلك يحتاج إلى فقه عال في دراسة المسائل النازلة وتحقيق حكمها عقدياً

مسائل اجتهادية في العقيدة

إثبات اسم الله المحسن أو الحفي

- لم يرد فيهما نص شرعي قطعي في ثبوته أو دلالته وإنما فيهما نص محتمل وتحديد مدلوله يقوم على الاجتهاد والظن ولهذا تردد بعض العلماء في إثباتهما

القضايا المتعلقة بمشاهد اليوم الآخر

- فهي محل خلاف بين العلماء وهذا الخلاف قائم على الاجتهاد وبذل الوسع في تحديد ثبوت النص ودلالته

المخالفون في هذا الحكم

أتباع المدرسة الكلامية وقولهم قائم على أصل باطل وهو أن المسائل العقدية قطعية ولا يجوز الاجتهاد فيما هو قطعي



بعض العلماء والدارسين من أهل السنة حيث قرروا أن الاجتهاد لا يدخل مسائل العقيدة وأقاموا مذهبهم على عدد من المقدمات الخاطئة

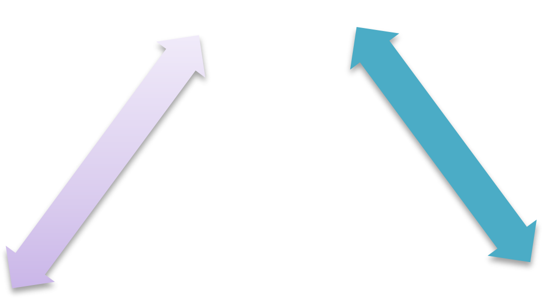
١- مسائل العقيدة محصورة محدودة فلا يتصور فيها الاجتهاد كما قرره السمعاني

٢- مسائل العقيدة توقيفية فلا يجوز فيها الرأي ولا الاجتهاد كما قرره عدد من المعاصرين

تابع أحكام مسائل العقيدة

الخلاف في مسائل العقيدة ليس مذموماً بإطلاق

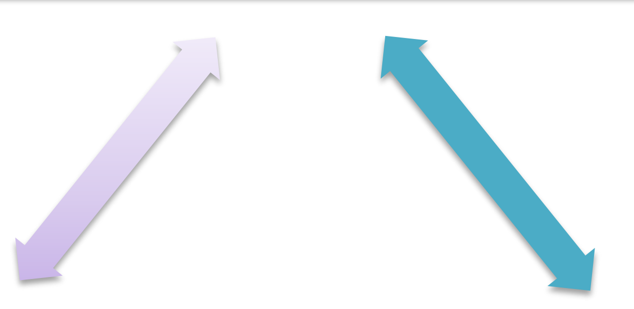
معنى الخلاف

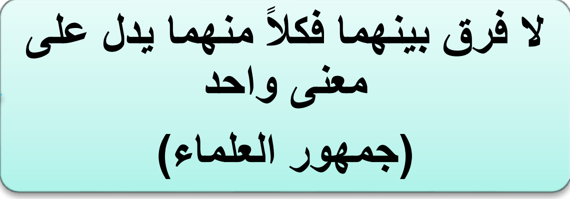


يقول ابن فارس "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة : أحدها أن يجئ شئ بعد شئ يقوم مقامه والثاني خلاف قدام والثالث التغير" والأصل الأول هو المراد بالخلاف

تعريف الخلاف في الاصطلاح : تحقق التعارض والمضادة في الأقوال وعدم اتفاقها على رأي واحد

العلاقة بين الخلاف والاختلاف





لا فرق بينهما فكلاً منهما يدل على معنى واحد

(جمهور العلماء)

الاختلاف ما يكون مستنداً إلى دليل

الخلاف ما لا يكون مستنداً إلى دليل

(الحنفية)

الصحيح أنه لا فرق بين المصطلحين لعدم الدليل من اللغة ولا من الشرع والتفريق بينهما عرف محض كما قرره ابن عابدين

الفرق بين الخلاف والافتراق

ذكر الدارسون بينهما فروقاً متعددة حاصلها:

الافتراق أشد أنواع الخلاف

الافتراق كله مذموم والاختلاف منه مذموم ومنه ما ليس كذلك

الافتراق يكون في الأصول والكليات والخلاف أوالاختلاف يكون فيما دون ذلك

الافتراق يتعلق به الوعيد والاختلاف منه ما يتعلق به الوعيد ومنه ما ليس كذلك

مجموع ما تدل عليه هذه الفروق أن كل افتراق خلاف وليس كل خلاف افتراقاً

تنبيهات

١- لابد من التفريق بين مقام استعمال المصطلح ومقام المضامين فلا شك أن المضامين يختلف التعامل معها باختلاف منزلتها وطبيعتها وأما استعمال المصطلح فالأمر فيه واسع ولأجل ذلك فالفروق بين المصطلحين ليست فروقاً ملزمة في الاستعمال فقد استعمل الشرع لفظ الاختلاف في المعاني المندرجة ضمن الافتراق "فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ" [مريم : ٣٧] "وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ" [هود : ١١٠] فهذه الآيات تدل على أن مصطلح الاختلاف والخلاف يصح أن يستعمل في التعبير عن الافتراق في الأصول والكليات والأمور القطعية

٢- تعريف الخلاف العقدي : التضاد والتعارض الواقع في الآراء المتعلقة بمسائل العقيدة سواء كان في الأصول القطعية أو في الفروع الظنية

أنواع الخلاف العقدي

الخلاف السائغ "المعتبر"

ضابطه : الخلاف الصادر من المؤهل للاجتهاد القائم على أصل صحيح في المحل القابل له

هو الخلاف المتصف بشروط الاجتهاد الصحيح (شروط في المجتهِد وشروط في المجتهَد فيه وشروط في طريقة الاجتهاد)

الخلاف غير السائغ"غير المعتبر"

ضابطه : الخلاف الصادر من غير المؤهل له القائم على غير أصل صحيح في غير المحل القابل له

هو الخلاف الفاقد لأحد شروط الاجتهاد الصحيح (الخلاف في المسائل القطعية نصاً أو إجماعاً)

أصول شروط الخلاف المعتبر

الشرط الأول (المجتهِد)

- أن يكون الخلاف صادراً من عالم مؤهل له وأما الخلاف من غير العالم (العامي وغيره) فإنه لا يكون مقبولاً ولا صحيحاً

الشرط الثاني (طريقة الاجتهاد)

- أن يكون الخلاف مبنياً على أصل صحيح مقبول في الشريعة كالتسليم بالإجماع والقياس والتسليم للنصوص الشرعية

الشرط الثالث (المجتهَد فيه)

- أن يكون الخلاف واقعاً في الأمور القابلة للخلاف وهي الأمور الظنية الاجتهادية وتسمى عند الأصوليين بمحال الاجتهاد وهي الأمور التي لا قاطع فيها نصاً أو إجماعاً

تنبيهات

(١)

- إذا كان الخلاف مبنياً على أصل غير صحيح ولا مقبول في الشريعة فإنه لا يكون معتبراً كالخلاف الصادر من المتكلمين في الصفات والإيمان والقدر فكل هذه الخلافات قائمة على أصول عقلية مبتدعة في الشريعة

(٢)

- إذا كان الخلاف واقعاً في الأمورر غير القابلة للخلاف (الأمور الثابتة بالنصوص القطعية) فلا يكون مقبولاً ولا سائغاً مثل مخالفة المتكلمين في الصفات وحقيقة الإيمان والقدر وأفعال العباد

(٣)

- الخلاف غير السائغ على مراتب فقد يكون محرماً وقد يكون كفراً مخرجاً من الملة فمن خالف في حقيقة القرآن فهو واقع في الكفر الأكبر وكذلك من ذهب إلى عدم الإقرار بثبوت العلو الحقيقي لله تعالى وكذلك من عطل الصفات الإلهية كلها أو بعضها

الأصول التي يقوم عليها انقسام الخلاف العقدي

الأصل الأول

- مسائل العقيدة متفاوتة في رتبها فبعضها من الأصول وبعضها من الفروع وقد تواردت مقالات العلماء على أن مسائل الدين كلها ليست على مرتبة واحدة (ابن تيمية)

الأصل الثاني

- مسائل العقيدة ليست كلها قطعية وإنما على رتبتين : قطعيات لا تقبل الاجتهاد وظنيات قابلة للاجتهاد كما قرر ذلك ابن تيمية

النتيجة الضرورية لهذين الأصلين

- الخلاف في مسائل العقيدة ليس كله مذموماً وإنما ينقسم إلى مذموم غير سائغ ومحمود سائغ

وقوع الخلاف السائغ في العقيدة عند أئمة السلف

الخلاف السائغ في العقيدة ينحصر في الفروع والتفصيلات ولا يأتي في الأصول الكبرى لأنها أمور قطعية لا لبس فيها ولا غموض وقد وقع الخلاف السائغ في الفروع العقدية بين الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة التابعين ومن بعدهم	قرر ابن تيمية وقوع الاختلاف السائغ في العقيدة بين الصحابة (سماع صوت الميت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت) ولقد اختلفت عبارات ابن تيمية في هذه القضية ولكن ينبغي لفهم كلامه من مراعاة المجمل والمبين	ممن قرر وجود الخلاف السائغ في جملة من مسائل العقيدة ابن العثيمين حيث يقول "القول بأن العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق غير صحيح فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن...." وذكر أمثلة على ذلك في حديث من تقرب إلي شبراً ...

أمثلة على اختلاف الصحابة في بعض المسائل العقدية الفرعية

(١)حكم التميمة من القرآن أو من السنة أو من الأذكار	(٢)سماع الأموات لأصوات الأحياء	(٣)تعذيب الميت ببكاء أهله	(٤)المعراج بالروح والجسد أم بالروح فقط
* الجواز قبل البلاء وبعده(عبد الله بن عمرو بن العاص) *الجواز بعد البلاء لا قبله(عائشة) عدم الجواز لا قبل البلاء ولا بعده(ابن مسعود وابن عباس)	* إثبات السماع (جماعة من الصحابة) * إنكار السماع (عائشة)	* إثبات التعذيب (عمر بن الخطاب) * إنكار التعذيب (عائشة)	* بالروح والجسد (جماعة من الصحابة) * بالروح (معاوية)

تنبيهات

(١)

- من المسائل التي يمثل بها كثيراً على وقوع الخلاف العقدي الاجتهادي بين الصحابة مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج وقد نبه ابن تيمية على أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ليس من قبيل الخلاف الحقيقي وإنما هو من قبيل الخلاف اللفظي فقط لأنهم مجمعون على أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه بعين رأسه ليلة المعراج

(٢)

- من أشهر الأدلة الدالة على مشروعية الاجتهاد في المسائل العقدية اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حكم دخول البلد الذي ينتشر فيه الوباء وقد أثيرت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أخرجه البخاري ومسلم)

أمثلة على أفراد المسائل الاجتهادية (في غير زمن الصحابة والتابعين)

(١)في باب الأسماء والصفات	(٢)في باب رؤية الله يوم القيامة	(٣)في باب توحيد العبادة	(٤)في اليوم الآخر
* تعداد الأسماء الحسنى *مسألة الاسم والمسمى * تحديد الاسم الأعظم * إثبات صفة النفس * مسألة يدي الله تعالى * استعمال لفظ الحركة في الصفات الفعلية * استعمال لفظ المماسة * مسألة خلو العرش منه تعالى عند النزول * تفسير اسمي الودود والمقيت	* مسألة رؤية الله تعالى في المنام * رؤية غير المؤمنين لله تعالى * مسألة مواطن ووقت رؤية المؤمنين ربهم في الجنة * مسألة رؤية النساء لله تعالى * مسألة رؤية الملائكة لله تعالى	* حكم الرقية والاسترقاء * رقية أهل الكتاب * هل الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة؟ * حكم التمائم من القرآن * حكم الاستعانة بالجن في الأمور المباحة * طلب الدعاء من الميت عند القبر شرك أكبر * الاستدلال بالنجوم على مصالح الدنيا * حكم الحلف بالمخلوق	* معنى الصور والنفخ فيه وعدد النفخات * معنى المقام المحمود * بعض مسائل الشفاعة * كيفية أخذ الكافر لكتابه * من يشمل الحساب * عدد الموازين يوم القيامة

تنبيه

* حكاية الخلاف الاجتهادي لا يعني إنكار وجود المسائل القطعية المجمع عليها بل هذا النوع كثير منتشر وخاصة في الأصول الكبرى وقد حكاها كثير من أهل العلم مثل : ابن القطان (٢٣٠ مسألة) والنووي (١٢٠ مسألة) وابن تيمية (١٣٥ مسألة)

تنبيهات على الخلاف الواقع بين العلماء في العقيدة

(١)	(٢)	(٣)
ليس كل مسألة نُقل فيها عن أحد من أئمة السلف قول ما يلزم منه أن تكون المسألة اجتهادية أو الخلاف فيها سائغاً لأنه ربما خالف فيها لعدم ورود النص الشرعي لا لظنية النصوص الشرعية ولا لكون المسألة فرعية ومن الأمثلة على ذلك : * مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه في المعوذتين * إنكار القاضي شريح لصفة التعجب لله تعالى * إنكار ابن خزيمة لحديث الصورة	مسائل الظن والاجتهاد في مسائل العقيدة على مرتبتين: * مسائل ظنية اجتهادية بلا شك ولا ريب * ما فيه تردد في تحديد كونها قطعية أو اجتهادية مثل : مسألة التفضيل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما كما قرر ذلك ابن تيمية ورجح أنها مسألة فرعية وليست أصلية	أن كثيراً مما ينقل من الخلاف بين الأئمة لا يكون صحيحاً وإنما يكون خطأ في النقل أو في الفهم فلا يكون الخلاف ثابتاً مستقراً إلا إذا تحققت صحة وجود الخلاف كما قرره ابن تيمية

فائدة

* أنكر القاضي شريح صفة التعجب لله تعالى بحجة أن التعجب لا يكون إلا مع الجهل بالسبب وهذا خطأ من جهتين : (الأولى) أن التعجب ليس منحصراً في الجهل بالسبب وإنما قد يكون التعجب بسبب خروج الشئ عن أقرانه (الثانية) أن النصوص الشرعية صريحة فى إثبات هذه الصفة

تنبيهات على الخلاف الواقع بين العلماء في العقيدة

(٤)	(٥)	(٦)
الخلاف اللفظي لا يدخل في دائرة الخلاف السائغ في العقيدة لأنه لا يعد خلافاً حقيقياً وكذلك خلاف التنوع وهو أن يذكر العلماء معاني مختلفة لا تناقض ولا تضاد بينها وتمييز الخلاف اللفظي من المعنوي المتعارض ليس على مرتبة واحدة فقد يكون ظاهراً في بعض المسائل غير ظاهر في أخرى ومن الأمثلة على ذلك خلاف أهل العلم في تفسير السلف لمعنى اسم الله الصمد فقد اعتبره الطبري خلافاً معنوياً فرجح واعتبره الطبراني خلافاً لفظياً	لا يشترط في الحكم على مسألة ما بأنها من فروع العقيدة وقوع الخلاف فيها بين المتقدمين من السلف لأن المسألة قد لا تكون مثارة في زمنهم وقوع الخلاف بين السلف في مسألة ما ليس هو العلامة الوحيدة على كونها فرعية فهناك علامات أخرى منها : طبيعة دلالة النصوص الشرعية عليها (قطعية أم ظنية)	لابد في عرض المسألة الفرعية الخلافية في العقيدة من ضرورة التفريق بينها وبين أصلها المجمع عليه لأن إقرار الخلاف والظنية في الفرع لا يعني إقراره في الأصل وقد قرر هذا المسلك واستعمله الإمام أحمد بن حنبل وابن خزيمة(رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا)

فوائد الاهتمام بالمسائل الاجتهادية في علم العقيدة

- إعانة طالب العلم على اعتدال مزاجه البحثي
- الإعانة على حسن التعامل مع مسائل العلم بحثاً واستدلالاً ونظراً
- المساعدة في بلوغ العدل في الحكم على المختلفين من المتقدمين والمعاصرين فلا يحصل افتراق وتلاعن و تناحر
- (اهتم ابن تيمية كثيراً ببيان هذا المنهج كما في رسالته لأهل البحرين في مسألة رؤية الكفار لربهم يوم القيامة وكذلك في مسألة محاسبة الكفار يوم القيامة)

نقد قول المخالفين في هذا الحكم

مال عدد من العلماء قديماً وحديثاً إلى تضييق دائرة الخلاف العقدي بل أطلق بعضهم عبارات تدل على إنكار وجود الخلاف السائغ في العقيدة

قال السمعاني " ومما يدل على أن أهل الحديث على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم ، وزمانهم ، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ، ونقلهم واحد لا ترى بينهم اختلافا ، ولا تفرقا في شيء ما وإن قل"

رد ونـقد

١- إن قصد أن طريقة أهل السنة في بيان اعتقادهم لا تختلف في أصول مسائل العقيدة فهذا صحيح وإن قصد أن أهل السنة لم يقع منهم خلاف في كل ما يتعلق بالعقيدة فهذا غير صحيح ويدل على ذلك أن عدداً من علماء أهل السنة أقر بالخلاف في قدر من المسائل ونقل ذلك (الإمام أحمد وابن تيمية ومسلمة بن القاسم القرطبي)

٢- واقع علم العقيدة يخالف كلام السمعاني رحمه الله لأن فيه قدر كبير من الخلاف في المسائل الفرعية والاجتهادية

مال عدد من العلماء قديماً وحديثاً إلى تضييق دائرة الخلاف العقدي بل أطلق بعضهم عبارات تدل على إنكار وجود الخلاف السائغ في العقيدة

ذكر بعض المعاصرين أن الاختلاف على قسمين : القسم الأول : اختلاف في العقيدة وهذا لا يجوز أبداً لأنه يوجب التناحر والعداوة ويفرق الكلمة وقرر بعض المعاصرين أن العقيدة الإسلامية ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم من أهل السنة والجماعة

رد ونـقد

١- أطلق الحكم بأن الاختلاف في العقيدة لا يجوز فإن قصد معنى الإطلاق فهو غير صحيح كما سبق تقريره

٢- ليس كل اختلاف في العقيدة يوجب التناحر والتفرق فالخلاف السائغ لا يوجب ذلك إلا بما يحتف به من سوء التعامل

٣- إن قصد بالخلاف أصول العقائد فالكلام موهم ولا يصح استعمال الكلام الموهم في مثل هذه الأحكام

ضابط مهم

لا يصح في مقام التأصيل العلمي وتقعيد المسائل أن يطلق حكم ما من غير تنبيه للدارس (على ما فيه من تقييد) فإن ذلك مناف للبيان ولقواعد التأصيل والتأسيس

الحق في مسائل العقيدة واحد والمصيب فيها واحد

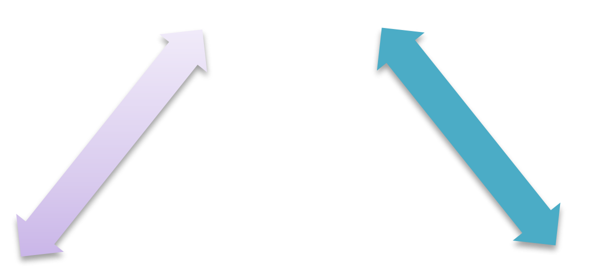
المعنى ما من مسألة من مسائل العقيدة ولله تعالى فيها حكم واحد قد يصيبه بعض الناس(الموفق المصيب) وقد يخطئه(المخطئ) **ألقاب هذه المسألة في كتب أصول الفقه والعقائد** ١- مسألة التصويب والتخطئة ٢- هل الحق واحد أم متعدد؟ ٣- هل كل مجتهد مصيب؟	**التفصيل** في أصول العقيدة : تواردت مقالات الأصوليين وغيرهم أن الحق فيها واحد لا يتعدد كما قرر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقد حكى كثير من الأصوليين الإجماع على ذلك كما فعله ابن الحاجب رحمه الله تعالى ولم تنقل مخالفة هذا الأصل إلا عن الجاحظ والعنبري وقد اختلف العلماء في تحرير قوليهما في فروع العقيدة الاجتهادية : اختلف العلماء على قولين : الأول : الحق فيها واحد (جمهور الأصوليين) والثاني : الحق متعدد فيها وكل مجتهد مصيب لأن ما أداه إليه اجتهاده فهو حق بالنسبة إليه والصحيح القول الأول كما قرر الشافعي رحمه الله تعالى ولقد نقل السمعاني رحمه الله تعالى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك

تنبيه : كثير من المتكلمين يقررون أن الحق في العقائد واحد بناءً على أن جميع مسائل العقيدة داخلة في أصول الدين وما قرروه من أن الحق في العقائد واحد صحيح ولكن مستندهم غير صحيح فليست كل مسائل العقيدة من أصول الدين

تابع أحكام مسائل العقيدة

أحكام المخالفين في العقيدة ليست على درجة واحدة

المخالف في المسائل العقدية على نوعين:



المخالف في فروع العقيدة الاجتهادية (الخلاف السائغ)فهذا حكمه حكم المخالف في جملة الفروع الشرعية الاجتهادية

<u>الأحكام المتعلقة بهذا الخلاف</u>

١- لا إنكار على المخالف فيها ولاعلى من قلده على الصحيح من أقوال العلماء

٢- الحوار فيها يكون بالأدلة والبراهين ولا يكون بالتعنيف والتغليظ

٣- الخلاف فيها لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا البراءة

٤- لا يجوز الحط من أقدار العلماء الذين خالفوا في هذه المسائل ولا تنقصهم ولا التقليل من شأنهم

٥- لا يجوز أن يكون هذا الخلاف سبباً للنزاع والهجر والولاء والبراء

المخالف في المسائل العقدية القطعية الإجماعية (الخلاف غير السائغ)فهذا النوع يوجب أحكاماً مخصوصة في الشريعة(التكفير - التبديع)

في تحرير الموقف الشرعي من المخالف في هذا النوع لابد من التفريق بين مقامين :

المقام الأول : الحكم على الفعل ذاته فلا يجوز التساهل في التعامل معه ويجب إنكاره ونقضه وبيان ما فيه من بطلان وانحراف بالأدلة الشرعية

المقام الثاني : الحكم على الفاعل (المخالف) فلابد فيه من التفصيل فإن كانت المخالفة نتيجة التفريط في العلم أو التساهل والإعراض فينزل حكم الفعل على الفاعل (كفر أو بدعة) وأما إن كانت المخالفة نتيجة الجهل أو التأويل السائغ فلا يجوز تكفير الفاعل(المعين) ولا تأثيمه ولا تفسيقه مع لحوق الذم به لفوات إصابة الحق

وقد قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى كثيراً حيث قرر أن الإعذار بالخطأ يشمل المسائل العقدية والعملية سواء كانت من الأصول أو الفروع

(يجب مراجعة كلام ابن تيمية من ٢٨٨: ٢٩١)

المخالفون في هذا الحكم صنفان:

كثير من المتكلمين حيث قرروا أن أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل والتأويل فأطلقوا القول بأن المخطئ في أصول الدين كافر مطلقاً من غير تفصيل وكذلك منكر المعلوم من الدين بالضرورة

١- ما استدلوا به متعلق بالكفار الأصليين

٢- الأدلة التي لها تعلق بمن ثبت لهم وصف الإسلام (محاربة الصحابة لمانعي الزكاة وللخوارج) لا تدل على عدم الإعذار والتكفيرلأن القتال لم يكن لأجل كفر تلك الطوائف وإنما لأجل بغيهم وخروجهم عن نظام الشريعة

بعض أتباع مذهب أهل السنة حيث ذهبوا إلى أن المخالف في مسائل التوحيد لا يعذر بالجهل ولا بالتأويل وأن المسلم إذا وقع فيما هو شرك جهلاً وتأولاً يكون كافراً وذهب بعضهم إلى أن المخالف في المسائل الظاهرة لا يُعذر بالجهل ولا بالتأويل

هذا القول خطأ مخالف للنصوص ولما عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عنهم شواهد متعددة فيها إعذار من وقع في مخالفة أمر ظاهر في الشريعة كشرب الخمر والزنا

التقليد جائز في جنس المسائل العقدية

التقليد هو الاعتماد على قول المؤهل علماً والمستقيمن حالاً في معرفة الحكم الشرعي من غير نظر ولا استدلال والتقليد في مسائل العقيدة على نوعين:

التقليد في أصول المسائل العقدية (أصول الدين) وهذا النوع فيه خلاف طويل بين العلماء والصحيح أن التقليد في أصول العقائد والإيمان جائز للعوام لا واجب ولا محرم

التقليد في فروع العقيدة وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أن التقليد جائز في فروع العقيدة

أدلة التقليد في أصول المسائل العقدية

الصنف الأول (النصوص الشرعية)

- الأمر بسؤال أهل العلم وهي تشمل أصول الدين وفروعه قال تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(النحل : ٤٣)

الصنف الثاني (الأخبار الشرعية)

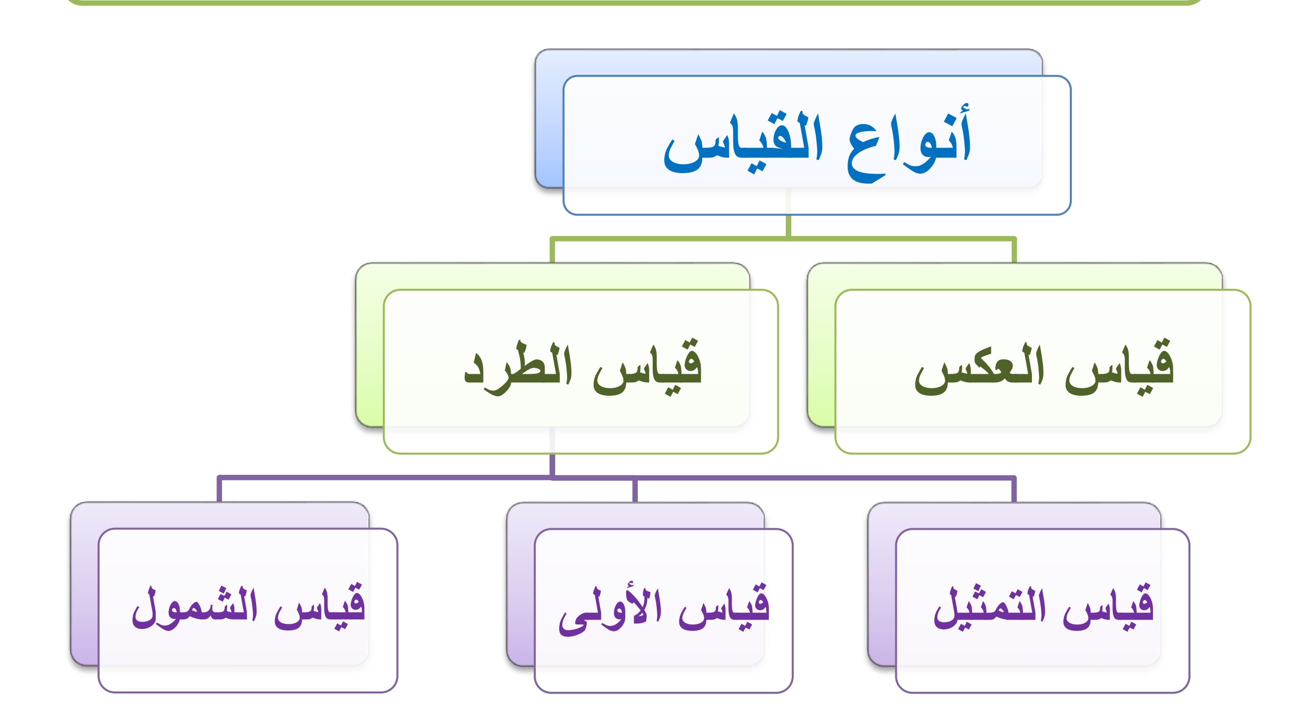
- قبول الإيمان ممن أسلم بمجرد النطق بالشهادتين من غير إنكارفقد كان النبي ﷺ يقبل من الأعراب الإيمان بدون نظر ولا استدلال منهم ولم ينكر عليهم ذلك

اعتبارات تقوية القول بالتقليد في أصول العقيدة

- لا يوجد أدلة ظاهرة تدل على وجوب الاجتهاد على كل المسلمين
- العبرة في الشريعة بالعلم والإيمان لا بطريق ذلك
- التقليد طريق يمكن أن يوصل إلى العلم واليقين

اختار القول بالتقليد في أصول العقيدة ابن تيمية والسفاريني والعثيمين رحمهم الله تعالى

يصح الاستدلال بالقياس في مسائل العقيدة في الجملة



قياس الطرد (التعريف والأنواع والاستدلال به)

إلحاق أمر بأمر في الحكم لمعنى جامع بينهما والأمر الجامع لا يخلو إما أن يكون على جهة التساوي أو التقارب فهو قياس التمثيل وإما على جهة التفاضل في المقيس فهو قياس الأولى

فقياس التمثيل إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنى مساوياً لاتصاف المقيس عليه أو يقاربه

وقياس الأولى إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنى أولى من اتصاف المقاس عليه

وقياس الشمول إلحاق أمر جزئي بأمر كلي لمعنى جامع بينهما مثل : كل حيوان يقبل الموت والإنسان حيوان فالقول اللازم أن الإنسان يقبل الموت

* دخل في الاستدلال به الإجمال من ثلاث جهات :

١- من جهة موضع القياس فمسائل العقيدة متنوعة
٢- من جهة نوع القياس
٣- بعض أئمة السلف قال عبارات فيها إطلاق النفي للقياس في العقيدة (الإمام أحمد والقاضي أبو يوسف)

* كثير من الدارسين لا يحرص على الفرز بين الأنواع المختلفة في المسائل ولا في الأقيسة فلا يكون كلامه فيها محرراً بيناً

تحرير القول في دخول القياس في مسائل العقيدة يمكن أن يكون له مسلكان :

١- مسلك أقسام المسائل العقدية فيذكر كل قسم وما يدخل فيه من القياس وما لا يدخل

٢- مسلك أقسام القياس فيذكر كل قسم وما المسائل التي يدخل فيها وما المسائل العقدية التي لا يدخل فيها

أنواع المسائل العقدية فيما يتعلق بالقياس

الإلهيات

المسائل المتعلقة بوجود الله وأسمائه وصفاته وكماله

لا يصح استعمال قياس التمثيل ولا قياس الشمول وإنما يصح استعمال قياس الأولى (مجموع كلام أئمة السلف)

الغيبيات

الأخبار التي أخبر الله تعالى بها عن الأمور الماضية والمستقبلية

لا يصح أن يدخل فيه أي نوع من أنواع القياس وهذا ليس راجعاً لكونها عقدية وإنما إلى أمور أخرى

التشريعيات

المسائل العقدية التي فيها تكليف بالعمل فعلاً وتركاً (توحيد العبادة)

يصح أن يدخل فيه القياس بشروطه وضوابطه المقررة في أصول الفقه لأنه لا يختلف عن سائر الأمور التكليفية الأخرى

قياس التمثيل الممنوع استعماله في القضايا المتعلقة بوجود الله وكماله وصفاته له صورتان أساسيتان :

الصورة الأولى	الصورة الثانية
أن يمثل ما يقوم بذات الله تعالى بما يقوم بصفات المخلوقين ويعطيها الأحكام التي تتعلق بصفاتهم وهذا معنى باطل معلوم البطلان	استعمال القياس فيما بين صفات الله تعالى وأسمائه أي : أن نثبت صفة لله تعالى قياساً على صورة صفة أخرى له مثل أن نثبت صفة المعرفة قياساً على صفة العلم أو صفة العقل بناءً على صفة الحكمة أو يثبت له اسماً قياساً على ثبوت اسم آخر له مثل أن يثبت اسم العلامة قياساً على اسم العليم ممن قرر ذلك الخطابي وعدد من علماء الأشاعرة كالجويني رحم الله الجميع

تنبيه : يشكل على الصورة الثانية عدد من القواعد والأصول المقررة عند أهل السنة مثل : القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر والقول في الصفات كالقول في الذات وهذان الأصلان قائمان على معنى القياس

وللرد نقول : هذا ليس مشكلاً لأن ما ذكر من الأصول لا يدخل في باب قياس التمثيل فليس فيها أصل ثابت ينقل حكمه إلى فرع لاشتراكهما في المعنى وليس فيها إنشاء حكم جديد في الفرع وإنما تأكيد حكم شرعي ثابت في النصوص وكشفه

القياس الممنوع استعماله في القضايا المتعلقة بالغيبيات له صورتان أساسيتان :

الصورة الأولى	الصورة الثانية
قياس الغيبيات على المشاهدات كقياس أحوال الميزان يوم القيامة على أحوال الميزان المعهود في الدنيا وكذلك كل أحوال يوم القيامة (الصراط - الصحف)	قياس الغيبيات بعضها على بعض كقياس الحوض على الكوثر مثلاً أو قياس عالم الملائكة على عالم الجن منع القياس في الأمور الغيبية قائم على قاعدتين : ١- لا قياس فيما سبيله النقل وبناءً عليه فالأمور الخبرية لا يصح إعمال القياس فيها إثباتاً أو نفياً كما بينه الشيرازي ٢- لا قياس فيما لا يعلم حقيقته وحكمته(الأمور الغيبية مثلاً) فلا يصح أن يقوم القياس إلا على معرفة المعنى المشترك بين الأصل والفرع كما نص عليه الطوفي

تنبيه :

يشكل على منع القياس في الأمور الغيبية أنه جاء في القرآن والسنة استعمال القياس في عدد من قضايا اليوم الآخر وهي أمور غيبية ومنها براهين البعث (الاستدلال بالخلق الأول إحياء الأرض بعد موتها - إحياء الموتى في الدنيا - استدلال النبي ﷺ على إثبات أن الكافر يمشي على وجهه يوم القيامة بأن الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه)

وللرد نقول : ذلك غير مشكل لأن تلك الاستدلالات جاءت لإثبات قدرة الله ﷻ فهي داخلة في الاستدلال بقياس الأولى على الصفات الإلهية

دخول القياس في المسائل العقدية التي يتعلق بها التكليف العملي يقوم على أصلان :

الأصل الأول	الأصل الثاني
أن مسائل العقيدة ليست كلها خبرية وهذا معنى معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى إثبات ولا استدلال	أن المسائل العقدية الطلبية(التعبدات المتعلقة بالتوحيد) ليست كلها مجهولة المعنى فليست كلها أمور تعبدية لا نعرف لها معنى فما عرف معناه يمكن أن يقاس عليه غيره فيحكم على ما اشترك معه في المعنى بأنه مشروع أو ممنوع كما بينه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى

أمثلة على المسائل العقدية التي يمكن أن يطبق فيها القياس

- الحكم على اتخاذ الأسباب التي لم تثبت شرعاً ولا قدراً بالشرك قياساً على الحكم على اتخاذ الأصنام بالشرك(محمد ابن عبد الوهاب والعثيمين رحمهما الله تعالى)
- جواز التبرك بالصالحين - لمن قال به - قياساً على جواز التبرك بالنبي ﷺ لأن علة الجواز عندهم راجعة للصلاح
- منع اتخاذ سوار المعصم للعلاج - لمن قال به - قياساً على منع جواز التمائم

إباحة عرائس البنات الحديثة قياساً على الألعاب التي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بها

إباحة وضع الرياحين والورد على القبور قياساً على وضع النبي ﷺ للجريد على القبرين

التكفير بوضع العقود التجارية للمحرمات الظاهرة(وضع عقد يتضمن إباحة فعل محرم) قياساً على حال الرجل الذي نكح امرأة أبيه وأمر النبي ﷺ بقتله ردة لاستحلاله الحرام

إباحة الحلف بالنبي ﷺ(بعض الحنابلة) قياساً على الحلف بالله تعالى بحجة أن الإيمان بالنبوة أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسمه تعالى

تنبيه :

ليس المقصود في كل هذه الأمثلة تقرير القول الراجح في هذه المسائل وإنما بيان أن المختلفين فيها لم ينكروا دخول أصل القياس فيها

النـوع الـثـانـي : قيـاس الـعـكـس

هو إثبات نقيض حكم الشئ في غيره لافتراقهما في علة الحكم ومثاله : إذا كان الطالب المجتهد ينجح في دراسته فالطالب المفرط لا ينجح في دراسته

مثاله في السنة قوله ﷺ "وفي بضع أحدكم صدقة.." الحديث

[إذا كان وطء الأجنبية يوجب الإثم فوطء الزوجة لا يوجبه]

اختلف الأصوليون في هذا القياس هل يدخل في حقيقة القياس أم لا على قولين :

أنه قياس حقيقة

أنه يطلق عليه قياس مجازاً

أمثلة عقدية على قياس العكس

المثال (١)

- قال تعالى "لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ" [الأنبياء : ٢٢]

وجه القياس

- إذا كان وجود الآلهة المتعددة يفسد الكون فوجود الإله يصلحه ولا يفسده

مكونات القياس

- الأصل : وجود آلهة في الكون
- العلة : فساد الكون
- الفرع : ضرورة وجود الإله الواحد وذلك لأن هذا الفرع تعلق به نقيض علة الأصل وهو عدم وجود الفساد في الكون

المثال (٢)

- قال تعالى "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ"[النحل : ٧٦]

وجه القياس

- إذا كان الله قادراً على كل شئ فهو المستحق للعبادة فما كان عاجزاً غير قادر فهو لا يستحق العبادة

مكونات القياس

- الأصل : الله مستحق للعبادة
- العلة : الله قادر على كل شئ
- الفرع : الأصنام غير مستحقة للعبادة لأنها ليست متصفة بالقدرة(نقيض علة الأصل) فلا تُساوى بالله تعالى

المثال (٣)

- قال تعالى "وَهَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ "[النحل : ٧٦]

وجه القياس

- إذا كان الله يأمر بالعدل بالإحسان وفضائل الأمور فهو المستحق للعبادة وما كان عاجزاً عن ذلك فهو ليس مستحقاً للعبادة

مكونات القياس

- الأصل : الله مستحق للعبادة
- العلة : الله يأمر بالعدل والإحسان وهذا يتضمن معاني الكمال
- الفرع : الأصنام غير مستحقة للعبادة لأنها لا تأمر بالعدل والإحسان (نقيض علة الأصل) فهي عاجزة معتمدة على غيرها

استعمالات الصحابة والعلماء لقياس العكس

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ثبت عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (البخاري ومسلم)

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

استدل رحمه الله تعالى على إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة بالآيات التي فيها أن الكفارلا يرون ربهم ﷻ

حجية قياس العكس

ذهب ابن تيمية والبرماوي رحمهما الله تعالى إلى حجية قياس العكس

المخالفون في إعمال القياس في مسائل العقيدة

أتباع المدرسة الكلامية

- لم تنضبط لهم مقالة بينة ظاهرة في هذه القضية فلم يعطوها مساحة واسعة من البحث وأكثر ما يرد الحديث فيها عندهم في قضية استعمال القياس في المباحث الإلهية(مسألة قياس الغائب على الشاهد) يقصدون بالغائب ما غاب عن الحس وبالشاهد ما هو محسوس وموجود

استعمال المتكلمين لقياس الغائب على الشاهد

- استعمله المشبهة في صحة قولهم فذهبوا إلى أن الله تعالى جسم(اعتماداً أن كل موجود في الشاهد كذلك)
- أخذ به المعتزلة في أفعال الله تعالى فقاسوا أفعاله تعالى على أفعال العباد (الواجب على الله تعالى)
- مواقف الأشاعرة من هذا القياس مختلفة فمنهم من أخذ به ومنهم من لم يأخذ به

مجمل أغلاط المتكلمين في التعامل مع هذا القياس

- الغلط الأول : أن المانعين منه أقاموا قولهم على مقدمتين خاطئتين هما : مسائل العقيدة يشترط فيها اليقين - القياس لا يوصل إلى اليقين وكلا المقدمتين خطأ
- الغلط الثاني : أن المصححين له لم يميزوا بين أنواعه ولم يحرروا الضوابط التي تضمن استعماله بطريق صحيحة كما بين ذلك ابن تيمية

المخالفون في إعمال القياس في مسائل العقيدة

بعض أتباع المدرسة السنية

- نقل ابن تيمية عن بعض أهل الحديث أنهم أنكروا الاستدلال العقلي والقياس في أصول الدين
- قرر بعض المعاصرين أن قياس التمثيل لا يُقبل مطلقاً في المسائل العقدية وأنه لا يُقبل فيها إلا قياس الأولى فقط واعتمدوا على بعض مقالات السلف التي صرحوا فيها أن السنة لا قياس فيها وأن العقيدة توقيفية

رد ونقد

- هذا التقرير قائم على مقدمة غير صحيحة وهي فرض التناقض بين التوقيف والقياس والصحيح أنه لا تناقض بينهما فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس حجة في الشرعيات
- الشريعة كلها توقيفية وقياسات العلماء كثير منها متعلق بأبواب العقيدة
- القياس الذي منع منه أئمة السلف إنما هو القياس العقلي المجرد الذي تُعارض به النصوص

تنبيهات

قسم العلماء الشريعة إلى قسمين : معلوم المعنى وغير معلوم المعنى وأعملوا القياس في الأول دون الثاني

التوقيف لا يناقض القياس لأن العلماء يقيسون في شروط العبادات وأركانها وواجباتها ومفسداتها وهي توقيفية من حيث الأصل

النسخ يدخل في أحكام العقيدة في الجملة

التعريف	التفصيل
المراد بالنسخ : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه **ومسائل العقيدة ليست كلها ممتنعة على النسخ وإنما هي أنواع بعضها يقبل دخول النسخ فيه وبعضها لا يقبل ذلك**	**مسائل العقيدة بالنسبة لقبول النسخ على قسمين :** **القسم الأول : مسائل لا تقبل النسخ وهي صنفان :** **الصنف الأول : المسائل الخبرية فكل مسألة خبرية محضة لا يتعلق بها حكم عملي لا يمكن دخول النسخ فيها كما قرره أبو يعلى رحمه الله تعالى** **الصنف الثاني : الأصول العقدية الكلية في الشريعةكوجوب التوحيد وتحريم الشرك كما بينه الشاطبي رحمه الله تعالى** **القسم الثاني : مسائل تقبل النسخ وهي التشريعات العقدية الجزئية فقد وقع النسخ في عدد من الفروع العقدية العملية مثل : زيارة القبور - الحلف بغير الله (كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء) - قول ماشاء الله وشئت (الحازمي الهمداني)**

تنبيه : ما يمكن أن يدخل في مبحث النسخ وهو مختلف فيه بين أهل العلم

١- مسألة حكم العتيرة حيث ذهب عدد من العلماء إلى أنها كانت مباحة ثم نُسخ حكمها

٢- مسألة حكم الاستعانة بالكفار على الكفار حيث ذهب عدد من العلماء إلى أنها كانت مباحة ثم نُسخ حكمها

٣- مسألة الجمع بين النصوص المتعارضة في الرقية وحكم التطير بالمرأة والحصان والبيت حيث ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الأمور كانت محرمة ثم نُسخ تحريمها

ولسنا بصدد ترجيح قول على قول في هذه المسائل إنما الغرض إثبات وقوع النسخ في فروع العقيدة في أقوال العلماء

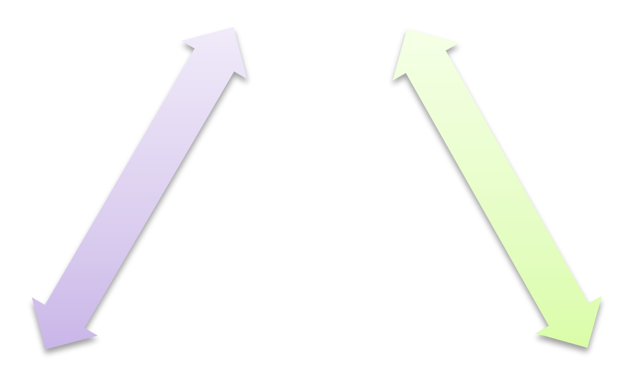
قال الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله في موعظة بليغة :

إن في كتاب الله آية عجيبة، تدلك علىٰ الطريق كيف يبدأ، وكيف ينتهي {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ}، تمسيك بالكتاب أولاً وهو الأخذ ببلاغاته بقوة، وإقامة للصلاة ثانياً وهو إحسان أدائها والسير إلىٰ الله عبر مواقيتها، ثم انطلاق إلى الإصلاح والدعوة إلىٰ الخير، {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} تلك إذن المدارج الأولىٰ للسالكين

مسائل العقيدة ليست آكد من غيرها في كل الأحوال

معنى هذا الحكم أن مسائل العقيدة ليست دائماً أهم من غيرها ولا آكد ولا أوجب وإنما يختلف حال المسألة العقدية باختلاف منزلتها في الشريعة فإن كانت أصلاً من أصول الدين فهي أهم من الفروع لا لأنها مسألة عقدية وإنما لأنها مسألة أصلية	المسائل العقدية على مراتب : المرتبة الأولى : مسألة من أصول الدين ومسائل أصول الدين متفاوتة في منزلتها وبناءً عليه فبعض أصول الدين العملية قد تكون أهم من بعض أصول الدين العقدية وآكد المرتبة الثانية : مسألة من فروع الدين ومسائل فروع الدين متفاوتة أيضاً وبناءً عليه فبعض فروع الدين العملية قد تكون أهم من بعض فروع الدين العقدية وآكد (الواجبات العملية أهم من المستحبات العقدية) وقد قرر هذا الحكم ابن تيمية رحمه الله تعالى

نتائج هذا الحكم



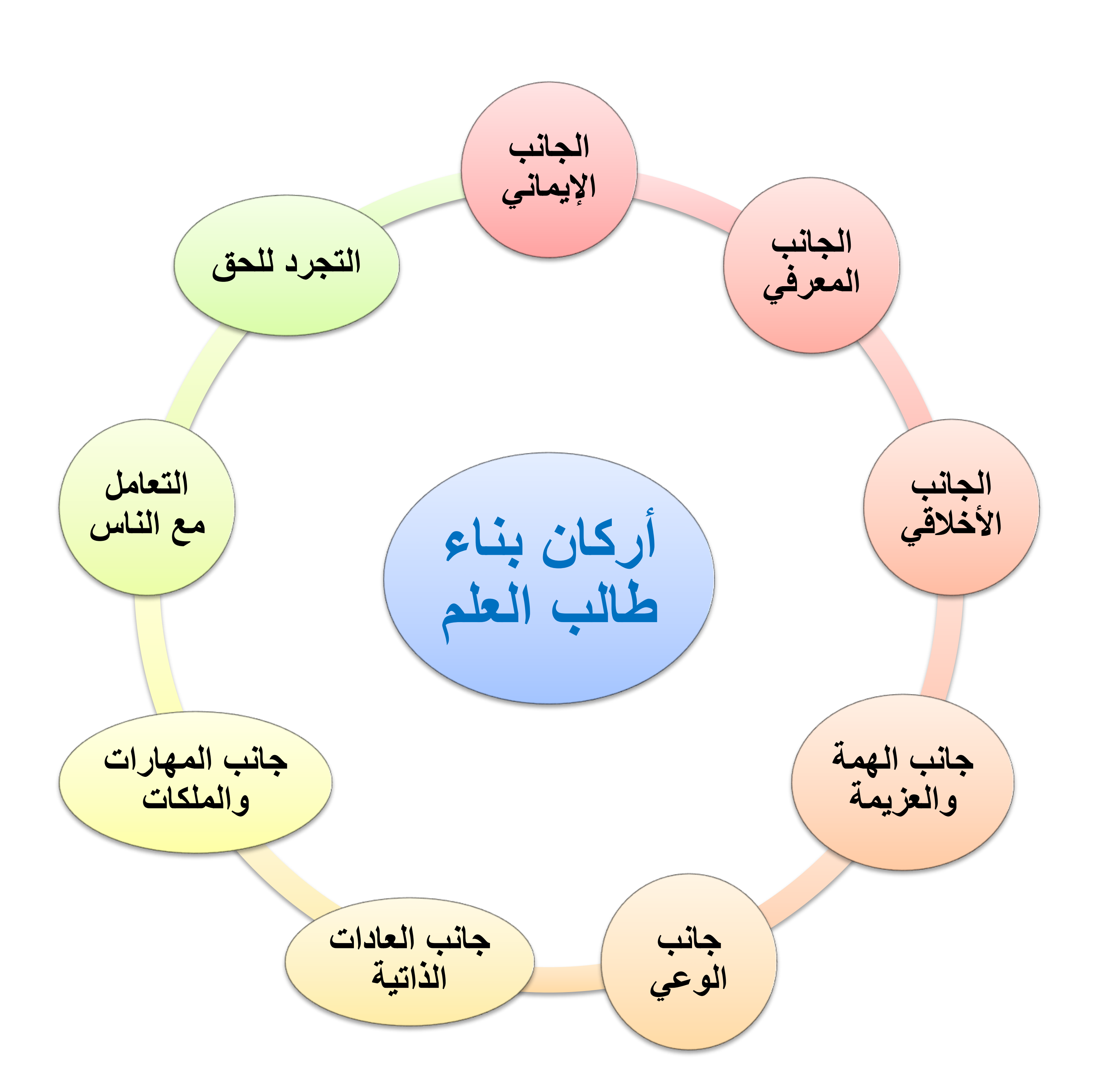
تحديد الأولويات الدعوية

فتقديم المسائل العقدية في الدعوة في كل الأحوال سلوك غير دقيق

حكم المخالف

فقاعدة أن المخالف في العقيدة أشد انحرافاً من المخالف في المسائل العملية غير دقيقة

مسالك البناء والتأصيل في علم العقيدة



الجانب الإيماني

تعلم طالب العلم الإيمان والتعلق بالله تعالى كما يتعلم مسائل العلم

يجب عليه أن يتلقى من المعاني والمواعظ ما يرقق قلبه ويعلقه بالآخرة

قال تعالى "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ" [الأنبياء : ٩٠]

عليه أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق والهداية وطلب الزيادة في العلم

يجب عليه أن يراقب نفسه في الجانب الإيماني كما يراقب نفسه في الجانب العلمي

الجانب المعرفي

الشمول : كون المعارف شاملة لكل مجالات العلم المدروس

الترتيب والتدرج : أخذ المعارف بالتدرج شيئاً فشيئاً

التقعيد والبناء : دراسة القول العلمي بإدراك حقيقته ومعرفة أصوله الكلية وأدلته الأساسية

حسن الاستدلال : معرفة أصول الأدلة ومنزلة كل دليل وترتيب الأدلة في الذهن من جهة القوة والضعف

الجودة : البلوغ بالتصورات أعلى درجات الجودة والإتقان في الفهم والإدراك والترتيب والتقسيم والتعبير عنها

التجدد : تجديد المعارف وتطويرها ومتابعة الجديد من المؤلفات والأفكار والنوازل

الضبط : استحضار المعارف المدروسة وأدلتها وأصولها

أركان بناء طالب العلم

جانب الوعي	جانب الهمة والعزيمة	الجانب الأخلاقي
أي الفهم الصحيح للواقع والتعامل معه بطريقة صحيحة فيجب على طالب العلم أن يكون عالماً بالواقع وما فيه من ملابسات وتداخلات وأن يربي نفسه على حسن التعامل معه بنباهة وفطنة بحيث لا يكون مرتهناً به أو خاضعاً له قال ﷺ لأصحابه "إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد فالحقوا ببلاده ..."	أن يكون طالب العلم عالي الهمة في كل أحواله قوي العزيمة في كل شؤونه لكي يظل متمسكاً بطلب العلم والمعاني الرفيعة شديد الحرص على الارتقاء في معارجها فقد قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"	أن يربي طالب العلم نفسه على أعلى قدر من الأخلاق التي دعت إليها الشريعة قال تعالى "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"[القلم : ٤] وقال صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" فيجب على طالب العلم أن يضع لنفسه برنامجاً يرتقي من خلاله في أخلاقه وتعامله مع الناس

أركان بناء طالب العلم

التعامل مع الناس	جانب المهارات والملكات	جانب العادات الذاتية
فيجب أن يتعلم طرق التعامل الصحيحة مع الناس فطالب العلم من أشد الناس حاجة إلى ضبط طرق التعامل الصحيحة إما مع الأخطاء لتقويمها وإما مع الصواب فيمدحه ويقويه قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"	قال زيد بن ثابت "أمرني صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود ... فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته" فيجب على طالب العلم ألا يقتصر في تحصيله على المعارف المجردة وإنما يحرص مع ذلك على تحصيل الملكات والمهارات التي تساعده على الارتقاء في معارج المعارف بصورة صحيحة(الاستدلال - النقد تحليل الأقوال - ملكات القراءة والكتابة)	فلابد أن يتحول اجتهاد طالب العلم إلى أمر اعتيادي في حياته يمارسه من غير تفكير ولا تعب وتكوين العادات من أقوى ما يساعد طالب العلم على الاستمرار في الطلب قالت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ "كان عمله ديمة"

أركان بناء طالب العلم

التجرد للحق

ومعنى ذلك ألا يكون مؤثراً في طالب العلم إلا الحق ودليله فلا يطلب إلا الحق ولا يخضع إلا للحق فلا يتأثر بالعبارات العاطفية ولا بالشعارات ولا يخضع لأحد غير معصوم ولا يجعل غير المعصوم من شيخ أو حزب أو جماعة معياراً يحاكم إليه المواقف والآراء

طالب العلم من أشد الناس حاجة إلى التربية على التجرد للحق لأنه يعيش في عالم من الخلاف وتعارض الأهواء والآراء وتناقض المذاهب وربما تعارض الأدلة الشرعية في الظاهر وكل هذه الأمور ضاغطة على من يعيش فيها فهو في حاجة إلى ما يجعله قوياً في التعامل معها ومن أقوى ما يعينه على ذلك أن يربي نفسه على التجرد للحق قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ..." [النساء : ١٣٥]

فوائد معرفة هذه الأركان

بناء البرنامج المناسب

فيكون البرنامج العلمي شاملاً لكافة هذه الأركان حتى لا يكون البناء العلمي ضعيفاً أو مختلاً

محاسبة النفس

فإن لم يكن طالب العلم عارفاً بأركان البناء العلمي الصحيح فإن محاسبته لنفسه ستكون قاصرة لا محالة

حسن تقييم البرنامج

فيمكن لطالب العلم إذا عرف أركان البناء العلمي الصحيح أن يحكم على البرامج العلمية المعروضة عليه

التأصيل العلمي

التأصيل العلمي عملية مركبة من أمور متعددة :	المعنى
١- الترتيب والتدرج في البناء ٢- ضبط الأصول والقواعد ٣- ضبط الأدلة ٤- ضبط التراكيب العلمية (الألفاظ)	بناء المعارف والعلوم بطريقة صحيحة بحيث يؤخذ صغارها قبل كبارها وتكون مبنية على أصولها الصحيحة المناسبة ومستدلاً عليها بأدلتها الصحيحة ومعبراً عنها بالألفاظ العلمية المناسبة

التأصيل العقدي هو بناء المعارف العقائدية بالطريق الصحيحة بحيث تؤخذ صغار المسائل العقدية قبل كبارها وتكون مبنية على أصولها الصحيحة المناسبة ومستدلاً عليها بأدلتها الصحيحة ومعبراً عنها بالألفاظ العلمية المناسبة

معالم التأصيل العقدي

المعلم الأول : تحرير الأقوال وضبطها

المعنى

- فهم الأقوال العقدية والبناء بطريق صحيحة مطابقة لما هي عليه في الواقع وضبط حدودها بشكل صحيح بحيث لا يدخل في القول ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو منه

مما يدخل في هذا المعلم

- التعرف على حقائق المذاهب والتعامل معها باعتبار الأوصاف الدقيقة المعبرة عن ماهيتها والابتعاد عن الأوصاف الفرعية
- التفريق بين حقيقة القول ولازمه فلازم القول ليس من القول

أمثلة

- في قضية الأسماء والصفات : يقول الكثير أن الأقوال في الأسماء والصفات تنقسم إلى قول المعتزلة وقول الأشاعرة وقول الماتريدية وأن قول المعتزلة هو إثبات الأسماء وإنكار الصفات والطريق الصحيحة أن نقول أن الأقوال تنقسم إلى خمسة أقسام : التعطيل والتشبيه والتفويض والتلفيق ومذهب أهل السنة فالتعطيل مذهب الجهمية والمعتزلة والتلفيق مذهب الأشاعرة والماتريدية والكلابية

المعلم الثانى: تحصيل الأصل الكلى للأقوال وإدراكه

المـعـنـى

- الحرص على التعرف على الأصول الكلية التي تقوم عليها الأقوال العقدية لأن الأصول أعم وأشمل من القول وتكون سابقة عليه ومقدمة ومنطلقاً له

القول العقدي مركب من ثلاثة أشياء

- القول العقدي
- الأصل الذي بُني عليه هذا القول
- الدليل الذي استدل به على هذا القول

تصرف خاطئ وتصويبه

- المشكلة أننا نتعامل مع الدليل ونـهمل الأصل فينتج عن ذلك نقص في التصور وضعف في النقد
- والصحيح أنه يجب مراعاة الأصل قبل مراعاة الدليل فالأقوال الأساسية في باب الأسماء والصفات أو القدر أو الإيمان لـها أصول إن لم ندركها كان التصور غير نـاضج

المعلم الثالث : ضبط الدليل العقدِي وتحديد منزلته

المـعـنـى

- الحرص على التعرف على الأدلة المؤثرة في المسائل العقدية وضبط أفرادها والحرص على ترتيبها في الذهن من حيث القوة والضعف ليقدم الأقوى في الحفظ والاستذكار والاستدلال

مراتب الأدلة

- الأدلة ليست في مرتبة واحدة وإنما هي متفاوتة في دلالاتها
- التحرير في الترتيب بين الأدلة يكون باعتبار قوتها لا باعتبار وصفها فالترتيب يكون باعتبار قوة الدلالة على المسألة بعينها وليس باعتبار كون الدليل من القرآن أو من السنة

تصرف خاطئ وتصويبه

- المشكل أنه في كثير من الدروس والبحوث العقدية يرتب أصحابها الأدلة باعتبار وصفها لا باعتبار قوتها فيقوم مثلاً : أولاً : الأدلة من القرآن ثانياً : الأدلة من السنة وهذه الطريقة ليست كاملة في بناء الحقائق وتحريرها وذلك لكونها لم تراع الأوصاف المؤثرة في الدلالة وبناءً عليه فالطريقة المحررة هي تقديم الأدلة باعتبار قوتها لا باعتبار وصفها

المعلم الرابع : إدراك كيفية بناء المقالات العقدية

المعنى

- ضبط المسالك التي بنيت عليها الأقوال العقدية والمناهج التي انطلقت منها
- التفريق بين الأصل الكلي للأقوال وبين الدليل
- معرفة كيفية بناء الأقوال على أصولها

نتيجة الخطأ في هذا المعلم

- الخلل في التصورات حول الأقوال العقدية وعدم تحريرها فكثير من الأقوال يتم التعامل معها من جهة كونها قولاً ولا يُعامل معها من جهة البناء

أمثلة

- كيفية بناء المعتزلة لقولهم بخلق القرآن : فالمعتزلة لهم طريقة معينة في بناء هذا القول إن لم يدركها طالب علم العقيدة سيكون تعامله مع هذا القول غير ناضج سواء من جهة التصور أو من جهة النقد

المعلم الخامس : ضرورة إدراك التنوع الدلالي

المعنى

إدراك نوع الدليل المناسب لكل مسألة فقد تكون المسألة خبرية محضة فلا يستدل عليها إلا بالدليل الخبري وقد تكون عقلية فيستدل عليها بالدليل العقلي والنقلي وقد تكون تجريبية فيعتمد فيها على الدليل التجريبي

إشكال ورده

الخلط بين المسائل وما يناسبها من أنواع الأدلة يؤدي إلى قصور شديد في البناء الاستدلالي وفي النقد للأقوال المخالفة

المعلم السادس : التحصيل الجمعي للمقالات

المعنى

- يجب على من يريد تحصيل مقالة من المقالات أن يعتمد على الطريقة الجمعية لا على الطريقة الفردية فلا يحق لأحد إذا أراد تحرير مقالة للمعتزلة الاعتماد على كتاب واحد فقط إنما لابد من سلوك المسلك الجمعي (أكبر قدر من كتب المعتزلة)

خطأ منهجي ونتيجته

- الاطلاع على كتاب واحد لمن يريد نسبة المقالة إليه
- يؤدي إلى أخطاء كثيرة في التصور والاستدلال

تطبيق هذا المعلم

- هذا المعلم ليس خاصاً بالمدارس والتيارات وإنما لابد من تطبيقه على مستوى الأفراد والأشخاص فلا ينبغي الاعتماد على كتاب واحد لتحرير قول العالم ولا على موطن واحد أو حتى موطنين وأكبر مثال على ذلك نسبة الأقوال لابن تيمية رحمه الله بناءً على كتاب واحد له

المعلم السابع : اعتبار الاختلافات المذهبية

المعنى

- يجب على الدارس معرفة الاختلافات الواقعة بين أتباع المدارس فلا ينسب قولاً إلى جميعهم إلا إذا كانوا متفقين على ذلك

تقسيم مدارس علم العقيدة

- تنقسم مدارس علم العقيدة إلى أربع مدارس أساسية وكل مدرسة مختلفة فيما بينها
- المعتزلة ينقسمون إلى مدارس كثيرة وأصول مدارسهم ترجع إلى مدرستين (البغداديون والبصريون)وكذلك الكلابية(الخراسانيون والبغداديون)وكذلك الأشاعرة ترجع أصولهم إلى ثلاث مدارس أساسية أو أكثر

المعلم الثامن : اعتبار الخلافات الفردية

المعنى

- يجب على الدارس معرفة أحوال أفراد العلماء بطريقة تفصيلية فيحرر الأقوال الخاصة بهم ويعرف تطوراتهم واختلاف أقوالهم عبر المراحل الزمنية من أعمارهم حتى لا يتم نسبة قول إلى عالم وربما قرر خلافه أو تراجع عنه

الأمثلة

- الإمام الرازي : فهو كثير الاختلافات في كتبه فلا ينبغي عند تحرير أقواله إغفال النظر في كتبه كلها
- الإمام الغزالي : له أقوال متعددة في عدد من كتبه فعدم استحضار هذه الاختلافات يوقع طالب العلم في عدد من الإشكالات البحثية
- الإمام الجويني : الأقوال التي قررها في كتابه "النظامية" مختلفة عن الأقوال التي قررها في كتبه الأخرى مثل "الإرشاد" فإنه تراجع في عقيدته عدة تراجعات منها مسألة الأسماء والصفات فتراجع فيها من التأويل إلى التفويض وفي مسألة القدر تراجع من نفي التأثير عن قدرة الإنسان إلى إثبات تأثير القدرة

المعلم التاسع : اعتماد الطرق الصحيحة في تحصيل الأقوال

المعنى

- الحرص على سلوك الطرق الصحيحة للوصول إلى حقيقة القول الذي يقوله العالم المعين أو الفرقة المعينة ويكون ذلك بالوقوف على كتب العالم نفسه أو كتب الطائفة المعينة أو أن ينقله عنه أحد أصحابه الثقات العارفين به أو أن يُنقل عنه بالسند الصحيح المعتبر

مما يدخل في هذا المعلم

- الحرص على الوقوف على الأقوال المؤسسة (الأقوال التي أسس بها أصحابها مذاهبهم) كما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى
- لا يصح الاعتماد في نسبة الأقوال على الاستنباط
- لا يصح الاعتماد في نسبة الأقوال على طريق اللازم لأن لازم القول ليس بقول حتى يلتزمه القائل

أمثلة

- اتهام الشافعي والطبري رحمهما الله تعالى بالتشيع (الاعتماد على الاستنباط الخاطئ)
- نسبة القول بأن النبوة لا تثبت للنبي بعد موته إلى الأشاعرة بحجة أنهم يجعلون النبوة عرضاً والعرض لا يبقى زمانين (لازم القول)
- نسبة اعتقاد أن الله جسم إلى من يقرر إثبات الصفات الخبرية والاختيارية (لازم القول)

المعلم العاشر : اعتبار الفروق المؤثرة بين الأقوال

المعنى	أمثلة
إدراك الفروق المؤثرة بين الأقوال المتقاربة أو المتفقة في صورتها دون أصولها فكثير من الأقوال العقدية مشتركة في حقائقها ولكنها مختلفة في منطلقاتها يمكن أن يسمى هذا النوع من العلم بالمتفق والمفترق العقدي (الاشتراك في الحقيقة إجمالاً والاختلاف في الأصول والمنطلقات)	* الأشاعرة يثبتون صفات المعاني السبع وأهل السنة والجماعة يثبتونها أيضاً ولكن الأصل الذي بنى عليه الأشاعرة قولهم مختلف عن الأصل الذي بنى عليه أهل السنة والجماعة قولهم * أنكر ابن خزيمة حديث الصورة وأنكر علماء الكلام حديث الصورة ولكن المنطلقات مختلفة فلا يمكن تنزيل قول الإمام أحمد "من أنكر حديث الصورة فهو جهمي"على إمام الأئمة ابن خزيمة لأن الإمام أحمد كان يتحدث على مستوى الأصول وليس على مستوى المقالات

المعلم الحادي عشر : ضبط المصطلحات وتحريرها والدقة في استعمالها

من أكثر ما يؤثر في البناء العقدي المصطلحات التي تمر على الطالب فهناك مصطلحات كلامية وفلسفية وكذلك مصطلحات عند أهل السنة والجماعة فينبغي إدراكها وإلا ستكون الرؤية غير واضحة ويكتنفها الغموض والقلق

مصطلح الجسم : يستعمله المتكلمون والفلاسفة وكذلك يستعمله بعض علماء أهل السنةإما على جهة أنه لفظ مجمل نفياً أو إثباتاً وإما على جهة النفي ويقصدون به ما هو مختص بالمخلوق

المعلم الثاني عشر : استحضار الإضافات المستجدة

معنى هذا المعلم أن المسائل العقدية قد تستجد فيها إضافات متعددة ولابد في البناء العقدي من استحضار تلك الإضافات

من أمثلة تلك المستجدات : عدد من مسائل الإيمان والتكفير (الغلو في باب التكفير أو في باب الإرجاء)

المعلم الثالث عشر : استحضار المشاهد التاريخية المتعلقة بمسائل العقيدة

المعنى

- لابد من إدراك أن الأحداث التاريخية لها أثر بليغ في تصور طالب العلم للمسائل على حقيقتها

أمثلة

- حادثة فتنة خلق القرآن : أطلق الإمام أحمد رحمه الله تعالى العديد من المقالات في هذه الحادثة على جهة الغلظة على بعض المخالفين وفي بعضها شئ من الاحتياط

الفوائد المنهجية

- التفريق بين التقرير العقدي والفتوى العقدية فهناك عدد من الأحكام أطلقها بعض العلماء وكان يقصد بها الفتوى في حالة مخصوصة وفي زمن مخصوص ولم يكن يقصد منها بناء تحريرعقدي

المعلم الرابع عشر : ضبط مراتب المسائل العقدية

المعنى

- التمييز بين مراتب المسائل العقدية (معرفة المجمع عليه والمسائل الخلافية التي وقع فيها الاجتهاد)
- ضبط الإجماعات العقدية وما ثبت منها وما لم يثبت وكذلك المسائل الاجتهادية

مما يدخل في هذا المعلم

- الاهتمام بالمسائل الكبار والمراد بها : القضايا التي كثر فيها الجدال بين المشتغلين بالعلم وتشعبت الأقوال فيها وانتشر ذكرها وتوسعت تطبيقاتها

المعلم الخامس عشر : الوقوف على أسباب الأقوال العقدية

المعنى والآثار

- الحرص على معرفة الأسباب التاريخية والسياسية وغيرها التي كان لها أثر في حدوث القول العقدي فإن ذلك من أقوى ما يعين على حسن فهم القول وحسن التعامل معه ومع من تبناه كما أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية رحمه الله تعالى

المعلم السادس عشر : الوقوف على الأوليات العقدية

المعنى والآثار

- الحرص على معرفة أول تشكل للقضايا العقدية (تاريخ ظهور المقالات وأول من قال بها) وكذلك الأولية فيما يتعلق بالتأليف أو الاستدلال أو الاستعمال (أول من استعمل التأويل في باب الصفات مثلاً)

اهتمام العلماء بهذا المعلم

- من أشهرهم ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث يقول " أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام وأول من ابتدعها وما كان سبب ابتداعها"
- ومن المعاصرين : محمد بن إسماعيل العمراني ففي كتابه الأوائل ذكر ١٤٠ أولية في الإسلام والإيمان

المعلم السابع عشر : الوقوف على البلدانيات العقدية

المعنى

- معرفة البيانات المتعلقة بالبلدان التي لها تعلق بالمسائل العقدية (معرفة البلد الذي ظهرت فيه المقالة العقدية أو البلد الذي انتشرت فيه المقالات العقدية)

الفوائد

- الاطلاع على السبب المؤثر في القول العقدي كما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى
- معرفة من يقدَّم قوله في نقل المقالات أو نقدها وقد طبق ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى

المعلم الثامن عشر : ضبط القواعد العقدية

معنى القاعدة العقدية

- حكم عقدي كلي أو أكثري ينطبق على جزئيات عديدة
- لابد أن تكون شاملة في لفظها ومضمونها بصورة كلية أو أكثرية لعدد من الجزئيات

معنى هذا المعلم

- الحرص على ضبط القواعد العقدية من جهة لفظها وتركيبها ومن جهة دليلها ومن جهة تطبيقاته والتعويد على التعامل مع مضمون القواعد وتطبيقاتها

المعلم التاسع عشر : التعود على التخريج العقدي

المعنى والآثار

- المراد بالتخريج : نقل الحكم إلى مسألة ما بناءً على حكم أصلي أو فرعي مستقر حكمه
- من خلال المعرفة بحكم أصول كلية عند العلماء والنظر في كلامهم يتحدد حكم المسألة الحادثة عندهم تخريجاً على ما هو معروف عنهم

المعلم العشرون : التعود على التطبيقات العقدية للقواعد الأصولية

المعنى والآثار

- الحرص على دراسة علم أصول الفقه فهماً وتطبيقاً والحرص على كثرة التطبيقات العقدية أثناء الدرس الأصولي فيكثف من الأمثلة العقدية ولو كانت من تلقاء النفس وليس لها وجود في كلام العلماء فإن ذلك يزيد من تقوية التأصيل عند طالب علم العقيدة

وسائل تحقيق معالم التأصيل العقدي

الدراسة عند المهتمين أي المشايخ والعلماء الذين لهم اهتمام بقواعد التأصيل ومعالمه فهماً وتطبيقاً

القراءة في كتب المحققين من العلماء كابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام والشاطبي والقرافي وغيرهم لتحصيل الملكات والأصول وقواعد التأصيل وتقوية معالمه

التنوع القرائي فينبغي أن تكون القراءة لعدد كبير من العلماء المختلفين في مسالكهم ومدارسهم وطريقة تفكيرهم لتعميق الفهم وتقوية الإدراك

الاستحضار والاهتمام بمعالم التأصيل في كل المسيرة العلمية ومراقبة النفس فيها ومحاسبتها بحيث يتعرف مواطن النقص فيها والسعي إلى تكميلها

طول الدربة والحرص على المكث أكبر زمن ممكن في تطبيق قواعد التأصيل العقدي ومعالمه وعدم استعجال النتيجة ومن أهم ما يؤدي إلي ذلك : الحرص على الدراسة عند المعروفين بالتدقيق في الأقوال والمقالات

آثار الالتزام بمعالم التأصيل العقدي

ضبط التصورات وإتقانها فيضبط طالب العلم التصورات العقدية ويتمكن من حسن التعبير عنها

السلامة من الاضطراب والقلق المعرفي وذلك للتمييز بين حقيقة القول ودليله والفرز بين الاختلافات المذهبية وبين التطورات الشخصية

قوة الاستدلال وتماسكه وذلك لأن الاستدلال مرتبط بحسن التصور للأقوال فانعدام إدراك الحقيقة يؤدي إلى انعدام الاستدلال بشكل صحيح

حسن الإلزام والنقض فانعدام التصور الجيد والواضح للأقوال المراد نقضها يؤدي إلى عدم نقضها بطريقة كاملة وفاضلة

العدل في المحاكمة وفي التعامل مع الآخرين لأنه لا يمكن لطالب العلم تحقيق العدل في المحاكمة والتعامل مع الآخرين من جهة التعبد لله ﷻ ومن جهة المنهجية العلمية إلا بامتلاك معالم التأصيل العقدي

تنبيهات : * الإلزام والنقض في الحقيقة هو استدلال ولكنه استدلال على الإبطال

* نبه عدد من العلماء على أن الحكم على الناس في أقوالهم أعظم من الحكم عليهم في أموالهم كما قرر ذلك ابن تيمية وابن الوزير رحمهما الله تعالى